المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

أثر مقاصد الشريعة في الآداب والأخلاق الإسلامية من خلال كتاب الآداب الشرعية للإمام ابن مفلح

(ت ٧٦٣هـ)

(جمعًا ودارسَة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في (أصول الفقه)

إعداد الطالبة

ميسره بنت محمد بن محمد بهاتي

(٤٣٨٨٠١٢٩)

الإشراف العلمي:

فضيلة أ.د/ هالة بنت محمد حسين جستنية

الأستاذ بقسم الشريعة

العام الجامعي:

(١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم، يسعى نحو المعرفة، ويشقّ طريقه في دروب العلم، مستنيرًا بالعلم والمعرفة، فأسأل الله تعالى أن يجعله علمًا ينتفع به، خالصًا لوجهه الكريم.

وأهديه إلى والدتي الحنون، ووالدي الحبيب؛ أمد الله في عمرهما، ومتعهما بالصحة والعافية الدائمة؛ فما أنا إلا تربيتكما ونتاجكما.

ميسره

ملخص البحث

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم العرب والعجم، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين..

أما بعد.. فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهنا وصف الصورة العامة للبحث الذي انتظم عقده واكتمل في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أتت تلك الدراسة لتسلط الضوء على مقاصد الشريعة في الآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية العالية التي لا حصر لها، ولكني خصصتها بالآداب والأخلاق المذكورة في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية للعلامة ابن مفلح المقدسي، فقَسَّمتُ التمهيد إلى: التعريف بمقاصد الشريعة، وأهميتها، ثم التعريف بالأخلاق وأهميتها، والتعريف بالآداب الشرعية وما يتعلق بها، وإظهار العلاقة بين الأخلاق والآداب، ثم ذكرتُ نبذة عن ابن مفلح وحياته وسيرته.

وفي الفصل الأول بدأتُ بالجزء التطبيقي لمقاصد الشريعة، واستخرجتُ الآداب والأخلاق على ضوء مقاصد الشريعة بأنواعها من كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية.

وفي الفصل الثاني ذكرتُ عددًا من القواعد المقاصدية، وطبقتها على الآداب والأخلاق المذكورة في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية.

وأتبعتُ ذلك بخاتمة تحتوي على أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال تلك الدراسة؛ ومن أبرزها ما يلي:

١- أن الآداب الشرعية ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، تندرج تحت مقاصد التحسينيات مباشرة، ولأن التحسينيات مكملة للحاجيات، والحاجيات مكملة للضروريات فهي ترتقي إلى مقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات بواسطتها؛ ولأنه لا بقاء ولا حماية للضروريات والحاجيات إلا بتطبيق مقاصد التحسينيات وذلك؛ بتطبيق الآداب الشرعية على أتم الوجوه وأكملها، والتحلي بمكارم الأخلاق، والتزين بمحاسن العادات.

٢- الفرق الجوهري بين الآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية هو: أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالأخلاق عامة من جهة الحسن والقبح، وأما الآداب فعامة من جهة أنه لا يشترط المداومة على فعلها؛ فكل خلق حسن يسمى أدبًا، سواء داوم عليه المرء أم لم يداوم عليه؛ فإن تطبيق الآداب الشرعية على وجهها الصحيح يؤدي إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية، فالآداب سبيل وطريق ينتهي إلى حسن الخلق.

الباحثة: ميسره محمد بحاتي

المشرفة: أ.د: هالة محمد جستنية

عميد الكلية: أ.د: رائد بن خلف العصيمي

ꕥ●●ꕥ

Abstract

Praise is to Allah Who has taught man what he does not know. Peace and blessings be upon the mentor of all humans, Arabs and non- Arabs, and upon his Family, Companions and whoever follows his guidance until Judgment Day.

This thesis is submitted for attaining MA in the fundamentals of Islamic jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University. This synopsis gives a general description of the theses comprised of an introduction, two chapters and a conclusion.

This study aims at highlighting the objectives of sharia behind Islamic decencies and high Islamic morals. These being hard to count, the thesis focuses on the decencies and morals mentioned in the book *Al- Ādāb al-Shar'iyyah wa- l- Minaḥ al- Mar'iyyah* by Ibn Mufliḥ al- Maqdisī. The introduction includes: definition of the objectives of sharia and their importance; definition of ethical values and their importance; definition of Islamic decencies and their relevant matters; the relationship between morals and decencies; and a bird's eye view of Ibn Mufliḥ and his life.

The first chapter deals with the applied part of the objectives of sharia. It derives decencies and morals in light of the various types of sharia objectives mentioned in *Al- Ādāb al- Shar'iyyah wa- l- Minaḥ al-Mar'iyyah*.

The second chapter mentions a number of rules pertaining to the objectives of sharia and applies them to the decencies and morals mentioned in *Al-Ādāb al- Shar'iyyah wa- l- Minaḥ al- Mar'iyyah*.

These are followed by a conclusion that presents the most significant results of the study, among the most notable of which are:

1- Islamic decencies, moral values and good habits are not to be classified as "refinements" as is popular among people. Rather, their importance and status elevate them to the class of "necessities"; no necessities can be preserved or protected unless Islamic decencies, morals and good habits are applied as should be.
2- The fundamental difference between decencies and morals is that the correct application of Islamic decencies culminates in high morality; commitment to decencies is the way at the end of which Islamic high morality is to be reached.

المقدمة

وتحتوي على:

- الافتتاحية.
- مشكلة البحث.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الفطرة السليمة والخلقة السوية بكل سماتها ومزاياها، تحثّ على كل معاني الأخلاق السامية والآداب الرفيعة؛ لأن من الطبيعة البشرية الميل إلى كل خُلقٍ حسنٍ حميد.

كما أن لكل أمةٍ أخلاقًا وعاداتٍ أساسية ولازمة في حياة أفرادهم ومجتمعاتهم يتزينون بها، ويفرضونها على أنفسهم، ففيها انعكاس رقيّ سلوكهم، وأناقة فكرهم، وتألق حضارتهم.

والشريعة الإسلامية جاءت متممة لكل خُلق نبيل، ونبذ كل خلق دنيء؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق**»(١)، ولم يكن ذلك عبثًا، ولا لشقاء الإنسان وعنائه، بل لمنفعته السرمدية، ومصلحته الأبدية.

وفي ضوء ذلك ظهرت أبحاث ورسائل في البحث العلمي، حول مصالح الشريعة ومقاصدها التي تهدف إلى جلب مصلحة الفرد والمجتمع، ودرء المفسدة عنهم في كل ما تقرر فيها؛ ومن ذلك: البحث عن أثر مقاصد الشريعة في الآداب والأخلاق الإسلامية؛ لمعرفة الحِكَم والعلل في تلك الأحكام.

ولتوضيح ذلك وفهمه، دُرست النصوص الشرعية المبيّنة للآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية، من القرآن والسنة، بمنطوقها ومفهومها، والوقوف على دلالاتها؛ لتطبيقها على أتم وجه وأكمله؛ وذلك هو محل استنباط مقاصد الشريعة وفهم حِكمتها ومرادها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٥١٢/١٤ (٨٩٥٢).
الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ١٨٨/٨.

هذا.. وإني أحمد الله تعالى الذي وفقني لاختيار موضوع «**أثر مقاصد الشريعة في الآداب والأخلاق، من خلال كتاب الآداب الشرعية للإمام ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)**»، والبحث فيه، كما أسأله تعالى القبول والإخلاص لما يرضيه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

١- ما علاقة المقاصد بالآداب والأخلاق؟ وما أثر المقاصد على تلك الآداب والأخلاق؟

٢- هل يمكن استنباط المقاصد من كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح؟ وما تلك المقاصد؟ وما أنواعها؟ وما أقسامها؟ وما كيفية استنباط المقاصد من الآداب والأخلاق؟

٣- ما علاقة القواعد المقاصدية بالآداب والأخلاق؟ وهل يمكن تطبيق تلك القواعد على الآداب الشرعية في كتاب الإمام ابن مفلح؟

٤- هل تصنف الأخلاق ضمن المقاصد التحسينية؟ أم ترتقي إلى مقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات؟ وكيف ترتقي إليها؟

٥- ما الفرق بين الآداب والأخلاق؟

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أولًا: مكانة مقاصد الشريعة وأهميتها الكبرى في استنباط أحكام الشريعة في النوازل والمستحدثات خاصة، وفي حياة المسلم عامة؛ فإن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"(١).

ثانيًا: العلم بمقاصد الشريعة يزيد الإيمان في قلب المكلف، ويرسخ فيه العقيدة الصحيحة؛ لتكون عنده القناعة الكافية بدينه وتطمئن نفسه.

ثالثًا: معرفة المقاصد تكوّن لدى المكلف مناعة ضد الغزو الفكري، والعقدي خصوصًا،

(١) الموافقات ٢/٢٠٠.

وضد تيارات العصر المنحرفة عمومًا.

رابعًا: ربط مقاصد الشريعة بالعلوم الأخرى من أفضل الطرق للانتقال من الجانب التنظيري إلى الجانب التطبيقي؛ مثل: علم الأخلاق الإسلامية، والآداب الشرعية.

خامسًا: بيان العلاقة الجوهرية بين مقاصد الشريعة والآداب الشرعية، وبيان رتبتها وآثارها في جوانب الحياة المختلفة والمتنوعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز النقاط العلمية الهامة التالية:

١- بيان علاقة المقاصد الشرعية بالآداب والأخلاق، وبيان كل نوع منها وأقسامها، مع بيان أثر مقاصد الشريعة في الآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية.

٢- جمع تطبيقات المقاصد الشرعية في الآداب والأخلاق، ودراستها من كتاب العلامة الإمام شمس الدين ابن مفلح المقدسي، بعد عرض نبذة مختصرة عن حياته.

٣- بيان علاقة القواعد المقاصدية بالآداب والأخلاق، وتطبيق القواعد على الآداب والأخلاق المستخرجة من كتاب الآداب الشرعية.

٤- توضيح الفرق بين الآداب الأخلاق، وأهمية كلٍّ منهما في الشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

حدود البحث هي: مقاصد الشريعة وحِكمها في الأخلاق والآداب التي وردت في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام ابن مفلح الحنبلي.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي لها علاقة بموضوع مقاصد الشريعة في الآداب والأخلاق:

١- أثر مقاصد الشريعة في ضبط أخلاق المهنة الطبية، للباحث/ محمد بن فهد المعيقلي، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، بإشراف أ.د: سليمان الرحيلي.

ووجه الشبه بين بحثي والبحث المذكور هو: بيان أثر مقاصد الشريعة في الأخلاق، لكن يباينه في محل الدراسة فبحثي عن المقاصد في جميع الآداب والأخلاق في حدود كتاب الآداب الشرعية، والآخر يختص بأخلاق المهنة الطبية.

وذكر الباحث أولًا: الجانب النظري؛ من تعريفات للمقاصد وتاريخها، والأخلاق وتعريفها، مع بيان خصائصها، وبيان للطب وماهيته، وبيانه قبل الإسلام في الحضارات المختلفة وبعد الإسلام، مع ذكر أطباء المسلمين العظماء، ثم الجانب التطبيقي الذي فيه بيان أثر المقاصد الشرعية على أخلاقيات المهنة الطبية، وعلى الطبيب نفسه.

٢- مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري، لفضيلة الدكتور/ مسفر بن علي القحطاني الأستاذ المساعد في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

وهذه الرسالة لها ارتباط بجزء من رسالتي؛ إذ إن الأخلاق والآداب هي لب العمق الحضاري الذي ترقى به الأمم وتسمو، فلا حضارة دون الآداب والأخلاق، وهو بحث صغير جاء في عدة صفحات، وهو دعوة لإقامة مشروع يحث فيه على تعميق الوعي في المجتمع حضاريًّا وتطوره مدنيًّا، لتعود فائدته على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية.

ووجه الشبه بين بحثي والبحث المذكور: أنهما يتعلقان بعادات الإنسان وسلوكه وأخلاقه وآدابه الصادرة عنه، وربطها بأثر المقاصد الشرعية.

ووجه الافتراق هو: أن بحثي مهتم بأفعال الإنسان والآداب الشرعية والأخلاق، والبحث المشار إليه يهتم بفكر الإنسان العقلي الباطني.

ذكر فيه الباحث الوعي الحضاري الذي يرتكز على إصلاح الفكر، وانعكاسه على السلوك والواقع، وأثر ذلك في بنية العقل التي لا نستشفها إلا برؤية سلوك الإنسان وأخلاقه وتترجم ما في عقله من معتقدات.

٣- مقاصد الشريعة عند الإمام شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، للباحثة/ ابتسام عبيد العصيمي، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الطائف، بإشراف الدكتور/ فيصل الذويبي.

وهذا البحث يدرس المقاصد في جميع كتب ابن مفلح، أما بحثي فحدوده الآداب

والأخلاق في كتاب الآداب الشرعية.

وقد ذكرت الباحثة فيه جانبًا نظريًّا ثم جانبًا تطبيقيًّا، يشمل بعض أنواع المقاصد واستخراج أمثلتها من بين ثنايا كتب ابن مفلح ﵀.

٤- الآراء التربوية عند الإمام ابن مفلح المقدسي من خلال كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، بحث لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية بجامعة أم القرى، من إعداد الطالب: صالح بن عبد الله علي الزبيدي، إشراف الدكتور/ طلال بن علي مثنى أحمد.

وتهدف هذه الدراسة إلى: معرفة الظروف التي أثرت في حياة الإمام ابن مفلح؛ كالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية الشرعية، ومعرفة أبرز الآراء التربوية التي تتعلق بالجانب العقدي والأخلاقي والاجتماعي والتعليمي، من خلال كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية، واستنباط التطبيقات التربوية من كتب ابن مفلح في مواجهة بعض المشكلات التربوية.

وتوجد دراسات كثيرة على كتب العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، فهو عالم فاضل جليل له مكانته بين علماء المسلمين عمومًا، يستنبط فوائد ونكت دقيقة، كما يشير إلى تفاصيل الأمور، وقد كانت محلًّا للدراسات والرسائل الجامعية؛ ومن أهم تلك الدراسات والرسائل:

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام ابن مفلح المقدسي من خلال كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية، وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من إعداد الطالب: عبد اللطيف بن حمود التويجري، إشراف فضيلة الدكتور: تركي بن عبد الله السكران.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكثرة تطبيقاته، خاصة في هذا الزمن الذي تطورت فيه التقنية، وظهرت فيه النوازل المستجدة، إضافة إلى بيان مذاهب الفرق في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان اهتمام الإمام ابن مفلح بهذا الجانب، وإبراز الآراء والتطبيقات، ودراستها وتحريرها.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في بحثي يتلخص فيما يلي:

أولاً الجانب النظري:

١- عرّفتُ- بإيجاز- بالمقاصد الشرعية بصفة عامة وبتسمياتها، وأهميتها، وأنواعها، وطرق الكشف عنها.

٢- عرّفتُ بالأخلاق والآداب الشرعية والمسائل المتعلقة بهما.

٣- عرّفتُ بالعلامة الإمام ابن مفلح المقدسي الحنبلي.

ثانيًا الجزء التطبيقي:

وهو ثمرة هذا البحث، ويتلخص فيما يلي:

أ- استخدمت المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي في تصنيف الآداب والأخلاق، بعد استقرائها من كتاب الآداب الشرعية:

١- ذكرت الأدب المعنون له بكلمة "فصل كذا".

٢- عرّفتُ الكلمات الغريبة وغير الواضحة بتعريف لغوي واصطلاحي، حسب ما تقتضيه الكلمة.

٣- درست الأدب والخلق المذكور من نصوص الكتاب أو السنة أو الآثار الواردة عن السلف.

٤- شرحت النصوص الواردة شرحًا وافيًا من كتب التفاسير وكتب شروح الحديث، وكتب الآثار الواردة عن السلف، وكتب الرقائق والأذكار، ومصادر أخرى.

٥- عرفت بالعلماء الواردين غير المشهورين؛ أي: غير الخلفاء الراشدين، وغير الأئمة الأربعة المعروفين.

ب- استخدمت المنهج الاستنباطي:

١- باستنباط مقاصد الشريعة، وحكمة الشارع في الأخلاق والآداب المذكورة في كتاب الآداب الشرعية، مع بيان علاقة مقاصد الشريعة بذلك الأدب أو الخلق، ومن أي الجهات يُربط بها، وإني في ذلك الجزء أذكر التطبيق ثم أُتبعه باستنباط كل مقاصد الشريعة منه؛ سواء كانت مقاصد: الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، أو العامة أو الخاصة، أو الكلية أو الجزئية، أو الأصلية أو التبعية، ولم أفرد كل مقصدٍ بذكر نوعه حسب المباحث المذكورة في الخطة البحثية؛ لأن إفرادها يؤدي إلى بتر الموضوع وتفكيك جزئيات ذلك الأدب أو الخُلق؛ فلا يُفهم منه شيء، ويصعب على القارئ تجميع أفكاره، وربط مسائله.

٢- ذكرت القواعد المقاصدية وأربطها بالآداب والأخلاق من كتاب الآداب الشرعية مع بيان وجه ارتباطهما، وذلك ببيان عدة نقاط مهمة:

أ- شرحت القاعدة ومعرفة معانيها بإيجاز.

ب- بينت أقوال العلماء في هذه القاعدة.

ج- بينت أثر القاعدة في الآداب والأخلاق؛ بإدراج التطبيقات تحتها، ثم بيان وجه إدراجها، وقد تندرج بعض المسائل التطبيقية تحت أكثر من قاعدة مقاصدية، أو يكون لها أكثر من وجه وأثر؛ ولذلك فإني أجتهد في ذكرها تحت أقرب المسائل صلة بها وأكثرها تأثيرًا فيها، ولا يمنع ذلك من ذكرها تحت القواعد الأخرى إذا كان في بيانها مزيد فائدة وثمرة.

ثالثًا: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

أ- منهج التعليق والتهميش:

١- جمعت وأوثّق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك؛ بذكر اسم المصدر، والجزء والصفحة فقط، إلا إذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بلفظ: (ينظر).

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف؛ بذكر

اسم السورة ورقم الآية؛ هكذا: [اسم السورة: رقم الآية]؛ بجانب الآية في المتن نفسه، ولا أضعها في الحاشية، حتى وإن كانت جزءًا من آيةٍ.

٣- خرّجت الأحاديث وأبين موضعها من كتب متون الحديث؛ ببيان الكتاب، ثم الباب، والجزء الذي ذكرت فيه والصفحة ورقم الحديث، ثم بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب والباب، عدا ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فإني أخرّجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث بذكر الصفحة.

٤- خرّجت الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، مع الاقتصار في تخريجها على أول موضعٍ ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٥- ذكرت تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم، مع الاقتصار في الترجمة على ذكر اسم العلم كاملًا غالبًا، ثم الكنية، ثم المناقب، ثم بعض المؤلفات والمصنفات التي اشتهر بها في فنه إن وجدت، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، مع ذكر الجزء والصفحة، ثم إذا تكرر ذكر العلم فإني أشير إلى مكان ترجمته في البحث بذكر الصفحة.

٦- بيّنت معاني الكلمات الغريبة، وغير المشهورة، وأعرف بالمصطلحات العلمية.

٧- اعتنيت بالفهارس وترتيبها.

ب- منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

راعيتُ فيه الأمور الآتية:

١- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٢- ضبطتُ الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لَبْس.

٣- انتقيتُ حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر،

ولكتابة المتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط (Traditional Arabic).

٤- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني معتمدة على برنامج برمجيات العقيل (برمجيات القرآن).

٥- اتبعتُ في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- وضعتُ الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين على هذا الشكل ﴿...﴾.

ب- وضعتُ الأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجين على هذا الشكل «...».

ج- وضعتُ النصوص المنقولة من المصادر بحرفها، بين قوسين؛ علامتي تنصيص على هذا الشكل: "...".

د- وفي آخر البحث وضعتُ الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

هـ- وضعتُ الفهارس.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدّمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس عامة:

أما المقدّمة، ففيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

ثم التمهيد، وفيه: التعريف بالمقاصد الشرعية، والآداب والأخلاق، ومسائل متعلقة بها، والتعريف بابن مفلح، وكتاب الآداب الشرعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم مقاصد الشريعة، وأهميته، وأنواع المقاصد، وطرق الكشف عنها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تسميات علم مقاصد الشريعة وأهميته.

المطلب الثالث: أنواع المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التعريف بالأخلاق ومكانتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأخلاق.

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق في الشريعة ومكانتها، وبيان الأخلاق قبل الإسلام.

المطلب الثالث: الأخلاق التي أقرها الإسلام والتي لم يقرها، والفرق بين الحالتين.

المطلب الرابع: طرق اكتساب الأخلاق الحميدة.

المبحث الثالث: التعريف بالآداب الشرعية ومكانتها، وبيان الفرق بينها وبين الأخلاق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالآداب الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الآداب في الإسلام ومكانتها.

المطلب الثالث: الفرق بين الأخلاق والآداب.

المبحث الرابع: أثر الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: أثر الانحراف عن الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع.

المبحث الخامس: التعريف بالإمام ابن مفلح الحنبلي وكتابه: الآداب الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن مفلح الحنبلي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الآداب الشرعية.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة من الآداب الشرعية وتطبيقاتها، في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، من الآداب الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وأهمية كل نوع منها.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية، واستنباط مقاصد الضروريات والحاجيات والتحسينيات من الآداب والأخلاق.

المبحث الثاني: المقاصد الكلية والجزئية من الآداب الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الكلية والجزئية، وأهميتهما.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية واستنباط المقاصد الكلية والجزئية من الآداب والأخلاق.

المبحث الثالث: المقاصد العامة والخاصة من الآداب الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد العامة والخاصة، وبيان أهميتهما.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية، واستنباط المقاصد العامة والخاصة من الآداب والأخلاق.

المبحث الرابع: المقاصد الأصلية والتبعية من الآداب الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الأصلية والتبعية وأهميتهما.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية، واستنباط المقاصد الأصلية والتبعية من الآداب والأخلاق.

الفصل الثاني: بعض القواعد المقاصدية وعلاقتها بالآداب الشرعية والأخلاق وتطبيقاتها من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة التعظيم لله والانقياد له دون سواه وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المبحث الثاني: قاعدة حفظ الدين وعلو شأنه مقصد شرعي كلي وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المبحث الثالث: قاعدة تكريم بني آدم مقصد شرعي أساسي وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المبحث الرابع: قاعدة الشريعة جارية على الوسطية والاعتدال وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المبحث الخامس: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المبحث السادس: قاعدة علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المبحث السابع: المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه فيه وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر، وترتب على الترتيب الهجائي.

الفهارس، وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات.

٦- فهرس الكلمات الغريبة.

٧- فهرس القواعد المقاصدية.

٨- فهرس الآداب والأخلاق.

٩- فهرس الأماكن والبلدان.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس المواقع الإلكترونية.

١٢- فهرس الموضوعات.

وفي الختام، أحمد المولى جل في علاه؛ الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ويسر لي أسباب العمل حتى قبل البدء فيه، كما أدعوه تعالى أن يكتب لي في الرسالة صلاح النية، والقبول، وأن ينفعني بها وينفع بها الإسلام والمسلمين؛ إنه سميع مجيب، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وعرفان

أحمد الله ﷻ ملء السماوات وملء الأرض؛ فقد وفقني على إتمام هذا البحث، إنه أهل الحمد والفضل والثناء الحسن، فله الحمد في الأولى والآخرة.

وانطلاقًا من قول الحبيب ﷺ: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»(١)، فإني أتقدم بالشكر والعرفان إلى والديَّ الحبيبين، فلم يزل دعاؤهما يعينني ويقويني في كل ما أواجه من محن ومصاعب، ولقد كان لتشجيعهما الأثر البالغ في إكمال دراستي ودفعي نحو العلم، فأسأل الله لهما الأجر والمثوبة والرفعة في الدارين.

ومن الواجب عليَّ أن أشكر معلمتي وشيختي الفاضلة أ.د/ هالة بنت محمد حسين جستنية؛ التي تفضلت مشكورة مأجورة بالإشراف على رسالتي، ولم تبخل بوقتها ولا بعلمها عليَّ، بل كانت لي كالشمعة المضيئة في جُنح الليل تنير لي الدرب دومًا، وتيسر لي كل عسير، ولقد يقف قلمي حائرًا أمام ما بذلته لي من حل المشكلات وفك المعضلات، ونزع حجب الجهل، وكشف أسرار العلم؛ فجزاها الله عني خير ما جزى معلمًا عن طالبه، وبارك في عمرها، ويسر أمرها، ورزقها من خيري الدنيا والآخرة.

كما أشكر زوجي ورفيق دربي أبا سيف، فكم شجعني وحثني على طلب العلم وتحصيله، وتحمل المشاق من أجلي، وعفا عن هفواتي وزلاتي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر إخوتي/ طلال، وعمار، وأيمن، ومروج، وصديقاتي اللاتي كان لهم الأثر البالغ عليَّ في الصبر على ليالي البحث وسهره، وتحمل صعابه ومشاقه، كما أشكر كل عالم، وطالب علم ساعدني في إعداد هذا البحث بتوجيهٍ أو بإعارةٍ مفيدة، أو بكلمةٍ حانية في أوقات عصيبة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ميسره

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩ (١٩٥٤). الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث صحيح. ينظر: تحفة الأشراف ١٠/٣٢٢.

التمهيد
في التعريف بالمقاصد الشرعية والآداب والأخلاق ومسائل متعلقة بها، والتعريف بابن مفلح وكتاب الآداب الشرعية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول التعريف بعلم مقاصد الشريعة وأهميته وأنواع المقاصد وطرق الكشف عنها.

المبحث الثاني: التعريف بالأخلاق ومكانتها.

المبحث الثالث: التعريف بالآداب الشرعية.

المبحث الرابع: أثر الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع.

المبحث الخامس: التعريف بالإمام ابن مفلح الحنبلي وبكتابه الآداب الشرعية.

المبحث الأول
التعريف بعلم مقاصد الشريعة وأهميته
وأنواع المقاصد وطرق الكشف عنها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مسميات وأهمية هذا العلم.

المطلب الثالث: أنواع المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.

المطلب الأول
تعريف مقاصد الشريعة

وفيه خمس مسائل:

قبل التعريف بمصطلح «مقاصد الشريعة» باعتباره علمًا مستقلًّا، لا بد من معرفة معنى جُزأيه المكونين؛ وهما كلمة: (المقاصد) وكلمة: (الشريعة).

المسألة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًّا:

أ- المقاصد لغة:

جمع مقصد، وهو مصدر ميمي(١) للفعل: قصد، ويأتي بعدة معانٍ:

١- الأَمُّ؛ يقال: قصده؛ أي: أمَّهُ، وأتى إليه، وتوجَّه نحوَه، واعتمد عليه، ومنه: قصدتُّ الشيء، وله، وإليه؛ أي: طلبتُه بعينه(٢).

٢- "استقامة الطريقة"(٣)؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]؛ فقصد السبيل هو: سلوك طريق الحق، والصراط المستقيم، والطريق السهل الذي لا اعوجاج فيه(٤).

٣- "القُرْب"(٥)؛ يقال: بيننا وبين الماء ليلةٌ قاصدة؛ أي: هينةُ السير يسيرة(٦)؛ قال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ [التوبة: ٤٢]؛ أي: غير شاق، ولا متناهي البعد(٧).

---

(١) المصدر الميمي: هو مصدر مبدوء زائدة لغير المفاعلة مصوغ من المصدر الأصلي للفعل، يعمل عمله، ويفيد معناه، مع قوة الدلالة وتأكيدها، ويصاغ من الثلاثي على وفق (مِفعَل) بكسر الميم، وفتح العين. ينظر: معجم متن اللغة (ق ص د) ٥٧٦/٤، اللباب في قواعد اللغة ٥٠/١، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ٢٠٩/٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير (ق ص د) ٥٠٤/٢، مجمل اللغة ٧٥٥/١، القاموس المحيط ٣١٠/١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ق ص د) ٣١٠/١، المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/٦.

(٤) ينظر: بصائر ذوي التمييز (ق ص د) ٢٧١/٤، المصباح المنير ٥٠٤/٢، فتح الباري ٢٩٥/١١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ق ص د) ٢٥٤/١، القاموس المحيط ٣١٠/١.

(٦) ينظر: لسان العرب (ق ص د) ٣٥٤/٣، القاموس المحيط ٣١٠/١.

(٧) ينظر: المصباح المنير (ق ص د) ٥٠٤/٢، مقاييس اللغة ٩٥/٥.

٤- العدل؛ أي: التوسّط والرُّشْد؛ فالوسَطُ: هو الذي لا إفراط فيه ولا تفريط(١)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]؛ "فالقصد في المشي هو: أن يكون بين طرف التبختر، وطرف الدَّبيب... والقصدُ: الوسطُ العدلُ بين طرفين"(٢).

٥- "الاكتناز، والامتلاء في الشيء؛ ومنه يقال: الناقة القصيد؛ أي: المكتنزة، الممتلئة لحمًا؛ ولذلك سميتِ القصيدةُ من الشعر: قصيدةً؛ لتقصيد أبياتها"(٣).

٦- الكسرُ، على أي وجهٍ كان، وقيل: هو الكسر بالنصف(٤).

ب- المقاصد اصطلاحًا:

من خلال بحثي لم أجد تعريفًا للمقاصد عند العلماء السابقين؛ لأنهم لم يذكروا الحدودَ الجامعة المانعة، مع سعة علمهم وكثرة استعمالهم لهذا المصطلح في كتبهم؛ "لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كلفة ومشقة"(٥).

ولكن القول بأن العلماء المتقدمين لم يذكروا حدود المقاصد، ليس على إطلاقه، بل فيه نظر؛ لأن التعريف عند المتقدمين موجود، ولكنه ليس باسم (مقاصد الشريعة)، إنما بتسميات وألفاظ مختلفة، وقد ذكرتها في مطلب تسميات مقاصد الشريعة، مع ذكر أمثلة لبعض المواضع التي قصد بها العلماء معنى المقاصد دون لفظها في بعض كتبهم، وقد ذكروا تقسيمات المقاصد وأمثلتها، ومن ذلك ما ذكر في المستصفى: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٦).

أما الدراسات المعاصرة فقد وضعت تعريفاتٍ وحدودًا جامعةً مانعةً؛ تدل على مصطلح

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ق ص د) ٥٠٤/٢، المحكم والمحيط الأعظم ١٨٦/١، لسان العرب ٣٥٤/٣، القاموس المحيط ٣١٠/١، مختار الصحاح ٢٥٤/١.

(٢) التحرير والتنوير ١٦٨/٢١.

(٣) مقاييس اللغة (ق ص د) ٩٥/٥، مجمل اللغة ٧٥٥/١.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (ق ص د) ١٨٧/١، لسان العرب ٣٥٥/٣.

(٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٥٤/١.

(٦) المستصفى ١٧٤/١.

(المقاصد الشرعية) باعتباره علمًا مستقلًّا، وستُذْكر- إن شاء الله- لاحقًا.

ج- الشريعة لغةً:

أصل الشريعة في كلام العرب: مشتقٌّ من الشِّرعة، التي هي: مواضعُ الشَّاربة ومواردها التي ينحدر منها الماء، وتطلق على الدين، والملة، والمنهاج[1]؛ قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ أي: جعلنا لكل قوم طريقًا، وقصدًا، وسبيلًا واضحًا، وسنةً فريدة، خصَّ بها كل نبي وأمة، على اختلاف المذاهب والشرائع التي شرعها الله تعالى لخلقه، فلأهل التوراة شريعة، ولأهل الإنجيل شريعة، ولأهل الإسلام شريعة، وأما الدين فواحد، وهو: التوحيد[2].

د- الشريعة اصطلاحًا:

هي: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل، وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية"[3].

وعرفها ابن تيمية[4] فقال: إنها "كتاب الله، وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والولايات، والعطيات"[5].

فالشريعة بكل معانيها لا تدل إلا على: ما أنزله الله تعالى على عباده عن طريق رسله أو كتبه.

---

(١) ينظر: لسان العرب (ش ر ع) ١٧٥/٨، ١٧٦، القاموس المحيط ٧٣٢/١، مقاييس اللغة ٣٦٣/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٩/١، مختار الصحاح ١٦٣/١، المصباح المنير ٣١٠/١، المعجم الوسيط ٤٧٩/١، معجم متن اللغة ٣٠٧/٣.

(٢) وهناك مصالح في اختلاف الشرائع: فاختلافها بحسب اختلاف الأشخاص، وبحسب اختلاف الزمان بالنسبة إلى شخص واحد. ينظر: تفسير الرازي ١١٣/٤، تفسير السمرقندي ١٠٢/١، لطائف الإشارات ٤٢٨/١، تفسير السمعاني ٤٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/٣.

(٣) تعريف العلامة التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٠١٨/١.

(٤) اسمه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي، لقبه: تقي الدين، كنيته: أبو العباس. مناقبه: شيخ الإسلام، قرأ بنفسه، ونسخ سنن أبي داود، وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتميز، وتقدم، وصنف، ودرس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار، وقوة الاستذكار، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتصدر للإقراء والإفادة عدة سنين، وفسر وصنف التصانيف المفيدة. مؤلفاته: الاستقامة، الرد على المنطقيين، أمراض القلب وشفاؤها. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٦٨/١، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٣٦٢/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٩، ٣٠٩.

المسألة الثانية: المعنى الثاني باعتباره علمًا مستقلًّا:

بعد أن ذكرنا تعريف مقاصد الشريعة باعتبار المركب الإضافي ننتقل إلى معرفة معناه علمًا مستقلًّا، فمصطلح (مقاصد الشريعة) بمعناه علمًا مستقلًّا تختلف دلالته ومعناه عن دلالة المركب الإضافي ومعناه.

وهناك حدود عدة لمقاصد الشريعة وضعها المعاصرون؛ منها:

١- تعريف ابن عاشور(١) ﷺ: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا: أوصافُ الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٢)، وهذا تعريف للمقاصد العامة.

وقد عرف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"(٣).

٢- تعريف علال الفاسي(٤): "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها"(٥).

---

(١) اسمه: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، مناقبه: رئيس المفتين المالكيين في تونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. من مؤلفاته: حاشية على المحلى على جمع الجوامع، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. ينظر: الأعلام للزركلي٦/١٧٣- ١٧٤- ٣٢٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٣/١٦٥، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٢/١٢١، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٤) اسمه: علال (أو محمد علال) ابن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري. مناقبه: زعيم وطني، من كبار الخطباء في المغرب، وعُين سفيرًا بفرنسا، ثم تقلد القضاء بفاس. له مؤلفات عدة؛ منها: مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، والنقد الذاتي. ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٢٤٦- ٢٤٧.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ١/٧.

٣- تعريف يوسف البدوي(١): "الحِكَم التي أرادها الله من أحكامه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"(٢).

٤- تعريف نور الدين الخادمي(٣): "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالحَ كليةً، أم سِماتٍ إجماليةً؛ وهي تتجمع ضمن هدف واحد؛ هو: تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"(٤).

٥- تعريف محمد بكر إسماعيل(٥): "المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله ﷻ من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته"(٦).

٦- تعريف يوسف العالم(٧): "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم؛ سواءٌ أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"(٨).

---

(١) اسمه: يوسف بن أحمد محمد البدوي، مناقبه: مدرس بدرجة الأستاذية في جامعة أم القرى، شيخي وأستاذي الفاضل، درس في المعهد العالي للقضاء (سابقًا)، تدرس مؤلفاته في الجامعات، من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، وأحكام الاشتباه الشرعية، وضوابط أصولية في القرآن.

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/٥٤.

(٣) اسمه: نور الدين بن مختار الخادمي، مناقبه: باحث في الموسوعة العربية التابعة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وولي وزارة الأوقاف التونسية، وباحث في الموسوعة الأصولية بالكويت، ومتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. من مؤلفاته: علم مقاصد الشرعية، والاجتهاد المقاصدي، والمصلحة المرسلة. ينظر: المكتبة الشاملة أوقاف الشيخ الراجحي. https: //shamela.ws/index.php/book/7310

(٤) علم المقاصد الشرعية للخادمي ١/١٧.

(٥) اسمه: محمد بكر إسماعيل حبيب. مناقبه: حصل على الماجستير في التفسير، وعلوم القرآن الكريم بكلية أصول الدين من جامعة الأزهر، ثم الدكتوراه في "مقاصد التشريع الأسري من خلال سورتي الطلاق والتحريم" من الجامعة نفسها. له عدة مؤلفات منها: دراسات في علوم القرآن، والبيان في أحكام تلاوة القرآن، وخلاصة التفسير. ينظر: ويكبيديا https: //ar.wikipedia.org/wiki.

(٦) مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا ١/١٨.

(٧) اسمه: يوسف حامد العالم. مناقبه: كان له إسهام واضح في التعليم الإسلامي والعمل الدعوي بمناطق غرب السودان، وشارك في تأسيس الكثير من دور القرآن والمساجد فيها، تخرج من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، مدرس في جامعة القاهرة، وجامعة الملك سعود، له الكثير من المؤلفات: حكمة التشريع الإسلامي في الربا، والأهداف العامة للشريعة الإسلامية. ينظر: تتمة الأعلام للزركلي ٢/٣١١.

(٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ١/٧٩.

المسألة الثالثة: علاقة المعاني اللغوية بالمعنى العلمي المستقل:

بعد عرض المعاني اللغوية تبيَّن أن أقربها وأنسبها إلى المعنى العلمي هو المعنى الأول: (إتيان الشيء، والاعتماد، والأَمُّ). وهو المقصود أصالةً. ومن ذلك: ما قاله ابن جني(١): "أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء؛ على اعتدال كان ذلك أو جَوْر، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل؛ ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصدُ العدل أخرى؟! فالاعتزام والتوجه شامل لهما..."(٢)، والمعاني الأخرى المذكورة: كالاستقامة، والطريق القويم، والاعتدال والتوسّط والرشد، والقرب، والاكتناز لا تخرج عن المعنى الأول؛ لكن الذي يستبعد هو: معنى الكسر قطعًا.

المسألة الرابعة: مناقشة التعريفات:

في بيان معنى مقاصد الشريعة جاءت التعريفات بألفاظٍ متقاربة؛ منها: المعاني، والغايات، والأسرار، والمصالح، والحِكَم، والأليقُ هو لفظُ (الحِكَم)؛ لأنه الأقرب لبيان معنى المقاصد؛ إذ إن لفظ "**المعاني**" لا يعبر عن المقاصد بدقة، ولفظ "**الغايات**" لم يُحدّد المقصودُ به تحديدًا جليًّا، ولفظ "**الأسرار**" يطلق على ما خَفي ولم يظهر، وليست كل المقاصد أسرارًا؛ فقد تكون ظاهرةً جلية(٣)، كما أنه مُوهِمٌ لمعانٍ قد تساعد أهل البدع من الذين يقولون: إنّ للقرآن ظاهرًا وباطنًا، أو أسرارًا لا يعلمها إلا أفراد مُعينون(٤).

ولا ينبغي ذكرُ أقسامِ المقاصدِ في التعريف؛ لأن التعريفَ عادةً يكونُ بذكر معنى المصطلحِ نفسه، وتوضيح غموضه، وكشف لبسه، لا بذكر أقسامِه.

ولفظ "الأحكام " يشمل كل أحكام الشريعة من اعتقاد وفقه وخُلق، والمقاصد تشمل جميع ذلك.

---

(١) اسمه: عثمان بن جني الموصلي. كنيته: أبو الفتح. مناقبه: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، وكان أبوه مملوكًا روميًّا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، والخصائص، وسر صناعة الإعراب. ينظر: الأعلام ٤/٢٠٤.

(٢) لسان العرب (ق ص د) ٣/٣٥٥، المحكم والمحيط الأعظم ٦/١٨٧، تاج العروس ٩/٣٦.

(٣) قد يكون السبب في ذكر لفظ (الأسرار) دقائق الأحكام التي لا تظهر إلا بعد اجتهاد ونظر.

(٤) مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا ١/١٧.

المسألة الخامسة: التعريف المختار:

هو تعريف العلامة أ.د. يوسف بدوي- حفظه الله- الذي اختاره في كتابه مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصُّهُ:

"**الحِكَم التي أرادها الله من أحكامه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد**"(١).

وسبب اختياري لهذا التعريف(٢):

١- أنه مستخلص من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، التي هي ينبوع العلم والحكم.

٢- التعبير بــ(الحِكَم) هو الأليق؛ لأن معنى الحِكمة في تعريف المقاصد هو الأنسب؛ إذ إن "الحكمة والمقصد يترادفان، ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان"(٣).

٣- التعبير بلفظ (الإرادة) من أنسب الألفاظ؛ وهو لفظٌ موافق لما جاء في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونصوص أُخر.

٤- التعريف جامع لكل ما يعود عليه غير مقتصر على نفع العباد كما في تعريفات أخرى، بل ذكر فيه ما يرجع إلى المعبود من تقرير العبودية لله سبحانه، وذلك مقصد المقاصد وأسمى الغايات.

٥- أنه جَامع لكل أقسام المقاصد، دون تخصيصٍ أو ذكرٍ لبعضها، وهذا هو الأصل في الحدود.

٦- التعبير بلفظ (الأحكام) دون تخصيص بلفظ "الشرعية"؛ لأن المقاصد يُتوصَّل إليها بتطبيق الأحكام الشرعية، والأحكام الاعتقادية، وكل الأحكام التي شرعها **الله** لخلقه.

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/٥٤.

(٢) ينظر: المقاصد الشرعية وتطبيقاتها من سورتي الفاتحة والبقرة ١/٢٤.

(٣) علم المقاصد الشرعية، للخادمي ١/٢١.

المطلب الثاني
تسميات علم مقاصد الشريعة وأهميته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تسميات علم مقاصد الشريعة:

إن لمقاصد الشريعة مترادفات شتى، "تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد، ومعناها ومسماها"(١)، وهي متناثرة في كتب الفقهاء، ومن تلك الألفاظ: العِلّة، الحِكمة، المصلحة، المناسبة، المعنى.

وهنا بيانٌ لكل لفظ من الألفاظ:

الفرع الأول: العلة:

أ- تعريفها في اللغة:

للعِلة عدة معانٍ؛ منها:

١- "المرض"(٢).

٢- الحَدَث يَشْغَل صاحبه عن وجهه؛ أي: عن حاجته؛ كأن تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول(٣).

٣- "السبب"(٤).

ب- تعريفها اصطلاحًا:

ذهب علماء الأصول في تعريف العلة مذاهب شتى، كلٌّ يرسمها برسم؛ ليصور لنا عقيدته

---

(١) الاجتهاد المقاصدي ٤٧/١.

(٢) العين (ع ل ل) ٨٨/١، الصحاح ١٧٧٣/٣، مختار الصحاح ٢١٦/١.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (ع ل) ٩٥/١، القاموس المحيط ١٠٥٣/١، تاج العروس ٤٨/٣٠، معجم متن اللغة ١٩٣/٤.

(٤) القاموس المحيط (ع ل ل) ١٠٣٥/١، المستصفى ٧٥/١.

في التعليل[١]؛ ومن تعريفها عند أهل السنة والجماعة:

- الوصف الظاهر، المنضبط، المعرِّف للحكم المؤثر فيه لا بذاته، بل بجعل الشارع له؛ لأن المؤثر هو الله تعالى؛ أي: أن العلة تدل على وجود الحكم، وليست بمؤثرة بذاتها فيه[٢].
- "الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، وهي المصلحة أو المفسدة نفسها؛ لا مظنتها، سواء كانت العلة ظاهرة لنا أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[٣].
- "العلة في الشرعيات: مناط الحكم؛ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونَصَبَه علامة عليه"[٤].

ج- العلاقة بين المقصد، والعلة:

لما كانت العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المؤثر في الحُكم لا بذاته؛ بل بجعل الشارع له[٥]؛ فإن العلة هي: الوصف المعرِّف للحُكم، والمؤدي إليه؛ كالإسكار؛ فإنه يؤدي إلى التحريم؛ لمصلحة حفظ العقل، وحفظ المال، وكالسفر الذي يؤدي إلى القصر والإفطار والمسح؛ وذلك لمصلحة رفع المشقة والحرج، وكالسرقة التي تؤدي إلى قطع اليد؛ لمصلحة حفظ المال، والزنى الذي يؤدي إلى الجلد أو الرجم؛ وذلك لمصلحة حفظ الأنساب وحفظ الأعراض، والقتل العَمْد الذي يؤدي إلى القصاص؛ وذلك لمصلحة حفظ النفس[٦].

فعند تطبيق الأحكام تنبثق مقاصد الشريعة وتتألق، والذي يُمْعِن النظر في بعض أدلة الشرع، يجد أن عِللها مناسبة تمامًا لأحكامها؛ لأن تعليلها مقيدٌ بالمقاصد، وقضت سنة الله في تشريعه برعاية مصالح عباده؛ ففي العلة مصلحة، والمصلحة هي: عين المقصد المتحقق للمكلف؛ بتطبيق الأحكام الشرعية.

وحِكمةُ الحُكْم (العلة) تؤدي إلى المقصد، ويؤيد ذلك قول الخادمي: "تكون العلة هي: سبب الحكم، وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي: المصالح المترتبة على

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام ١/١١٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/١٤٠، تشنيف السامع بجمع الجوامع ٣/٢٠٤، التحبير شرح التحرير ٧/٣١٧٧.

(٣) الموافقات ١/٤١٠.

(٤) المستصفى ١/٢٨١.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/١٤٠، التحبير شرح التحرير ٧/٣١٧٧.

(٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (بتصرف يسير) ١/٢٠.

الحكم المبني على العلة"(١).

والصحيح: أن العلة ليست مرادفة للمقصد؛ لأن المقصد لا يتحقق إلا بتطبيق الحكم بناء على العلة التي تتضمن المصلحة الناتجة من الحُكم، وهي الحِكمة المرجوة من تطبيق الأحكام.

د- ذكر المقصد بلفظ العلة:

من العلماء من رأى أن العلة بمعنى المقصد فذكروها في مؤلفاتهم؛ ومثاله:

ما رُوي "أن غَيلَانَ الثقفي(٢) أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»(٣)، ولم يسأل غَيلانَ عن كيفية عقده عليهن في الجمع والترتيب؛ فكان إطلاقُه القولَ دالًّا على أنْ لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معًا، أو تجري عقود مرتبة، ولكن لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان يعرف ذلك فنزل جوابُه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام **علةَ** الحكم ومأخذه"(٤)؛ فقوله: "علة الحكم"؛ أي: المقصد من الحكم الذي أمره به النبي ﷺ(٥).

الفرع الثاني: الحكمة:

أ- تعريفها في اللغة:

معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ومرجعها إلى العدل والعلم والحلم، وتطلق الحِكمة على: الفقه(٦).

---

(١) علم المقاصد الشرعية، للخادمي ٢٠/١.

(٢) اسمه: غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، مناقبه: صحابي جليل، وحكيم، وشاعر جاهلي، أدرك الإسلام، وأسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وكان شاعرًا محسنًا، وفَد قبل الإسلام على كِسْرى فسأله أن يبني له حصنًا في الطائف. ينظر: الأعلام ١٢٤/٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٥٦/٣، تاريخ الإسلام ١٦٣/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٤١٥٧) ٤٦٥/٩. قال الترمذي: ابن حبان صحيح الحديث. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٣٧١/٢.

(٤) البرهان ١٢٢/١.

(٥) ذكره الجويني في باب ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال (ترك الاستفصال) ١٢٢/١.

(٦) ينظر: مختار الصحاح (ح ك م) ٧٨/١، تهذيب اللغة ٦٩/٤، العين ٦٦/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٥٠/٣، تاج =

ب- تعريفها في الاصطلاح:

ولها معنيان عند الأصوليين:

الأول: "الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة"(١)، وذلك هو "المعنى المقصود من شرع الحكم...؛ كالتخفيف؛ أو دفع المشقة في السفر بالنسبة لتشريع القصر أو الفطر"(٢).

الثاني: "هي المعنى المناسب لتشريع الحكم. أي: المقتضي لتشريعه؛ وذلك كالمشقة؛ فإنها معنى مناسب اقتضى رُخَصَ السفر، حتى تتحقق بذلك مصلحة التخفيف..."(٣).

ج- العلاقة بين المقصد والحكمة:

تتبين العلاقة بينهما في: "أن حِكمة الحُكم هي: المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم؛ فهي ما قصد إليه الشارع من جلب مصلحة، أو دفع ضرر، أو رفع حرج"(٤). وذلك إطلاقها على المقصد الكلي، أو المصلحة الإجمالية؛ ومثالها: الحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الشرائع هي: عبادة الله واجتناب الطاغوت.

ونعني بتلك الحكمة: جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية؛ وبناء على ذلك فإن الحكمة والمقصد يترادفان، ويتماثلان كثيرًا في الإطلاق والتعبير.

وقد تطلق أحيانًا على المقصد الجزئي؛ مثل:

١- حكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض.

٢- حكمة منع بيع المعدوم؛ وهي: نفي الجهالة، وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري.

٣- حكمة النظر إلى وجه المخطوبة؛ وهي: حصول الألفة، وإدامة العشرة، وتحقيق الارتياح؛ لضمان النجاح، وإدراك الفلاح(٥).

= العروس ٥١٢/٣١، ٥١٣، لسان العرب ١٤٠/١٢، القاموس المحيط ١٠٩٥/١.

(١) المحصول ٢٨٧/٥، شرح مختصر الروضة ٣٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٤١/٣.

(٢) السبب عند الأصوليين ١٧/٢، تعليل الأحكام ١٣٦/١.

(٣) السبب عند الأصوليين ١٨/٢.

(٤) مصادر التشريع الإسلامي مما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف ٤٩/١.

(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي ٢١/١.

د- ذكر الحكمة بمعنى المقصد:

وردت آثار وأقوال تربط بينهما في المعنى؛ وتدل على ترادفهما، ومنها:

١- قول الرازي[١]: "إن الصحابة لما شاهدوا الرسول ﷺ، والوحي فربما عرفوا بقرائن الأحوال أن المراد من الحُكْمِ الخاص بصورة معينة رعاية **الحكمة** العامة"[٢]؛ فالمقصود برعاية الحكمة العامة: رعاية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٢- جاء في البرهان[٣]: "الشريعة متضمَّنُها: مأمورٌ به ومنهيٌّ عنه... فأما المأمور به: فمعظمه العبادات؛ فلينظر الناظر فيها، وأما المنهيات: فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها، وبالجملة الدم معصومٌ بالقصاص، ومسألة المثقل يهدم **حكمة** الشرع فيه"؛ أي: مقصد الشرع فيه.

الفرع الثالث: المصلحة:

أ- تعريفها في اللغة:

نقيض الإفساد، وهو: من الصلاح، والمنفعة، والفائدة[٤].

ب- تعريفها في الاصطلاح:

عُرِّفتِ المصلحة بتعريفاتٍ متقاربة؛ منها:

١- "جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[٥].

---

(١) اسمه: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، قرشي النسب. كنيته: أبو عبد الله، لقبه: فخر الدين، مناقبه: أوحد زمانه في المنقول والمعقول، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. من مؤلفاته: المحصول في علوم الأصول، وأسرار التنزيل، ومفاتيح الغيب. ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٣/٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٨.

(٢) المحصول ٨٥/٥.

(٣) البرهان ١٧٩/٢.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (صلح) ١٧٨/١، لسان العرب ٥١٧/٢، القاموس المحيط ٢٢٩/١، تاج العروس ٥٤٩/٦، المعجم الوسيط ٥٢٠/١.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٨/٢، المستصفى ١٧٤/١.

٢- "المحافظة على مقصود الشرع"(١).

٣- "المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة؛ التي جعلها الشارع مناطًا لتشريع الأحكام عليها، وَرَدَ النّصُّ بحكمها أم لم يَرِدْ"(٢).

وهي عند ابن تيمية: "أن يرى المجتهد أنَّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"(٣).

ج- العلاقة بين المقصد والمصلحة:

جاءت الشريعة لتحقق مصالح العباد، وتدرأ المفاسد عنهم؛ وذلك من خلال ما شُرِع على المكلفين، من عبادة الله تعالى بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي.

فأعظم المصالح للخلق هي التي خلقوا من أجلها وهي: (توحيد الله تعالى).

والمصالح الشرعية هي: المقاصد الشرعية، والشارع قد قصد تلك المصالح، وأراد تحصيلها للمكلف؛ من خلال تطبيق الأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض يؤدي إلى تحقيق مصلحة التوحيد وعبادة الله...، فهي تفيد المكلف، وترجع إليه.

أما المصالح التي لم ينص الشرع على اعتبارها أو إلغائها بنصٍّ خاصٍّ، ولكن تشهد النصوص العامة والمقاصد الشرعية لها، فتسمى بالمصالح المرسلة، وصلة المقاصد بها وثيقة؛ إذ إنها لا تصح إلا إذا كانت موافقة لمقاصد الشريعة، ومن أمثلة ذلك: ١- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد. ٢- عمل الدواوين(٤).

فإذا تقرر هذا؛ فإن المقاصد والمصالح لا تنفك إحداهما عن الأخرى، فأينما كانت المقاصد كانت مصلحة المكلّف، فهما مترادفتان وبمعنى واحد، وكل منهما تدل على الأخرى.

---

(١) المستصفى ١/١٧٤.

(٢) الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، د/الطائي ١/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٣.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا ١/٥٣، علم المقاصد الشرعية للخادمي ١/٢٣، الموافقات ١/٥٣٢.

د- ذكر المقصد بلفظ المصلحة:

١- قال الغزالي[١]: "مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو **مصلحة**، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها **مصلحة**"[٢].

٢- قال الشاطبي[٣]: "معلوم من الشريعة أنها شرعت **لمصالح** العباد؛ فالتكليف كله؛ إما لدرء مفسدة، وإما لجلب **مصلحة**، أو لهما معا"[٤]؛ فمقصد الشريعة الأعظم هو: درء المفسدة، وجلب المصلحة أو لهما معًا.

٣- قال الرازي: رعاية **المصلحة**: إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو في غيرهما: أما التي في محل الضرورة: فتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال... التي هي **المصالح** الضرورية، وأما التي في محل الحاجة: فتمكين الولي من تزويج الصغيرة فإن **مصالح** النكاح غير ضرورية لها في الحال... وأما التي لا تكون في غيرهما فهي تسمى: بالتحسينات؛ وهي: تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم[٥]؛ فهذه أمثلة واضحة في أن **المصلحة** تذكر بمعنى المقصد.

---

(١) اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، كنيته: أبو حامد. لقبه: زين الدين. مناقبه: صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، فقيه، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول، والوجيز في فروع الفقه الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

(٢) المستصفى ١٧٤/١.

(٣) اسمه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، الشهير بلقبه: الشاطبي. كنيته: أبو إسحاق، مناقبه: محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، الاعتصام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق. ينظر: معجم المؤلفين ١١٨/١.

(٤) الموافقات ٣١٨/١.

(٥) ينظر: المحصول ١٦١/٥ (بتصرف يسير).

الفرع الرابع: المناسبة:

أ- تعريفها في اللغة:

المشاكلة، والمقاربة، والملائمة، والموافقة(١).

ب- تعريفها في الاصطلاح:

وصفٌ ظاهر، منضبطٌ، يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا من شرع الحكم؛ كحصول مصلحة، أو دفع مفسدة، أو بهما معًا(٢).

ج- العلاقة بين المناسبة والمقصد(٣):

تقرر في العلة(٤) أن من شروطها: مناسبتها للحكم؛ أي: قصد الشارع منها إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو هما معًا.

ومثال ذلك: ترتيب تحريم الخمر على الإسكار؛ لدرء مفسدة ذهاب العقل؛ أي: أن حكم تحريم الخمر مناسب للمكلف؛ لأن فيه مفسدة الإسكار التي يترتب عليها ذهاب العقل، وذلك ينفي مقصد حفظ العقل.

فالمناسبة عند الأصوليين تدور حول المصالح والمفاسد؛ فهي الأصل الذي تبنى عليه المقاصد؛ لأنه بالبحث حول (المناسبة وحقيقتها) ينتج وينشأ: علم المقاصد الشرعية(٥).

والألفاظ المستعملة في التعبير عن المناسبة متعددة؛ كالإخالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية

---

(١) ينظر: لسان العرب (ن س ب) ٧٥٦/١، القاموس المحيط ١٣٧/١، المصباح المنير ٢٠٦/٢، المعجم الوسيط ٩١٦/٢، إرشاد الفحول ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١٢٧٩/٣، الإحكام، للآمدي ٢٧٠/٣، نهاية السول ٣٢٥/١.

(٣) من العلماء من يرى أن اللفظين مترادفان؛ لذلك ذكرت المناسبة بمعنى المقصد، والصحيح: أنهما غير مترادفين.

(٤) لا تكون العلة موصلة إلى المقاصد إلا بتوفر شروط العلة المذكورة آنفًا، ومن شروطها: مناسبتها للحكم، وإذا كانت العلة هي الطريق الموصل إلى المقاصد، فالمناسبة تكون مثلها طريقًا موصلًا إلى المقاصد. وللمزيد ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٧/٧.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢٧٠/٣، الفروق، للقرافي ٢٦٣/٣. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٧١/١.

المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط، وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه(١).

وهذا الأخير يشير إلى بيان علاقتهما التي هي: الترادف؛ ونستنتج منه: أن جميع أنواع المناسبات ترجع إلى المصلحة ورعاية المقاصد، فإن ما خالف المصلحة والمقصود لا يكون مناسبًا، وما أشار إلى المصلحة وإلى المقصود فهو المناسب(٢).

والخلاصة مما سبق: "المناسبة ليست هي ذات المقصد، وإنما هي وسيلة أو دليل؛ للتحقق من إفضاء الحكم إلى مقصده، وميزان لاختبار الوصف، وتبيين مدى صلاحيته ليكون علة يبنى الحكم عليها"(٣).

د- ذكر المقاصد بلفظ المناسبة:

من العلماء من جعل المناسبة مرادفة للمقصد؛ فذكروها في كتبهم:

١- قال الرسول ﷺ: «**القَاتِلُ لا يَرِث**»(٤)، يتجه أن يقال: إنْ فُهِمَ العمومُ من اللفظ الفارق؛ فالحكم في الأحاديث مستفاد من اللفظ، وإن لم يفهم منه العموم فالتعليل موقوف على فهم **المناسبة**، أو قرينة أخرى"(٥)، فالمقصود من المناسبة: مقاصد الشريعة.

٢- قال القرافي(٦) في نفائسه على لسان الرازي: "التمسك بالقياس على خمس مقدمات: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللًا بكذا... وكون الحكم معلَّلًا إنما يُعلم **بالمناسبة**، ونحوها"(٧). فالمناسبة ونحوها دالة على الطريق الموصل إلى المقاصد الشرعية، لا المقصد نفسه.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٦٢/٧.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني ٥٣/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤٩٦/٣ (٢١٠٩). الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث لا يصح. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٨٥/٣، نصب الراية ٣٢٨/٤.

(٥) نفائس الأصول ٣٢١٥/٧.

(٦) اسمه: أحمد بن إدريس، الصنهاجي المشهور بالقرافي، لقبه: شهاب الدين، مناقبه: الإمام الفقيه الأصولي مالكي المذهب، عالم وإمام في أصول الفقه، وأصول الدين، والتفسير، وعلوم أخرى، من مؤلفاته: أنوار البروق وأنواء الفروق، والذخيرة في فقه الإمام مالك، ونفائس الأصول في شرح المحصول. ينظر: المنهل الصافي، لجمال الدين الظاهري ٢٣٤/١.

(٧) نفائس الأصول ٢٩٩١/٧.

الخلاصة: أن المناسبة والمقصد والتعليل، مصطلحات قريبة بعضها من بعض، وإذا فُهمت المناسبة تبيَّنت العلة، ووضح الطريق الموصل إلى المقصد.

المسألة الثانية: أهمية مقاصد الشريعة:

مما هو معلومٌ أن علم مقاصد الشريعة جزء من علم أصول الفقه، والشاطبي دَمَجَ مباحث علم المقاصد في مباحث علم الأصول، وأعطاها مكانة بارزة فيها، بحيث تصير المقاصد روحًا تسري فيه.

وإن مباحث المقاصد مكمِّلة لمباحث الأصول؛ التي لا بديل لها، ولا يلزم عند إبراز أهمية علم المقاصد التقليلُ من أهمية علم أصول الفقه؛ فإن أهمية المقاصد تطابق أهمية أصول الفقه وشرفه ومنزلته، وتلك الأهمية تنبع من استنباط الأحكام التي تُراعى فيها المصلحة والحكمة المقصودة للشارع، ومعرفة معاني ألفاظ الشرع وأسراره وحِكَمه(١).

وإن أعلى العلوم الشرعية منزلة وأعظمها مقدارًا: **علم أسرار الدين** الذي يبحث عن حِكَمِ الأحكام ولِمَيَّاتها(٢) وعللها، وأسرار الأعمال وفوائدها ونكاتها، فهو من أفضل العلوم وأشرفها، والذي يصرف المجتهد فيه نفائس أوقاته، ويتخذه عدة لآخرته ومعاده، بعد أن يؤدي ما افترِض عليه من الطاعات ويجتنب المنهيات؛ إذ به يصبح الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع(٣).

ومعلوم أن الاجتهاد لا يتم إلا بمعرفة مقاصد التشريع وحِكَمِه وأسراره؛ لأنها تعين المجتهد على الاستنباط والاستدلال الصحيح، القائم على فهم الشريعة وما تقتضيه من الأحكام والأدلة، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا عظيمًا في فهم مقاصد الشريعة في كل مسألة من مسائلها، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له من الأسباب ما يجعله في منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله(٤).

---

(١) ينظر: طرق الكشف عن المقاصد لنعمان جغيم ٣٩/١، (بتصرف يسير).

(٢) لمَيّاتها: جمع "لِمَ؟".

(٣) ينظر: حجة الله البالغة ٢١/١.

(٤) ينظر: الموافقات ٤٣/٥ (بتصرف يسير).

واختلف الفقهاء في معرفة المقاصد لكل مكلّف، سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا؛ فمنهم(١) من يرى عدم حاجة المكلف إلى معرفة المقاصد؛ لأنه ليس كل أحد قادرًا على فهم علم المقاصد بضوابطه وشروطه؛ ولا يستطيع وضع المقاصد في موضعها الصحيح، فينعكس المراد(٢)، كما أن معرفة مقاصد الشريعة لكل أحد واطّلاعهم على حِكَمِ الله لا يعود عليهم بالنفع، بل قد يضرهم(٣)؛ فهم يرون فيها ضررًا لمن ضعف عقله وإيمانه، ونفعًا للبعض الآخر(٤).

ولذلك تتفاوت أهمية معرفة المقاصد باختلاف كل فئة:

١- العامي والمقلد.

٢- المجتهد والمفتي.

٣- الداعية والواعظ.

وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول: أهمية معرفة المقاصد للمجتهد الفقيه:

نقل السيوطي(٥) عن الغزالي أن المقاصد قبلة المجتهدين؛ من توجه إلى جهة منها أصاب الحق(٦)؛ ويستفيد منها في:

١- "الاستعانة والاستنارة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام

---

(١) كابن تيمية رحمه الله، والعالم المقاصدي الطاهر بن عاشور.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣/٥١، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية ٣/٣٩.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/١٠٢.

(٥) اسمه: عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي، كنيته: أبو الفضل. لقبه: جلال الدين. مناقبه: حافظ، له مصنفات الغالب فيها تلخيص كتب الآخرين فقيمتها العلمية توزن بقدر ما لصاحب الأصل من التحقيق، وبلغت نحو ٦٠٠ مؤلف، منها: طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، طبقات اللغويين. ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ١/٢٢٣.

(٦) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ١/١٢٨.

بشكل صحيح عند تطبيقها على النوازل"(١)، فبعض النصوص الشرعية تدلنا على حكمة الشريعة ومقاصدها؛ ومثاله: نهي الرسول ﷺ أن تُتزوَّجَ المرأةُ على خالتها أو عمتها؛ في قوله ﷺ: «**إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»(٢).

٢- الاستعانة بمقاصد الشريعة في توجيه الفتاوى حسب الظروف وحسب المستفتي، وإن تغيرت فتواه من زمن إلى زمن فلا بدَّ له من تحقيق المقاصد الشرعية؛ ومثاله: "جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب، قال له جُلَساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبةً مقبولة، فما بالُ هذا اليوم؟! قال: إني أحسبه رجلًا مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"(٣).

٣- "الاستعانة بالمقاصد الشرعية عند فقدان النص في المسائل المستجدة؛ فيرجع المجتهد إلى القياس والاستحسان والاستصلاح، وغيرها من الأدلة التي تراعي مقاصد الشريعة"(٤)، فمن قاس تقديم الخمر على تقديم الخدمات المختلفة للسائحين بجامع المصلحة المادية وزيادة الدخل، فقد خالف مقاصد الشريعة، وقياسه غير صحيح؛ لأنه في موضع النص(٥).

٤- "التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي؛ وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها"(6)، والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات؛ ليتم الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في زمان الصحابة، والتابعين، وكبار الأئمة(7)، وذلك بالاجتهاد في فهم النصوص، والترجيح بينها خاصة التي ظاهرها التعارض، اعتمادًا على مقاصد الشريعة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للزحيلي ٧/١، المدخل لدراسة المقاصد الشرعية ٢٣١/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (٤١١٦) ٤٢٦/٩. وأخرجه بنحوه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ٤٢٣/٢ (١١٢٥). الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: أنيس الساري ٥٦٣١/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب من قال: للقاتل توبة (٢٧٧٥٣) ٤٣٥/٥.

(٤) المدخل لمقاصد الشريعة ٢٣/١.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلًا وتفعيلًا ١١٦/١.

(٦) علم المقاصد الشرعية للخادمي ٥١/١.

(٧) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ٨.

مثال الاختلاف والنزاع الفقهي: عند الحنفية: مسألة عدم صحة أداء الصلاة بغير طهارة؛ لأنه مستلزم للكفر وإلى الاستخفاف بالدين، ولكن لا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد أو الحجامة ولم يتوضأ؛ فتجوز صلاته ولا يكفر؛ لمكان الاختلاف، وهذا أولى، بخلاف ما لو صلى بعد البول بدون عذر صحيح(١).

فإن منع طرق الاستخفاف بالدين والصلاة فيه حفظ للدين؛ من حيث إنه مكملٌ لحفظ الدين، ولكن بسبب الاختلاف بين المسألتين، فحكم في تلك بالكفر، أما إذا صلى بدون وضوء ولديه عذر، فلا حكم حينئذٍ بالكفر عليه، ولا استخفاف بالدين.

ومثال الاجتهاد في درء التعارض: رد عائشة ﵂ حديث رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»(٢)، فقالت: يرحم الله عمر! لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «**إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤](٣)؛ فالصحابة كانوا يردون الأخبارَ الظنية لمخالفتها مقاصد الشريعة؛ ومن باب أولى جواز رد الخبر الظني المخالِف لمقاصد الشريعة لخبر قطعي أو ظني آخر(٤).

الفرع الثاني: أهمية معرفة المقاصد للداعية وطالب العلم:

١- "عون الخطيب والداعية والمدرس، على أداء وظائفهم وأعمالهم وفق مراد الشارع، ومقصود الأمر والنهي ليس وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ"(٥)، بل بمعانيها وأسرارها؛ لأن فهم المقاصد يجعل الناس يقتنعون بعظمة الشريعة وسماحتها ويسرها، وأنها جالبة لكل خير دافعة لكل شر، فمن طبيعة البشر أنهم يميلون إلى ما ينفعهم وينفرون مما يؤذيهم.

٢- تساعد الداعية على ترتيب سلم الأولويات، فيقدم الضروري على الحاجيّ، ويقدم

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) ٢/٦٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٩) ٢/٦٤٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة، وأثرها في الترجيح بين الأدلة ١/٣٠٥، ٢٩٦.

(٥) علم مقاصد الشريعة للخادمي ١/٥٢.

الحاجي على التحسيني، والأصل على التابع، ويقدم العام على الخاص، ويحذر الناس من المفاسد الأكثر خطورة قبل الأقل خطورة[١].

٣- الداعية يراعي إنكار المنكر إن كان فيه مفسدة راجحة، ومصلحة مرجوحة فلا ينكره؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ومثاله: قصة أبي محجن الثقفي[٢] في معركة القادسية حين لم يقيموا عليه الحد؛ لمصلحة نصرة الإسلام والمسلمين، وعدم تمكين العدو من أن يستغل ضعفهم، مع أن "عمر رضي الله عنه ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات"[٣]؛ فيستفيد الداعية من تلك القصة: أن اللين والرفق يكون أبلغ في الأثر من الشدة والعقوبة وإقامة الحدود؛ فالذي لا يتأتى بالعقوبة والردع والزجر، يتأتى بالحسنى والحكمة، ومما هو معروف أن الإسلام دين سماحة ويسر، والشريعة بُنيت على ذلك.

٤- "التوسع والتجديد في الوسائل، وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائله؛ فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه، وفي الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل"، كالتدريس بطرق جديدة، وزيادة الدورات، وعمل الندوات، والأبحاث الشرعية[٤].

٥- دحض كثير من الشبهات، وردع المشككين، وزجر المضللين، من الوصول إلى أهوائهم الباطلة؛ فكثير من الملحدين والمستشرقين يستخدمون مقاصد الشريعة بمعاني مضادة لا تمت للشريعة بصلة، وذلك يختصر الطريق على الدعاة، ويغنيهم عن كثيرٍ من الجدال والمناظرات والمناقشات[٥].

هذا وللداعية النصيب الأكبر في المساهمة في حفظ مقصد الشريعة الأعظم- عبودية الله عز وجل- فحفظ الدين هو المقصود الأول ومقصد المقاصد كلها، وتلك هي مهمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وجميع أنواع المقاصد الأخرى تندرج تحته.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/١٠٥.

(٢) اسمه: عمرو بن حبيب بن عمرو الثقفي. مناقبه: صحابي جليل، أحد الأبطال الكرماء الشعراء في الجاهلية والإسلام، أسلم سنة تسع للهجرة، وروى عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الأعلام ٥/٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق، باب حد الخمر (١٣٥٥٤) ٧/٣٨١.

(٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية ١/١٨٤.

(٥) ينظر: حجة الله البالغة ١/٣٨.

الفرع الثالث: أهمية معرفة المقاصد للعامي والمقلد:

إن المقاصد هي: روح الأعمال وأصلها، وما تطمئن إليه نفس المقلد عند اتباع الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها(١)، ففيها:

١- تحقيق العبودية لله تعالى التي خُلق من أجلها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، "فكما أن الخلق عبادٌ لله كونًا وقدرًا، لا بد أن يكونوا عبادًا لله شرعًا ودينًا"(٢).

٢- عون المكلف على القيام بالعبادة، وامتثاله لأوامر الشريعة، واجتناب نواهيها، على أتم وجه وأكمله؛ مثل علم المكلف بمقاصد الصلاة التي منها: التأدب مع الله، والنهي عن الفحشاء والمنكر، فسيعمل جاهدًا؛ قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي توصل صاحبها إلى رضوان الله وجناته(٣).

٣- "تزيد المسلم إيمانًا بالله، وتُطَمْئِن قلبه؛ اقتناعًا بهذا الدين القويم، وأنه ما شرع إلا لأجل مصلحته في الدنيا والآخرة، وتجعله يلتزم بتعاليمه حق الالتزام"(٤)، كما أنها ترسخ عقيدته، وتجعله مقتنعًا بهذا الدين ومحبًّا له، ومعظِّمًا لتعاليمه مطمئنًّا؛ ومثال ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، فحين يتدبرها يعلم المكلف أن الشريعة الإسلامية تسعى للحفاظ على أموال المسلمين وحقوقهم وحرمتها، وتزيد إيمانه وتطمئن نفسه إلى أحكام الشريعة الغراء.

٤- يجب أن يكون قصد المكلف موافقًا لقصد الشارع، "فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه؛ فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، ... كتوهم المصلحة في قصده؛ ... فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودًا معتبرًا؛ وذلك مضادّةٌ للشريعة

---

(١) ينظر: الموافقات ٣/٤٤.

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/١٠٣.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١/٥١.

(٤) الثبات والشمول للسفياني ١/٢٦٠، حجة الله البالغة ١/١٦.

ظاهرة"(١).

ولذلك يجب على المكلف معرفة مقاصد الشارع ليوافق مقصده مقصد الشارع؛ مثاله: قول الرسول ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله**»(٢)، فإن كان قصد المكلف هو ما قصده الشارع فهو في سبيل الله، وإن كان قصده غير ذلك فهو في سبيل ما قصده؛ لأنه أهمل قصد الشريعة، واعتبر قصده الأصلح والأفضل، وهذا فيه إساءة ظاهرة للشريعة ومضادة لها.

٥- تحقق للمسلم مناعة وحصانة ضد الغزو الفكري والتيارات المنحرفة المتطرفة، وتحافظ على عقيدته الصحيحة من المضللين وأعداء الدين الذين يشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويلصقون الشبه والأباطيل بها(٣).

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠) ٤/٢٠.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/١٠٣.

المطلب الثالث
أقسام المقاصد الشرعية

وفيه مسائل:

للمقاصد أقسام، وكل منها باعتبار:

المسألة الأولى: أقسام المقاصد باعتبار قوتها وتأثيرها:

١- مقاصد الضروريات.

٢- مقاصد الحاجيات.

٣- مقاصد التحسينيات.

وأول من قسّمها هو الجويني[١] في برهانه حيث قال: "الضرب الأول: ما يستند إلى ضرورة...، والضرب الثاني: ما يبنى على حاجة...، والضرب الثالث: ما لا ينتسب إلى ضرورة ولا إلى حاجة، وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق..."[٢].

وفيما يلي تعريف كل قسم منها:

١- مقاصد الضروريات:

أ- تعريفها في اللغة:

الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، والضراء: نقيض السراء؛ ولهذا أطلقت على المشقة، والمضرة، والحاجة[٣].

(١) اسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، الشافعي، كنيته: أبو المعالي، لقبه: ضياء الدين، وإمام الحرمين، مناقبه: صاحب التصانيف، من مؤلفاته: نهاية المطلب في المذهب، الإرشاد في أصول الدين، الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٤.

(٢) البرهان ٨٠/٢، ٨٢، ٨٤.

(٣) ينظر: العين (ضرر) ٧/٧، مجمل اللغة ٥٦٢/١، المصباح المنير ٣٦٠/٢، تاج العروس ٣٨٨/١٢، القاموس المحيط ٤٢٨/١، مختار الصحاح ١٨٣/١.

ب- تعريفها اصطلاحًا:

"هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(١).

ج- أنواعها(٢):

استقصى الغزالي رحمه الله أنواع الضروريات من شيخه الجويني فقال: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٣).

وجميعها تُحفظ من جانبين الأول: من جهة الوجود، والثاني: من جهة العدم.

وتفصيل كل نوع منها كالآتي:

١- حفظ الدين(٤): مثال حفظه من جهة الوجود: "الإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"(٥).

ومثال حفظه من جهة العدم: رد كل ما يخالف الدين من الأقوال، والأعمال كالبدع

---

(١) الموافقات ٢/١٨.

(٢) جاء في البرهان: أن الضرورات على ثلاثة أقسام: ١- لا تبيح الضرورة نوعًا يتناهى قبحه؛ كالقتل، والزنا في حق المجبر عليهما. ٢- تبيح الضرورة الشيء؛ ولكن لا يثبت حكمها كليًّا في الجنس؛ بل يعتبر تحققها في كل شخص: كأكل الميتة، وطعام الغير. ٣- ما يرتبط في أصله [بالضرورة]؛ ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص. وهذا كالبيع وما في معناه وإنما كان كذلك؛ لأنه لا أثر للفكر العقلي في تقبيح البيع والتبادل في الأعواض؛ فكفى تخيل الضرورة في القاعدة، ولا التفات إلى الآحاد؛ فإن الأمر في ذلك مبني على قاعدة كلية، وليس البيع قبيحًا في نفسه عرفًا أو شرعًا. ينظر: البرهان ٢/٨٦.

(٣) المستصفى ١/١٤٧.

(٤) الدين في اللغة: الطاعة. ينظر: الصحاح (د ي ن) ٥/٢١١٨، لسان العرب ١٣/١٧٠. وفي الاصطلاح: هو اعتقاد العباد في الشرائع والمذاهب، ويدعي أصحاب العقول إلى قبول ما عند رسول الله ﷺ. ينظر: التعريفات ١/١٠٦، شمس العلوم ٤/٢٢٨.

(٥) الموافقات ٢/١٩.

وفرض عقوبة على المبتدع الداعي إلى البدعة، ومحاربة المرتدين والداعين إلى الردة؛ بإقامة حدود الله عليهم بقتلهم، وإبطال كل ما يهدم الدين[1].

٢- حفظ النفس[2]: مثال حفظه من حيث الوجود: "تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"[3]، وإن كان الملبس والمسكن ليس كالمأكل والمشرب، ولكنه مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصون الأبدان من التلف والضرر، ومنها وجوب أكل الميتة في حال الاضطرار، أو أكل أي محرم في تلك الحال[4].

ومثال الحفظ من حيث العدم: تحريم قتل النفس المعصومة والاعتداء عليها، ومشروعية القصاص.

٣- حفظ العقل[5]: ومثال حفظه من حيث الوجود: بالعلم والتعليم، واكتساب المعرفة في جميع المجالات، والتفكير السليم، وتنمية العقل، والحرص على تثقيفه، والتدبر في آيات الله وملكوته، والعلم هو: "ما لا مندوحة للعبد من تعلمه؛ كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا، ففرض كفاية"[6].

ومثال الحفظ من حيث العدم: تحريم شرب الخمر؛ لأنه يغطي العقل ويذهبه؛ فهو آلة الفهم ثم العمل، ولا تكليف إلا إن وجد، فالمكلف هو: من كان بالغًا، عاقلًا، وذلك حفظ العقل من المفسدات الحسية.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣.

(٢) النفس في اللغة: الروح، الدم. ينظر: الصحاح (ن ف س) ٩٨٤/٣، مختار الصحاح ٣١٦/١، لسان العرب ٢٣٣/٦، وفي الاصطلاح: ذات الشيء، وحقيقته (وعين الشيء) الإبقاء على قيد الحياة التي وهبها الله لعباده؛ حتى يعمروا هذا الكون بصفتهم خلفاء، مكرمين، ومفضلين عنده. ينظر: الكليات ٧٩٨، مقاصد الشريعة ليوسف العالم ١٦٢.

(٣) الموافقات ١٩/٢.

(٤) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ١٠٠٤/٣.

(٥) العقل لغة: نقيض الجهل، وهو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان. ينظر: العين (ع ق ل) ١٥٩/١، لسان العرب ٤٥٩/١١، وفي الاصطلاح: "العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم، وتحصيل المعارف، وهو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس، وفي مجال يفوق مجال الحواس، دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور". ينظر: المقاصد العامة ليوسف العالم ٣٢٨/١.

(٦) مرقاة المفاتيح ١٠٣/١.

أما حفظ العقل من المفسدات المعنوية: فكالأفكار الإرهابية الهدَّامة المخالفة للدين ولولاة الأمر، والمعتقدات المفسدة للدين والدنيا، وادعاء معرفة الأمور الغيبية؛ مثل: العرافين، والكهنة، والمنجمين، أو الأفكار العقدية والمذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ كالجهمية، والأشعرية، والقدرية، أو حتى بالإيمان بالبدع والخرافات والخزعبلات، فهي أشد خطرًا من المفسدات الحسية(١)، ولا بد من "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عموم الجماعات وعموم الأمة أعظم"(٢).

٤- حفظ النسل(٣): وعُبر عنه بألفاظ كثيرة في كتب الأصول؛ منها: حفظ البُضع، وحفظ النسب، وحفظ العِرْض(٤)، والصحيح أن جميع تلك الألفاظ يقصد منها: حفظ النسل؛ لأن البضع والفرج والنسب والعِرض، جميعُها تتعلق بالنسل وتؤدي إليه؛ و"لأن حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد"(٥) فكان مكملًا لحفظ النسل، وعند انفراد تلك الكلمات ينضوي بعضها تحت بعض، وتصبح مقصدًا واحدًا(٦)، والصحيح تسمية هذا المقصد بحفظ النسل؛ لأن بوجوده يوجد النسب؛ فـ"لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"(٧)، وبوجود العرض، والفرج، والبضع؛ تأتي أسباب النسل؛ إذ هو الأصل؛ لذلك سميت المقصد به، وقدمته على غيره.

وحفظ النسل من جهة الوجود: يكون بمشروعية النكاح، والحث عليه والترغيب فيه، واختيار الزوج الصالح، ووجوب النفقة على الذرية، ورعايتهم وتربيتهم التربية الصالحة.

---

(١) ينظر: الإسلام وضرورات الحياة ٩١/١.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٣٨/٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٣) النسل في اللغة: الولد، ومعنى تناسلوا: ولد بعضهم من بعض. ينظر: مختار الصحاح ٣٠٩/١ (نسل)، المصباح المنير ٦٠٤/٢، الصحاح ١٨٢٩/٥، العين ٢٥٦/٧. وفي الاصطلاح: ما خرج من كل أنثى من ولد، وأصله الخروج والسقوط، والنسل الخروج متتابعًا. ينظر: تفسير القرطبي ١٨/٣، البحر المحيط في التفسير ٣١٦/٢.

(٤) سماه بالبضع الجويني في البرهان، وسماه بالنسل الآمدي في الإحكام، والغزالي في المستصفى، والشاطبي في الموافقات، والزركشي في البحر المحيط، وسماه بالنسب البيضاوي في الإبهاج، وابن الحاجب في مختصره، وابن الهمام في التقريب والتحبير، والقرافي في النفائس، وسماه بالعرض الفناري في أصول البدائع، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في التحرير، وابن النجار في شرحه.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٧٦/٤.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٤٧٢/١.

(٧) الموافقات ٣٢/٢.

ومثال حفظه من جهة العدم: تحريم الزنى ومسبباته من اختلاط أو نظر إلى الأجانب، وتحريم اللواط، والقذف، وإقامة الحدود على من ارتكبها؛ "لأن إيجاب حد الزنى يحفظ النسل، والأنساب"(١)، واللواط يقطع سبيل النسل، والقذف يؤدي إلى اختلاطها، ومنع الحمل فيه إيقاف النسل، وتحريم الإجهاض، وقتل الجنين في بطن أمه.

٥- حفظ المال(٢): ومثال حفظ المال من جهة الوجود: حثُّ الإسلام على العمل والتكسب(٣)، ونهيُه عن البطالة والكسل؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ومناكبها: جبالها وأطرافها ونواحيها وطرقها وفجاجها(٤)، والزكاة والصدقة مما يحفظ المال، ويطهره ويبارك فيه وينميه لصاحبه.

ويكون حفظ المال من جهة العدم: بالنهي عن إتلاف المال، والإسراف والتبذير فيه، والحفاظ عليه ممن يضيعونه؛ كالمفلس، والصغير، وتحريم الربا، والسرقة، وإقامة حد السرقة، وتحريم الاعتداء على أموال الآخرين.

٢- المقاصد الحاجية:

أ- تعريف الحاجة في اللغة:

المأربة، والاضطرار إلى الشيء(٥).

ب- في الاصطلاح:

"ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ

(١) المستصفى ١/١٤٧.

(٢) المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء، وهو في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. ينظر: تاج العروس (م و ل) ٣٠/٤٢٧، وفي الاصطلاح: هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا، أو غير منقول، والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع، المادة (١٢٦)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٤٤٩.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/٥٩٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/٥١٢.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (ح و ج) ٢/١١٤، لسان العرب ٢/٢٤٢.

الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(١).

وعرفها د. يوسف بدوي مستنبطًا من كتب ابن تيمية: بأنها "ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به؛ بحيث إذا لم يراعَ وقعوا في الحرج والمشقة"(٢).

ج- أنواع الحاجة:

١- الحاجة العامة: "هي الحاجة التي تعم جميع أفراد الأمة أو أكثرهم، حتى تتيسر مصالحهم العامة، ولا يقعون في حرج"(٣)؛ مثل: الإجارة، والجعالة، "والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة؛ فتغلب فيها الضرورة الحقيقية"(٤).

٢- الحاجة الخاصة: "هي ما تخص أفرادًا محصورين، أو أشخاصًا معينين، يمرون بظروف معينة"(٥)؛ مثل: "الأكل من طعام الكفار في دار الحرب، فجائز للغانمين وهي رخصة للحاجة...، ولُبْس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل"(٦).

د- مثال مقاصد الحاجيات:

١- في العبادات: رخصة قصر الصلاة وجمعها، ورخصة الفطر في رمضان، وتكون بإخراج القيمة في زكاة الفطر بدلًا من إخراج الأصناف المنصوص عليها؛ للحاجة؛ لأن "إخراج القيمة؛ للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به؛ مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة؛ إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه"(٧).

(١) الموافقات ٢/٢١.
(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/٦٠٠.
(٣) مقاصد الشريعة لعمر صالح ١/٣٥٩.
(٤) المنثور للزركشي ٢/٢٤.
(٥) مقاصد الشريعة لعمر صالح ١/٣٥٩.
(٦) المنثور للزركشي ٢/٢٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٢.

٢- وفي المعاملات: بيع السلم(١)، والقراض(٢)، والمساقاة(٣).

٣- وفي العادات: إباحة لُبْس الحرير للرجال الذين بهم حاجة للُبْسه، و"إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك"(٤).

٤- وفي الحدود والجنايات: القسامة(٥)، وضرب الدية(٦) على العاقلة(٧)، وتضمين الصنّاع، وما أشبه ذلك.

وقد ترتقي إلى مقاصد الضروريات بحسب شدة حاجة المكلف(٨).

٣- المقاصد التحسينية:

أ- تعريفها في اللغة:

التحسين هو: من الحُسن الذي هو "ضد القبح"(٩).

ب- في الاصطلاح:

"الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(١٠).

---

(١) السلم: هو أن يسلم عينًا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وهو نوع من أنواع البيوع. ينظر: الكافي لابن قدامة ٦٢/٢.

(٢) القراض: دفع مال لمن يتجر به، والربح بينهما؛ وتسمى بشركة المضاربة. ينظر: الإنصاف ٤٢٧/٥.

(٣) المساقاة: من السقي، وهي دفع شجر له ثمر مأكول، ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. ينظر: الروض المربع ٤٠٦/١.

(٤) الموافقات ٢٢/٢.

(٥) القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل، وقال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢/١٠.

(٦) الدية: هي المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين. الجمع: ديات. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢١٢/١.

(٧) العاقلة: الذين يحملون عن الجاني الدية. ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٧٨/١.

(٨) كالإجارة تصبح من مقاصد الضروريات؛ كاستئجار المرضعة لحفظ النفس، وتصبح من مقاصد التحسينيات؛ كاستئجار عاملة منزلية.

(٩) مجمل اللغة ٢٣٣/١ (حسن)، مقاييس اللغة ٥٧/٢، المحكم والمحيط الأعظم ١٩٧/٣.

(١٠) الموافقات ٢٢/٢.

ج- أنواعها:

١- ما يعارض قاعدة شرعية؛ كالمكاتبة[١].

٢- ما لا يعارض قاعدة شرعية؛ كتحريم تناول القاذورات، وسلب المرأةِ عبارةَ النكاح.

د- مثالها:

١- في العبادات: كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

٢- وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

٣- وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبدِ منصبَ الشهادة والإمامة، وسلبِ المرأةِ منصبَ الإمامة، وإنكاحَ نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

٤- وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد"[٢].

وقد ترتقي إلى مقاصد الحاجيات، وإلى مقاصد الضروريات[٣].

---

(١) المكاتبة: وهي امتناع معاملة السيد عبده، وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة، أو هي: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يصح السلم فيه، مباح معلوم منجم نجمين فصاعدًا، أو منفعة، فإنها وإن كانت مستحسنة إلا أنها بيع الرجل ماله بماله وهو على خلاف الدليل، فإن الكتابة من حيث كونها مكرمة في القاعدة مستحسنة احتمل الشرع فيها جزم قاعدة ممهدة؛ وهي امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده. ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٢٩/١، المبدع في شرح المقنع ٤٠/٦، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٤، الإبهاج للبيضاوي ٥٦/٣، البحر المحيط ٢٧١/٧، تشنيف السامع ٢٩٥/٣، إرشاد الفحول ١٣٢/٢، التحبير ٣٣٨٧/٧.

(٢) ينظر: الموافقات ٢٥/٢.

(٣) وجه ارتقائها إلى مقاصد الحاجيات: بمنع الحدود بحسب الحاجة كما في عام المجاعة، وإلى مقاصد الضروريات: بقتل الأنفس التي تستوجب القتل حفاظًا على الأنفس البريئة، والأرواح العفيفة، وتأخير الحدود والاقتصاص حتى تضع الحامل حملها، وتفطم رضيعها.

٤- مكملات مقاصد الشريعة:

أ- تعريف المكمل في اللغة:

المكمل: هو الرجل الكامل للخير، والمتمم له(١).

ب- في الاصطلاح:

ما "لا يستقل ضروريًّا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه؛ فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته"(٢).

أو "هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني، على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخل بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد"(٣).

ج- أنواعها:

١- مكملات مقاصد الضروريات.

٢- مكملات مقاصد الحاجيات.

٣- مكملات مقاصد التحسينيات.

د- مثال كل نوع:

١- مكملات مقاصد الضروريات: تحريمُ البدع، والتماثلُ في القصاص، وتحريم قليل المسكر، والمنعُ من النظر إلى الأجنبية، وإحداد المرأة على زوجها.

٢- مكملات مقاصد الحاجيات: منع الغرر والجهالة في البيع، واشتراط الشهادة، ومهر المثل، واعتبار الكفء في النكاح، ومشروعية الشفعة.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/٥٩٨ (ك م ل)، متن اللغة ٥/١٠٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٤.

(٣) علم مقاصد الشارع للربيعة ١/١٤٣، وللمكمل شرط: ألا يعود على أصله بالإبطال. ينظر: الموافقات ٢/٢٦.

٣- مكملات مقاصد التحسينيات: آداب الأحداث، وقضاء الحاجة، والتصدق من المال الطيب[١].

المسألة الثانية: أقسام المقاصد باعتبار الكلية والجزئية:

الفرع الأول: المقاصد الكلية:

أ- تعريف الكلي في اللغة:

الكلي يحتوي على تمام ما تحته من الجزئيات: إما بالاندراج فيها، أو خارجًا عنها[٢].

ب- المقاصد الكلية في الاصطلاح:

هي المقاصد التي ترجع على معظم الأمة أو أغلبها[٣].

ج- مثالها: مصلحة كل الأمة؛ كـ"حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق"[٤]، وحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين، وحفظ القرآن، وحفظ علم السنة[٥].

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية:

أ- تعريف الجزء في اللغة:

الجزء مفرد أجزاء، وهو: النصيب، والقطعة من الشيء، وجزأت الشيء: قسمته، وجزأته للتكثير[٦].

(١) ينظر: الموافقات ٢/٢٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٧١، مكملات مقاصد الشريعة ١/٤١، ٤٣.

(٢) ينظر: الكليات ٧٤٦.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١/١٤٨، تقديم: حاتم بو سمة.

(٤) علم المقاصد الشرعية للخادمي ١/٧٤.

(٥) ينظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ١/١٩٦.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٦٥.

ب- تعريف المقاصد الجزئية في الاصطلاح:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يُستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى، يعتبر مقصدًا شرعيًّا جزئيًّا"(١).

أو: "هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي؛ من وجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب"(٢).

وهي أضيق دائرة من المقاصد الخاصة الآتي ذكرها.

ج- أمثلتها:

١- مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض.

٢- مقصد الأذان.

٣- مقصد أفضلية الأضحية للذكر دون الأنثى(٣).

٤- قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»(٤).

المسألة الثالثة: أقسام المقاصد باعتبار شمولها وإحاطتها:

الفرع الأول: المقاصد العامة:

أ- تعريف العام في اللغة:

العام هو: كل لفظ يشتمل على شيئين فصاعدًا، ويتناول جميع الجنس على الاستيعاب، والاستغراق(٥).

ب- تعريف المقاصد العامة في الاصطلاح:

العام هو: المعنى الذي "يلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا

---

(١) علم مقاصد الشارع للربيعة ١/١٩٥.

(٢) نظرية المقاصد للكيلاني ١/٨.

(٣) والمقصد منها على التوالي: ١- تجنب الأذى. ٢- الإعلام والتنبيه والتجميع. ٣- إكثار وتقوية الثروة الحيوانية؛ لأن الأنثى موطن التوالد والتناسل. ٤- لحفظ أعراض الناس وعوراتهم. ينظر: علم مقاصد الشريعة للخادمي ١/١٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١) ٨/٥٤.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/٦، العدة في أصول الفقه ١/١٤٠.

يختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها الكبرى"(١).

أو هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها للكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٢).

ج- أنواعها:

١- معانٍ حقيقية وهي "التي تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها"(٣).

٢- معانٍ عرفية وهي: "المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحسانًا ناشئًا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور"(٤).

د- مثالها:

حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها بصلاح الإنسان، ويشمل: صلاحَ عقله وعمله، وكل ما بين يديه(٥).

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة:

أ- تعريف الخاص في اللغة:

من الخصوص، وهو "كلُّ لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، جنسًا أو نوعًا أو عينًا"(٦).

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي ٧٢/١.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٠٧/١، تحقيق: محمد الزحيلي.

(٣) كإدراك كون العدل نافعًا، وكون الاعتداء على النفوس ضارًّا. ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦٥/٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٤) كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته. ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦٦/٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٩٤/٣ تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٦) التعريفات الفقهية ٨٤/١.

ب- تعريف المقاصد الخاصة في الاصطلاح:

هي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة"(١).

أو هي: ما "تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب الفقه"(٢).

ج- مثالها:

١- في أبواب العبادات: فـ"مقصود العبادات: الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته"(٣).

٢- في المعاملات: حفظ المال من الضياع بالحجر على السفيه(٤)، وأحكام الأسرة؛ مثل: عدم الإضرار خاصةً بالزوجة.

٣- في العقوبات والجنايات: حد السرقة، وحد القذف، والقضاء، والمقاصد الخاصة منها: "تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"(٥).

المسألة الرابعة: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

الفرع الأول: المقاصد الأصلية:

أ- تعريف الأصل في اللغة:

هو ما يُبتنى عليه غيرُه من فروع يفتقر إليها، أو ما يثبت حكمه بنفسه(٦).

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٢١/٢، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي ٧٢/١.

(٣) الموافقات ٣٨٣/٢.

(٤) فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعًا للجمهور. ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٠٢/٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٥٥٠/٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٦) ينظر: التعريفات الفقهية ٣٠/١.

ب- المقاصد الأصلية في الاصطلاح:

"هي التي لا حَظَّ فيها للمكلّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملّة"(١).

ج- أنواع المقاصد الأصلية:

١- مقاصد عينية: "كل مكلف في نفسه، فهو مأمور: بحفظ دينه؛ اعتقادًا، وعملًا. وبحفظ نفسه؛ قيامًا بضروريات حياته. وبحفظ عقله؛ حفظًا لمورد الخطاب من ربه إليه. وبحفظ نسله؛ التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب بالعاطفة، والرحمة على المخلوق من مائه. وبحفظ ماله؛ استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة"(٢)، ومثاله: "مقصد الصلاة الأصلي هو: الخضوع إلى الله تعالى، وإفراده بالتوجه، وإتمام المذلة والصَّغَار بين يديه تعالى، وما أشبه ذلك"(٣).

٢- مقاصد كفائية: وهي متعلقة بالغير؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، فإذا قام بها بعض المكلفين كانت كافية، وذلك أنها قيام لمصالح عامة المكلفين، فالمأمور بها من تلك الجهة مأمورٌ بما لا يعود عليه من جهته تخصيص؛ لأنه لم يؤمر به خاصة، وإلا أصبح عينيًّا، وحقيقته: أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته، وما هيئ له من ذلك... فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض(٤)، مثاله: الولايات العامة؛ كالقُضاة، والولاة، والوزراء، والمعلمين والمجاهدين، وغير ذلك من الأمور العامة التي شرعت للمصلحة العامة فلو تركت لاختلت الأنظمة(٥).

(١) الموافقات ٣٠٠/٢، المقاصد الشرعية لابن عاشور ١٤٦/٢، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٢) الموافقات ٣٠١/٢.

(٣) المقاصد الشرعية للخادمي ١٥٧/١.

(٤) ينظر: المقاصد الشرعية للخادمي ١٥٧/١.

(٥) ينظر: المقاصد الشريعة ليمينة بو سعادي ٥٨/١.

الفرع الثاني: المقاصد التبعية:

أ- تعريف التبعية في اللغة:

من الاتباع، وهو: ما لا يمكن انفكاكه عن المتبوع، بأن يكون وجوده في نفسه مرتبطًا مع وجوده في متبوعه(١).

ب- المقاصد التبعية في الاصطلاح:

هي: "التي روعي فيها حظ المكلف من استجابة لفعل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاف، واكتساب ما يحتاجه من ذلك كله"(٢)، فالمقاصد التابعة خادمة ومكملة للمقاصد الأصلية.

ج- أنواعها(٣):

١- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ فلا إشكال أنه مقصود للشارع؛ فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع؛ فيصح.

٢- ما يقتضي زوالها عينًا؛ فلا إشكال أيضًا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عينًا؛ فلا يصح التسبب بإطلاق.

٣- ما لا يقتضي تأكيدًا ولا ربطًا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينًا؛ فيصح في العادات دون العبادات.

د- مثالها:

١- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية:

أ- المقاصد التابعة للنكاح والزواج هي: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل

---

(١) ينظر: الكليات ٣١٣/١.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٤٧/٢، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٣) الموافقات ١٥٤/٣.

المودة، والسكن، والرحمة، والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك. وهو تابع للمقاصد الأصلية (حفظ النسل).

ب- المقاصد التابعة للصلاة هي: حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الأذان، وإظهار شعائر الإسلام؛ وهو تابع للمقاصد الأصلية (حفظ الدين)[1]، وهي ما يؤكد المقصد الأصلي.

٢- مثال ما يقتضي زوالها عينًا:

زوال عين المقاصد الأصلية؛ كنكاح التحليل، ونكاح الشغار.

٣- مثال ما لا يقتضي تأكيدًا ولا ربطًا:

"شرع في النكاح: الطلاق، وفي البيع: الإقالة، وفي القصاص: العفو، وأباح العزل، وإن ظهر لبادئ الرأي أن هذه الأمور مضادة لقصد الشارع؛ فهو غير مخالف له عينًا"[2].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للخادمي ١/١٥٧.

(٢) الموافقات ٣/١٥٥.

المطلب الرابع
طرق الكشف عن مقاصد الشريعة

وفيه مسائل:

لما ثبت أن للشريعة مقاصدَ في كل ما جاءت به، كان لزامًا معرفة طرق الوصول إلى تلك المقاصد وصولًا صحيحًا، كما أن كل طريق منها يختلف عن الآخر في دلالته، ولكنها تجتمع في أنها ترجع إلى الكتاب والسنة؛ فإن النصوص(١) هي التي تعرفنا تلك الطرق؛ كما أن "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، ومصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها تعرف بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع، التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح"(٢)، فبدون الرجوع إلى النصوص لا نستطيع معرفة المقاصد الشرعية، وهناك عدة طرق ومسالك للكشف عن المقاصد؛ منها:

١- استقراء نصوص الشريعة.

٢- التعليل.

٣- سكوت الشارع.

٤- الأمر الابتدائي والتصريحي.

المسألة الأولى: الطريق الأول لمعرفة مقاصد الشريعة (الاستقراء):

إن الطريقة العلمية الاستقرائية أسلوب من أساليب البحث العلمي ومنهج من مناهجه المتعددة في أكثر العلوم وأغلبها، وفي الشريعة يذكر الاستقراء في أصول الفقه، وغالبًا ما تعرف به القواعد والأسس التي تبنى عليها الفروع، مع مراعاة مقاصد ومصالح الشريعة وحِكمها.

فإنه "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك

---

(١) النص: هو ما ذكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٢) المستصفى للغزالي ١٧٩/١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠/١.

اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"(١).

والاستقراء من أعظم الطرق الموصلة للكشف عن المقاصد، ويكون بما يلي:

١- باستقراء مجموعة من علل الأحكام الضابطة لحِكْمة واحدة؛ ليحصل العلم بعد ذلك بأن هذه الحِكْمة مقصد شرعي سعى الشارع إلى تحقيقها من تلك الأحكام.

٢- استقراء مجموعة أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة، بحيث يحصل العلم بأن تلك العلة مقصودة للشارع، فإن استقراء مجموعة من النصوص الشرعية مشتركة في معنى واحد، ينتج منه الجزم بأن ذلك المعنى مقصد شرعي(٢)؛ فاستقراء الأحكام المعروفة عللها، تؤول إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة(٣)، ويصبح الاستقراء كالأداة والآلة لمعرفة وجمع المعلومات للتوصل إلى استنتاج ما.

أ- تعريف الاستقراء في اللغة:

التتبع. واستقراء الأشياء: تتبع أفرادها؛ لمعرفة أحوالها وخواصها(٤).

ب- في الاصطلاح:

"عبارة عن تصفح أمور جزئية، لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"(٥)، أو "تصفح جزئيات ذلك المعنى؛ ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلّم عند أهل العلوم العقلية والنقلية"(٦).

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٩٨.

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ١/٢٩٩.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢/٢٤٥، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

(٤) المصباح المنير ٢/٥٠٠ (قرم)، لسان العرب ١٥/١٧٥ (قرو)، الفصيح ١/٢٨٥، الصحاح ٦/٢٤٦١.

(٥) المستصفى ١/٤١.

(٦) الموافقات ٤/٥٧. والاستقراء هو: الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، والقول: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقسمًا، ويسمى هذا: استقراءً؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين؛ لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرئ؛ كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند =

ج- أنواع الاستقراء:

١- استقراء تام. ٢- استقراء ناقص.

فأما التام فهو: إثبات حكم في جميع الجزئيات لثبوت الحكم على الكل، وهو حجة باتفاق؛ لأنه حاصل في جميع الجزئيات[١].

وأما الناقص: فيكون باستقراء أكثر الجزئيات فقط؛ لإثبات الحكم على الكل[٢]، و"جمهور العلماء، والأصوليين جعلوا الاستقراء الناقص حجة ظنية[٣] لا قطعية؛ إلا الشاطبي، فإنه جعلها قطعية"[٤].

المسألة الثانية: الطريق الثاني لمعرفة مقاصد الشريعة (علل الأحكام):

اعتبار علل الأوامر والنواهي، ومعرفتها من طرق الكشف عن المقاصد، فـ "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٥]، وعلل

= المضغ. ينظر: التعريفات ١/١٨.

قولنا في الوتر: ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة. فيقال: لمَ قلتم: إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء؛ إذ رأينا القضاء والأداء والنذور، وسائر أصناف الفرائض، لا تؤدى على الراحلة. فقلنا: إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة. ينظر: المستصفى ١/٤١.

(١) مثال الاستقراء التام: الطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات. ينظر: مختصر التحرير ٤/٤١٨، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢/٣٣، نفائس الأصول ٩/٣٧٦٧، كشف الأسرار ١/٢٨، التقرير والتحبير ١/٦٥. والمثال من الموافقات ٣/١٠١.

(٢) مثال الاستقراء الناقص: الوتر ليس بواجب؛ لأنه يؤدى على الراحلة، ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة. أما المقدمة الأولى فثابتة بالإجماع، أما الثانية: فإثباتها بالاستقراء؛ وهو: أن الفروض والواجبات لا تؤدى على الراحلة، فقلنا على كل واجب بأنه لا يُؤدى على الراحلة. ينظر: مختصر التحرير ٤/٤١٨، ٤١٩، الدرر السنية ٥/١٥٤، التحصيل من المحصول ٢/٣٣١، تشنيف المسامع ٣/٤١٧، الغيث الهامع ١/٦٣٩. والمثال من التحبير شرح التحرير ٨/٣٧٨٩.

(٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/٦٣٩، التحبير شرح التحرير ٨/٣٧٨٩، الدرر السنية ٥/١٥٤، التحصيل من المحصول ٢/٣٣١.

(٤) الكلي لا يثبت كليًّا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي؛ لأن الاستقراء قطعي إذا تم. ينظر: الموافقات ٣/١٧٦.

(٥) البرهان ١/١٠١.

الأحكام مبحث من مباحث القياس، ولها طرق ومسالك للوصول إليها وضبطها واستنباطها، ثمّ القياس عليها.

والعلة ترتبط بالحكمة والمقصد والمناسبة، ومعرفتها طريق يؤدي للمقاصد كما ذُكر في مطلب العلاقة بين العلة والمقصد، ولا تعرف العلة إلا من مسالكها(١).

---

(١) مسالك العلة هي: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم، وهي عدة مسالك:

المسلك الأول: الإجماع؛ وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، ومثاله: ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨) ٦٥/٩. أجمعوا على أن علة ذلك: اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم، وتغيير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد، فكان كل داخل على قلب الإنسان من خوف وحزن وعطش وجوع ومرض، بمنزلة ذلك، وينهى القاضي أن يقضي معه.

المسلك الثاني: النص؛ وهو من أعظم الطرق الموصلة للعلة، وهو على مراتب:

١- صريح؛ مثل: لعلة كذا، أو لسبب، أو لأجل، أو من أجل، أو كي، أو إذن؛ كقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [سورة الحشر: ٧].

٢- وتنبيه وإيماء، وله أقسام عدة؛ مثل:

أ- الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان بعيدًا؛ مثل: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: «أعتق رقبة»، فإن اقتران إيجاب الإعتاق بوصف الوقاع لو لم يكن للتعليل، لكان بعيدًا من الرسول ﷺ ذلك الاقتران؛ لأن كل واحد من أهل اللغة يسبق فهمه إلى أن ذلك الحكم لأجل الوقاع في نهار رمضان. فكأنه قيل: إذا واقعت فكفر بالكفارة.

ب- أن يقدر الشارع وصفًا لو لم يكن تقديره للتعليل، لكان تقديره من الشارع بعيدًا، سواء كان التقدير في محل السؤال، أو في نظيره؛ مثال التقدير في محل السؤال: ما روي أنه سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال ﷺ: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**فلا إذن**»، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الرطب بالتمر (٦١٦١) ٤٦٧/١٥. فإنه لو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل، لكان تقديره بعيدًا؛ إذ لا فائدة فيه حينئذ؛ لأن الجواب يتم بدونه. وتوجد له أنواع أخرى.

المسلك الثالث: السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعلة؛ كما يقال: أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة، وأجمعوا على أن العلة: إما المال، أو القوت، أو الكيل، أو الطعم، وبطل التعليل بالثلاثة الأولى؛ فتعين الرابع.

المسلك الرابع: المناسبة؛ والمناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم، مثاله: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب. لا كقولنا: حرمت؛ لأنها تقذف بالزبد؛ فإن ذلك لا يناسب. ومن أنواعه: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

المسلك الخامس: الشبه؛ وهو تردد الفرع بين أصلين فيه مناط كل منهما، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف أكثر، فإلحاقه به هو الشبه؛ مثل: العبد، فإنه متردد بين الحر والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التمليك له. فمن قال: يملك =

وأنواع العلة: إما منصوص عليها، وإما مستنبطة من النصوص[1].

المسألة الثالثة: الطريق الثالث لمعرفة مقاصد الشريعة (الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي):

الأمر يقتضي وقوع الفعل، ووقوع الفعل المأمور به مقصود شرعيّ، وعدم وقوعه مخالف لمقصود الشارع، وكذلك النهي يقتضي عدمَ الفعل، وعدمُ الفعل المنهي عنه الكفُّ عنه مقصود شرعي، ووقوعه مخالف لمقصود الشارع، وهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي دون النظر إلى العلة واعتبارها واعتبار المصالح، وذلك هو الأصل الشرعي[2]، "فإذا كان مجرد الأمر

= بالتمليك، قال: هو إنسان يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك، قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه ونحوها؛ أشبه الدابة.

المسلك السادس: الدوران (الطرد والعكس)؛ وهو ترتب الحكم على الوصف وجودًا وعدمًا. ومثال الدوران في محل واحد: الإسكار في العصير؛ فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالًا، فلما حدث الإسكار حُرم، فإذا زال الإسكار وصار خلًّا صار حلالًا، فدار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا. ومثاله في محلين: الطعم مع تحريم الربا؛ فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويًّا، ولما لم يوجد في الحرير مثلًا لم يكن ربويًّا، فدار جريان الربا مع الطعم. وهذا المثال إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم.

المسلك السابع: تنقيح المناط؛ وهو تهذيب ما نيط به الحكم، وهو الوصف، أو هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علةً للحكم كان اقترانه بعيدًا شرعًا، ولغةً؛ مثاله: قول الأعرابي: وقعتُ على أهلي في رمضان. فقال: «أعتق رقبة».

ينظر: روضة الناظر ٣٧٦/١، نفائس الأصول ٢٥٤٣/٦، بيان المختصر من مختصر ابن الحاجب ٥٢١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٥/٢، ١٢٦٨/٣، ١٢٩٣، المحصول للرازي ٢١٧/٥، الإحكام للآمدي ٢٧٠/٣، المستصفى ٣١١/١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٣٧/٢، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٢٨٤/١، التمهيد في أصول الفقه ٢١/٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٥١٨/٢.

(١) تستنبط العلل، وتستخرج من النصوص: ١- لبيان الأحكام التي لم ينص على حكمها عن طريق القياس، ٢- يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح أن يكون مناطًا للحكم الشرعي ليكون في ذلك الحكم مصلحة للعباد، وتسمى: المصلحة المرسلة كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء والبحث عن علل الأحكام المنصوص عليها لا لتعديتها، وتسمى بالعلة القاصرة.

ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١٦٨/١، المقاصد العامة ليوسف العالم ١٢٣/١، ١٢٤، تعليل الأحكام ٢٧/١، نظرية المصلحة ٣٣٠/١، ٣.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٣٤/٣.

والنهي يدل على قصد الشارع؛ فدلالتهما مع التعليل أولى وأظهر"(١)، وأمثلة ذلك كثيرة في نصوص الوحيين(٢).

وقُيد الأمر والنهي بكونه ابتدائيًّا تصريحيًّا؛ فالابتدائي: كالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، والنهي عن الزنا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وما يقابلها من الأوامر والنواهي التي قصد بها غيرها، أو كانت تأكيدًا للأمر الأول؛ مثل: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فالنهي عن البيع كان لأمر السعي إلى صلاة الجمعة؛ إذ لا يتم هذا السعي إلا بترك كل ما يشغل عنه وإن كان مباحًا كالبيع.

أما التصريحي: فهو ما كان صريحًا في الطلب بصيغة «افعل»(٣) و«لا تفعل».

---

(١) المقاصد العامة ليوسف العالم ١١٢/١.

(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] فهو جزاء ومكافأة لهما على سرقتهما، وعملهما في التلصّص بمعصية الله، «نكالا من الله»؛ أي: عقوبةً من الله على لُصُوصيتهما. ينظر: تفسير الطبري ٢٩٧/١٠.

(٣) من صيغ الأمر: ١- افعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧].

٢- المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٣- اسم فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

٥- الجملة الخبرية بقصد الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وتوجد صيغ أخرى غيرها كالتي يترتب عليها ثواب أو مدح فاعله، وترتيب محبة الله لهذا الفعل، أو أن يترتب على الفعل مصلحة للمكلف.

ومن صيغ النهي:

١- لا تفعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٢- لفظ التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣- الإرشاد؛ لطلب الترك؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٤- الأدب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وتوجد صيغ أخرى للنهي كذم فاعله، وبيان أن =

فالأمر الصريح: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والنهي الصريح: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وما يقابل النص الصريح هو النص الضمني: الذي يتضمن حكمًا شرعيًّا؛ "كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي، والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح في عدم القصد؛ كذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة أصولية: ما لا يتم الواجب إلا به، فدلالة الأمر والنهي في هذه المسألة على مقصود الشارع متنازع فيها؛ فليس داخلًا فيما نحن فيه، ولذلك قُيد الأمر والنهي بالتصريحي"(١).

المسألة الرابعة: الطريق الرابع لمعرفة مقاصد الشريعة (سكوت الشارع):

فيما سبق ذُكرت أنواع المقاصد، وطرق الكشف عنها؛ فمنها: ما هو منصوص عليه، ومنها ما أومئ وأشير إليه، ومنها ما تتبع في النصوص؛ كالاستقراء، فتبين من ذلك أن ما سوى هذه الطرق مما "لم ينص عليه من ذلك شأنه هو مقصود الشارع"(٢).

والشريعة في أحكامها التكليفية: إما أمر أو حظر، سواء بإطلاق أو باقتران، فما سُكت عنه تختلف دلالته باختلاف المسكوت عنه: عبادات أم معاملات، فإن كانت عبادات؛ فالمقصود فيها: أن نتعبد الله بها دون زيادة أو نقصان، أما المعاملات؛ فالأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الشرع.

وسكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

= هذا الفعل يترتب عليه عقاب أو كره الله لهذا الفعل، ونفي الحل عنه.
وللمزيد ينظر: البحر المحيط ٣/٣٦٧، علم المعاني ١/٣٥٥.

(١) الموافقات ٣/١٣٥.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/٦٥، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة.

الأول: ما سكت عنه؛ لعدم ما يقتضيه، ولا وجه لإيجابه[1]، فالقصد فيه معروف بالاستقراء[2].

الثاني: ما سكت عنه، وموجبه المقتضي له قائم، فهذا السكوت يُقصد منه ألا يزاد في العمل ولا ينقص[3].

ولسكوت الشارع أنواع:

"١- سكوت الشارع مع توفر الدواعي لإصدار الحكم.

٢- سكوت الشارع مع عدم توفر الدواعي لإصدار الحكم.

٣- سكوت الشارع لمانع"[4].

---

(١) كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سُكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد عهده ﷺ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين؛ كتضمين الصناع، وجمع المصاحف، ومسألة الجد مع الإخوة. ينظر: الاعتصام ٤٦٧/١ الموافقات ١٥٧/٣.

(٢) ينظر: حاشية الموافقات، بتحقيق د. عبد الله دراز ٤٦٥/٣.

(٣) كمن جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقًا بأيام الأعياد؛ لأنه ﷺ ولد فيه، وكمن عدّ السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله، بناءً على أنه يجلب الأحوال السنية، أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائمًا، بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة. ينظر: الاعتصام ٤٠٠/٢، الموافقات ١٥٧/٣، ١٥٩.

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ١٧٣/١.

المبحث الثاني
التعريف بالأخلاق ومكانتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأخلاق.

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق في الشريعة، ومكانتها، وبيان الأخلاق قبل الإسلام.

المطلب الثالث: الأخلاق التي أقرها الإسلام، والتي لم يقرها، والفرق بين الحالتين.

المطلب الرابع: طرق اكتساب الأخلاق الحميدة.

المطلب الأول
التعريف بالأخلاق

أولًا: الأخلاق في اللغة:

الطبيعة، والسجية التي خُلق الإنسان عليها، ومنها: المروءة، والفطرة، والتقدير، وهي صورة الإنسان الباطنة، وأوصافه ومعانيه المختصة به(١).

ثانيًا: الأخلاق في الاصطلاح:

هيئة وملكة في النفس ثابتة وراسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر؛ من غير حاجة إلى نظر وفكر، فإن كانت الأفعال الصادرة جميلة، سميت الهيئة: خُلقًا حسنًا، وإن كانت الأفعال الصادرة قبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا(٢).

---

(١) لسان العرب (خ ل ق) ٨٦/١٠، العين ١٥١/٤، جمهرة اللغة ٦١٨/١، القاموس المحيط ١٨٨/١، تاج العروس ٢٥٤/٢٥- ٢٥٧، الصحاح ١٤٧٠/٤- ١٤٧١، الآداب الشرعية ٦١٠/١، تحقيق: القيسي.

(٢) ينظر: التعريفات ١٠١/١، تهذيب الأخلاق ٤١/١، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١٩٧/١.

المطلب الثاني
أهمية الأخلاق في الشريعة ومكانتها، وبيان الأخلاق قبل الإسلام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية الأخلاق في الشريعة ومكانتها:

لقد اتفقت جميع الشرائع السماوية، والتعاليم الربانية، وتضافرت النصوص الشرعية، على التحلي بالأخلاق الفاضلة الحسنة؛ فمرجع أصول وفروع الأخلاق الحميدة ظاهرًا وباطنًا هو: الأصول الشرعية(١)؛ قال الرسول ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(٢)؛ لأن هذا الدّين كله مَبْناه على تزكية النفس وتطهيرها؛ قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۞﴾ [الشمس: ٧- ١٠].

فالتزكية: هي الصلاح، والطهارة، والتقوى، والتقرب إلى الله ﷻ بالأعمال الصّالحة(٣).

فإصلاح القلب وسلامته من الأمراض، يبعده عن الحسد والغل والحقد، ويعين على إصلاح العمل؛ بالتقرب إلى الله تعالى؛ بإقامة شعائر الدين من عبادات ومعاملات(٤)، التي تنتج تزكية النفس وطهارتها؛ كما أنها تهذب السلوك وتعين على العمل بالآداب الحسنة، والتمسك بالأخلاق الفاضلة؛ وذلك هو المعيار لكمال الإيمان ونقصانه(٥).

وإن سلوك الإنسان وعمله، كالمرآة التي تعكس أخلاقه وفطرته وسجيته ووجدانه، وتترجم

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/٣٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣/٤٥٨ (١١٦٢). الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١١/٤٤٠.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (ك ب م) ١٠/١٧٥، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١/٤١٣.

(٤) العبادات: كالصلاة؛ فمقصدها: النهي عن الفحشاء والمنكر بعد إقامة ذكر الله، والصيام مقصده: تقوى الله تعالى، والحج: تعظيم الله ﷻ، وتكبيره، وإقامة ذكره...، والمعاملات: كالنكاح؛ فمقصده: التناسل، وحفظ العرض. والبيع والشراء مقصدهما: سد الحاجات.

(٥) ينظر: مدارج السالكين ٢/٢٩٤، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٠٥.

ما يحمله من أفكار ومعتقدات وعلم، فالإيمان بدون أخلاق كشجرٍ بلا ثمار، وظلٍّ بلا فائدة.

ومن ثمار الأخلاق الحسنة:

١- القرب من الله ورسوله؛ قال الرسول ﷺ: «**ألا أخبركم بأحبِّكم إليَّ، وأقربِكم مني مجلسًا يوم القيامة؟**» فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثًا، فقال القوم: نعم يا رسول الله، فقال: «**أحسنكم خلقًا**»(١).

٢- وجوب محبة الله، وعباده؛ لمن يتحلى بالخلق الحسن؛ فقد سُئل رسول الله ﷺ عن أحب عبادِ الله إلى الله؟ فقال: «**أحسنهم خلقًا**»(٢).

أحْسِنْ إلى الناس تستعبد قلوبهمُ ... فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ(٣)

وإن مكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات؛ فهي شفرة الانسجام بين البشر؛ وإذا فقدت الأخلاق تفكك أفراد المجتمع، وسُلبوا مصالحَهم، مما يؤدي بهم إلى الانهيار والدمار(٤).

المسألة الثانية: الأخلاق قبل الإسلام:

إن كل أمة من الأمم لها تاريخ وحضارات وثقافات، تعكس ما في طياتها من أفكار وآراء مجتمعية، أنتجت بحسب ما يناسب رقي ذلك المجتمع في حينه، والأمة العربية- كغيرها من المجتمعات- لها مفاهيم جاهلية؛ جعلتهم يتحلون بأخلاق حسنة وقبيحة، دون مقياس لمعرفة الصحيح من السقيم، سوى قناعات مجتمعهم وعاداتهم، وتأثرهم بعصرهم وواقعهم.

ومن الأخلاق الحسنة التي كانوا يتخلقون بها: الكرم؛ فـ"العرب لم تكن تعد الجود إلا قرى

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق (٢٧٢). الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد بإسناد جيد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، باب الألف، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق ١/١٨١ (٤٧١)، الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/٢٤.

(٣) قصيدة عنوان الحكم ١/٣٦.

(٤) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها ١/٣٤.

الضيف، وإطعام الطعام، ولا تعد السخيَّ من لم يكن فيه ذلك، حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميلَ والميلين"(١).

فمن أخلاقهم الحسنة: الشكر، والصبر، والصدق، والرضا؛ فـ"عن سويد بن الحارث(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «**ما الخمسة الخصال التي تخلقتم بها في الجاهلية؟**»، قلت: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والصدق في مواطن اللقاء، والرضا بمواقع القضاء، وترك الشماتة بالمصائب إذا حلت بالأعداء"(٣)، إلى غير ذلك من الصفات.

ومن أخلاقهم القبيحة: وأد البنات وقتلهنّ خشية العار، والتبني(٤)، والتنابز بالألقاب(٥)، وغيرها من الأخلاق المذمومة التي لا تقبلها الفطرة السليمة، ونهى الإسلام عنها نهيًا صريحًا.

---

(١) روضة العقلاء ١/٢٥٩.

(٢) اسمه: سويد بن الحارث الأزدي، مناقبه: صحابي جليل، وفد على رسول الله ﷺ سابع سبعة من قومه، فأعجبه ﷺ ما رأى من سَمتنا وزينا، فقال: ما أنتم؟... الحديث. ينظر: أسد الغابة ٢/٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/٢٧٩. كما أخرجه البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى (٩٧٠) ١/٣٥٣، الحكم على الحديث: قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن الحارث بإسناد ضعيف. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/١١٩.

(٤) قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم... فدعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله وأصدق، وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم، ونسبتهم إلى من تبنَّاهم وادّعاهم، وليسوا له هم في الأصل بنين. ينظر: جامع البيان ٢٠/٢٠٧.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي: لا تدعوا بعضكم بالألقاب؛ لأن النبز واللقب بمعنى واحد، وجمع النبز: أنباز، وجمع اللقب: ألقاب، واختلف أهل التأويل في الألقاب التي نهى الله عن التنابز بها في هذه الآية، فقال بعضهم: قصد بها الألقاب التي يكره النبز بها الملقب، وقالوا: إنما نزلت هذه الآية في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعوا بعضهم بعضًا بما يكره من أسمائه التي كان يدعى بها في الجاهلية. ينظر: جامع البيان ٢١/٣٦٧.

المطلب الثالث
الأخلاق التي أقرها الإسلام، والتي لم يقرها، والفرق بين الحالتين

وفيه مسألتان:

إن للأخلاق مكانة عالية، وأهمية عظيمة في تنظيم المجتمعات، وتوثيق عراها وشدِّها؛ وكثير من الأخلاق الحسنة التي كانت في الجاهلية قد أقرها الإسلام، أما الأخلاق القبيحة فنبذها، وبدلها إلى عادات وأخلاق بالغة في الحسن والكمال، لا تتأثر بتغيير الظروف والوقائع والمجتمعات.

المسألة الأولى: من الأخلاق التي أقرها الإسلام:

١- الكرم؛ فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية مستحبة، والمسلمون أولى بها، أولها: لو نزل بهم ضيف لاجتهدوا في بره، والثاني: لو كانت لواحد منهم امرأة كبرت عنده لا يطلقها، ويمسكها مخافة أن تضيع، والثالث: إذا لحق بجارهم دين، أو أصابه شدة أو جهد، اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة»(١)؛ فإن إكرام الضيف والجار والزوجة، مما أقره الإسلام؛ حيث قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا، أو ليصمت**»(٢).

وأقر الإسلام صيام يوم عاشوراء، بل رأى أن المسلمين هم الأولى به؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(٣).

---

(١) ينظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين ١/١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، ١/٦٩ (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٢) ٣/٤٤.

المسألة الثانية: الأخلاق التي لم يقرها الإسلام، فمنها:

١- إتيان البيوت من ظهورها؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه[(١)] قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره»، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢- الطواف بالبيت عراة؛ قال عروة[(٢)]: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراةً إلا الحمسَ، والحمسُ: قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمسُ طاف بالبيت عريانًا، وكان يفيضُ جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جَمْع» قال: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفعوا إلى عرفات»[(٣)].

---

(١) اسمه: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس. كنيته: أبو عمارة. مناقبه: صحابي جليل، تخلف عن بدر لصغر سنه، وكان أول مشهد شهده الخندق، نزل الكوفة، وابتنى بها دارًا. ينظر: معرفة الصحابة ١/٢٨٩، الطبقات الكبرى ٦/٩٥.

(٢) اسمه: عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، وأمه: أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأخوه: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. مناقبه: صحابي جليل، كان من فقهاء المدينة، ومن أفاضل العباد؛ لأنه كان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظرًا، بالتدبر والتفكر، فيذهب فيه عامة يومه، ثم يقوم تلك الليلة به على التدبر والتفكر حتى يذهب عامة ليله به. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/١٣٦، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ١/١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥) ٢/١٦٣.

المطلب الرابع
طرق اكتساب الأخلاق الحميدة

الاعتدال في الأخلاق هو الصحة في النفس، والميل عن الاعتدال سقم ومرض، فكما أن البدن لا يُخلَق كاملًا، وإنما يكمل بالتربية والغذاء، فكذلك النفس تُخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتزكية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم(١)؛ لأن الأخلاق نوعان: منها ما هو فطري، ومنها ما هو مكتسب(٢)، والدليل على أن بعض الأخلاق فطرة: قول رسول الله ﷺ: «**الناس معادن؛ كمعادن الفضة والذهب؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»(٣).

والدليل على اكتساب الأخلاق أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبّر، ثم قال: «**إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق؛ لا يقي سيئها إلا أنت**»(٤).

---

(١) ينظر: مختصر منهاج القاصدين ١/١٥٤.

(٢) حديث قول الرسول ﷺ لأشج بن عبد قيس رضي الله عنه: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٧) ١/٤٨. وإن من الأخلاق ما هو فطري، وطبيعي من أصل المزاج، ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرب المكتسب، ويكون مبدؤه فيها: الرويّة والتفكر، ثم الاستمرار عليها حتى يصير ملكة وخلق وطبع فيه؛ لأن الأخلاق تتبدل وتتغير، فإن لم تكن كذلك فلا حاجة للمواعظ والخطب، ولا يُنكر ذلك؛ لأننا نراه في الحيوان- أكرمكم الله- فضلاً عن الإنسان، فنحن نرى الصيد الوحشي يُستأنس، والكلب يُعلَّم ترك الأكل، والفرس تُعلَّم حسن المشي، وجودة الانقياد، لكن بعض الطباع سريع القبول للصلاح، وبعضها مستصعب. ينظر: مختصر منهاج القاصدين ١/١٥٢، إحياء علوم الدين ٣/٦٠، تهذيب الأخلاق ١/٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) ٤/٢٠١٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٦) ٢/١٢٩. الحكم على الحديث: قال ابن الأثير: إسناده صحيح، وله شواهد بمعناه ٤/١٨٦. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٧/٧٧٠.

فالدعاء والتوجه إلى الله ﷻ هي **الطريقة الأولى** من طرق كسب الأخلاق الحميدة.

أما الطريقة الثانية(١):

فهي مجالسة الصالحين، ومصاحبة أهل الخير الذين عرفوا بالأخلاق الحميدة؛ فقد قال الرسول ﷺ: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك: إما أن يحذيك**(٢)**، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة**»(٣).

وجه دلالة الحديث: "فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجوره، وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"(٤). فقد حثّ على الاقتباس من نور الصالحين والاقتداء بهم، ومجانبة الطالحين؛ لأن الطبع لصٌّ يسرق الخير والشر، وذلك مصداق قول الرسول ﷺ: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»(٥).

الطريقة الثالثة: ممارسة النفس ومجاهدتها على التحلي بالخلق الحسن واتباع التعاليم الإسلامية في اجتناب الخلق المذموم، والرجوع إلى آداب الشريعة الإسلامية، فيقهر نفسه عن مذموم خلقها، وينقلها عن لئيم طبعها، وإن كان نقلها عسرًا فيتدرج بالرياضة حتى يسهل منها ما استصعب، فهو إذا عانى تهذيب نفسه تظاهر بالتخلق دون الخلق، ثم بالعادة يصير كالخلق له(٦)، فيحمل العبد نفسه على حسن الخلق؛ فإن التخلُّق قد يأتي بالخُلق المتحلى به،

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٦٠.

(٢) يحذيك؛ أي: يعطيك دون شراء. ينظر: العين ٣/٢٨٥ (ح ذ ى)، شرح النووي على مسلم ١٦/١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٤/٢٠٢٦ (١٤٦).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/١٧٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد باب ٤/٥٨٩ (٢٣٧٨). الحكم على الحديث: قال التّرمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال النّوويّ: إسناده صحيحٌ. ينظر: مشكاة المصابيح ٣/١٣٩٧.

(٦) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ١/٢٧٢، مختصر منهاج القاصدين ١/١٥٣. وعن جرير ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**إِنَّك امْرُؤٌ قَدْ أَحْسَنَ الله خَلْقَكَ فَأَحْسِنْ خُلُقَكَ**»؛ أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧) ١/٢٨. الحكم على الحديث: ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/٢٩٥.

وإلا فإن حسن الخلق لا يكون إلا من الله تعالى ومعونته؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي**»(١)، وتلك الطريق "نفعها عظيم للسالك، توصله عن قريب، وتسيره بأخلاقه التي لا يمكنه إزالتها، فإن أصعب ما على الطبيعة الإنسانية: تغيير الأخلاق التي طُبعت النفوس عليها"(٢).

الطريقة الرابعة: النظر فيما يترتب على التحلي بالأخلاق الحميدة والشيم الكريمة، من الأجور والثواب، وكسب مرضاة الله ﷻ، والاقتداء برسوله ﷺ، وإيجاب محبة الخلق؛ فهي مما تألفها الروح، وتسكن إليها النفس، وما يترتب على مساوئ الأخلاق الرديئة المكروهة؛ من غضب الله وعقابه، ونفور الخلق منه واجتنابه؛ فذلك أدعى لكسب الأخلاق الحميدة، واجتناب الأخلاق الذميمة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٠/٤٥٦ (٢٤٣٩٢). وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٨/٦٨ (٢٤٢٤).
الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ١٠/١٧٣، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢/٢٢٨. ينظر: حسن التنبه لما ورد في التشبه ١٠/٤٢١.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٩٧.

المبحث الثالث
التعريف بالآداب الشرعية وأهميتها والفرق بينها وبين الأخلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآداب الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الآداب في الإسلام ومكانتها.

المطلب الثالث: الفرق بين الأخلاق، والآداب.

المطلب الأول
التعريف بالآداب الشرعية

المسألة الأولى: الآداب في اللغة(١):

جمع أدب، وبالنظر إلى كتب اللغة، والمعاجم وُجدتْ عدة معانٍ للأدب:

الأول: الدعاء؛ ومنه: دعاء الناس إلى الطعام، والمَأدُبَةُ: الطعام.

والآدِب هو: صاحبُ المأدُبة الداعي، واشتق الأدب من ذلك، وكأنه أمر قد أُجمع عليه، وعلى استحسانه؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ؛ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُم**»(٢)، يعني: مدعاته تعالى، فيقال: مأدبة؛ أي: الصنيع الذي يصنعه الرجل فيدعو إليه الناس، فكذلك شُبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس، لهم فيه خير ومنافع، ثم دعاهم تعالى إليه.

الثاني: أدب النفس، والدرس الذي يتأدب به الأديب من الناس، أَدُبَ الرجل؛ فهو أديب؛ أي: صار ذا خلق أو علم، أو حاذقًا بالفنون المختلفة(٣).

الثالث: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وفعل المكارم واجتماع خصال الخير.

الرابع: الظَّرف وحسنُ التناول.

الخامس: العجب.

---

(١) ينظر: تاج العروس (أ د ب) ١٢/٢- ١٣، المطلع على ألفاظ المقنع ٤٨٣/١، الصحاح ٨٦/١، العين ٨٥/٨، المعجم الوسيط ٩/١- ١٠، المصباح المنير ٩/١، لسان العرب ٢٠٦/١، ديوان الأدب ١٤٠/٤، القاموس المحيط ٥٨/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، (٢٠٤٠) ٧٤١/١، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن (١٧٨٦) ٣٣٣/٣. الحكم على الحديث: قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح بن عمر، لكن ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة. ينظر: أنيس الساري ٣٨٥٣/٥، السلسلة الضعيفة ٧٨٥/١٤.

(٣) وأدبه تأديبًا: صيغة مبالغة وتكثير، ومعناه: التهذيب والمجازاة، ومجلس التأديب: شبه محكمة، يراد منه المحافظة على المصلحة العامة، ومنه العقاب لمن أساء؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، و (المؤدب) لقب كان يلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه. ينظر: المعجم الوسيط ٩/١- ١٠.

السادس: العلوم المختلفة عند المتقدمين؛ وتشمل: اللغة والآداب العامة المقررة؛ كأدب القاضي(١)، وأدب الكاتب، والجميل من النظم والنثر، وكل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة.

المسألة الثانية: الآداب في الاصطلاح:

للآداب ومعانيها عدة تعريفات؛ منها:

١- "علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والخلل"(٢).

٢- "حفظ الحد، بين الغلو والجفاء، بمعرفة ضرر العدوان... والأدب: الوقوف في الوسط بين الطرفين"(٣)، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن كلاهما يؤدي إلى التعدي أو التقصير؛ وذلك من إساءة الأدب.

٣- تقويم الأخلاق وتحسينها؛ بفعل ما يحصل به التقويم والتحسين؛ كاكتساب الملكة التي تعصم عن الأفعال المشينة، والاحتراز عن جميع أنواع الأخطاء، وتنميق الأحوال كلها في القيام والقعود، واجتماع الخصال الحميدة، واستعمال ما يحمدُ قولًا وفعلًا، والأخذ والوقوف مع المستحسنات. وسمي ذلك أدبًا؛ لأنه يأدُبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح(٤).

٤- يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان بفضيلة من الفضائل(٥).

المسألة الثالثة: تعريفُ «الآداب الشرعية» لقبًا وعلمًا:

هي: **سلوكيات قررتها الشريعة الإسلامية، بما يتناسب مع طبيعة الخلق، ويعينهم على**

---

(١) هو التزام القاضي لما ندب إليه الشرع، من بسط العدل، ورفع الظلم، وترك الميل. ينظر: التعريفات ١/١٥.

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٥٥.

(٣) مدارج السالكين ٢/٣٧٠.

(٤) ينظر: التعريفات ١/١٥، لسان العرب ١/٢٠٦، تاج العروس ٢/١٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/١٢٧، الاختيار لتعليل المختار ٢/٨٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/٣٠٧.

(٥) تعريف قاله أبو زيد الأنصاري، ابن صاحب رسول الله ﷺ. ينظر: مدارج السالكين ٢/٣٥٥، البحر الرائق ٦/٢٧٧، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٢٤٠.

القيام بحقوق الخالق والخلق.

فائدة: كثيرة هي معاني الأدب ومختلفة، إلا أنها تؤدي لغاية واحدة، وهي: السلوك المهذب للمسلم، وإصلاح عاداته، وتعويده على الخصال الحميدة.

فعند أهل اللغة: يدل الأدب على علاقة الإنسان مع غيره عمومًا.

أما عند أهل الاصطلاح: فيدل على خاصية علاقة الإنسان مع الله، وشريعته على وجه عام، ومنهم من يخصصها بالسنن الواردة عن رسول الله ﷺ، ولكن الآداب الشرعية متنوعة فتدخل في الأحكام التكليفية الخمسة كلها: ففي الواجبات: مثل بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وفي المندوبات والسنن: مثل عيادة المريض، وفي المباحات: مثل التطيب، والتعطر، والتكحل، وفي المكروهات: مثل كثرة الضحك، وفي المحرمات: مثل مصافحة المرأةِ الرجلَ الأجنبي(١).

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/٤٠٦، ٦٠٦، ٦٣٠، ٦٥٩، ٧٦٩. تحقيق: القيسي.

المطلب الثاني
أهمية الآداب في حياة المسلم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية الآداب في حياة المسلم

علم الأدب فضله عظيم، وشأنه عالٍ ورفيع، وأثره كبير وعميم، ومنافعه لا تعد ولا تحصى، وثمراته نافعة بديعة، وهو من أبرز سمات الشخصيّة المسلمة، ومظاهر تميّزها بهذا الدين، فالمسلم المتمسكُ بالآداب، المطبق لها، يسمو في سلم الرفعة والعلو، يُحاطُ بهالةٍ من الاحترام والرقي، متمسك بالتنظيم والترتيب والأناقة في سلوكه: مع ربه، ومع من حوله، بل حتى مع نفسه؛ ولهذا تزخر النصوص الشرعية وأدلتها، بكثير من الآداب والسلوكيات السليمة التي تصيّر حياة المسلم إلى الاستقرار والطمأنينة؛ لأن من ثمرات الالتزام بالآداب: انتشار المحبة والألفة، وصفاء النفوس، وحفظ الحقوق من الضياع، واحترام السمعة، وحراسة المجتمع من كل ملمة، ونزع الأحقاد، ودفع العداوات، فبذلك تسكن روح المؤمن وتعيشُ في جنة مرضية، مهما برحت به البلايا والمصائب، ولا سبيل لذلك إلا بمعرفة الآداب الشرعية، والتشبث بها، وتطبيقها على أكمل وجه، والاعتناء بها في سائر الأحوال، والحذر من الغفلة عنها.

ومما جاء في السنة من معاني الأدب والتأديب، قول النبي ﷺ: «**إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران**»(١)، فالذي يعتق جاريته ويتزوجها؛ له أجور كثيرة: أجر العتق، وأجر التزويج، وأجر التأديب والتعليم؛ وذلك دالٌّ على التواضع وترك المباهاة والكبر(٢).

وقال النبي ﷺ: «**ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ...﴾ [مريم: ١٦]، ٤/١٦٧، (٣٤٤٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٧٣.

الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[١].

واستحضار الأدب، وذكره كثير عند سلفنا الصالح:

فقد نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية قول ابن المبارك[٢] عن الأدب: "لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين عمله بالأدب"[٣].

وقال ابن المبارك أيضًا: "نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم"[٤].

إذ لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب؛ فإنه العون لمن لا عون له، والأدب: نور العقل، كما أنّ النار في الظلمة نور البصر، والأدب من الآباء، والصلاح من الله.

وليست حاجتنا إلى ما يمسك أرماقنا من المأكل والمشرب، كحاجتنا إلى ما يثبت عقولنا من الأدب الذي به تفاوت العقل، وكما أن غذاء الطعام أسرع في نبات الجسد فغذاء الأدب أسرع في نبات العقل. كما أن تعليم الأدب للناشئة: مهمٌّ؛ فمن أدَّب ابنه صغيرًا قرت به عينه كبيرًا، ومن لم يؤدبه والداه أدبه الليل والنهار[٥].

والآداب الشرعية أكثر من أن تعد وتحصى؛ فـ"لا يمكن استيعابها، ولا يقدر على حصرها، وإنما يذكر كل إنسان ما بلغه الوسع من آداب زمانه، واستحسن بالعرف من عادات دهره"[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ١٧٤/٤ (١٦٣٧). الحكم على الحديث: قال الهيثمي: أخرجه الترمذي هكذا مرسلًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: جامع الأصول ٤٣/٥.

(٢) اسمه: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ، التميمي، المروزي. كنيته: أبو عبد الرحمن. مناقبه: حافظ، شيخ الإسلام، مجاهد، تاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار: حاجًّا، ومجاهدًا، وتاجرًا، وجمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، له تصانيف في الجهاد، وفي الرقائق. ينظر: الأعلام للزركلي ١١٥/٤.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٥٢/٣.

(٤) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ١٤٥/٣.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية ٥٥٢/٣، الأدب الصغير ١٥/١.

(٦) أدب الدنيا والدين ٣٤٧/١، الأدب الصغير ١٥/١.

المسألة الثانية: أنواع الأدب:

"للأدب أنواعٌ:

١- أدبٌ مع الله ﷻ(١).

٢- أدبٌ مع رسوله ﷺ(٢).

٣- أدبٌ مع الخلق"(٣).

وهذا التقسيم من جهة المتأدب معه.

وثمة تقسيم آخر للأدب(٤):

شرعي وغير شرعي:

فأما الأدب الشرعي؛ وهي: ما ذكرت في الأحكام التكليفية، مما يجب على المكلف فعله أو تركه مما يتعلق بحق الله.

والأدب غير الشرعي هو:

---

(١) الأدب مع الله يكون بأن يحفظ قلبه ألا يتعلق بغيره، ويحفظ إرادته بما يخالف أوامره، ويحفظ معاملته من كل آفة؛ لأن هيئة الفاعل، وأحواله، وأخلاقه مع خالقه ومعبوده تعكس مصالح عظيمة وأي مصلحة أعظم من الأدب؟!
فالاستكثار من الأدب مع قليل العمل الصالح خير من كثير العمل مع قلة الأدب، والله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبوا مع بعضهم؛ فإن ذلك هو الأصل في عبادة الله تعالى، فإنه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية بلا التزامه بالأدب مع الله تعالى؛ إذ هو أعظم نفعًا لفاعله، وأجدى عليه من كثير العمل مع قلة الأدب؛ وعَظُم معنى الأدب؛ لأنه جُعل سببَ الوجود بدلًا من المصالح في نفس الأفعال. ينظر: الفروق للقرافي ٦٩/٣، مدارج السالكين ٣٥٦/٢.

(٢) أما الأدب مع الرسول ﷺ فيكون بكمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة فيها شبهة أو شك، ولا يقدم عليه آراء الرجال، بل يقبل كل ما جاء به بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان، وكلما ذُكر النبي ﷺ عنده يصلي ويسلم عليه، فالبخيل من ذُكر عنده ولم يصلِّ عليه. ينظر: مدارج السالكين ٣٥٦/٢.

(٣) الأدب مع الخلق: هو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص وأدب عام، كأهل العلم والعلماء: فينبغي أن يحفظ الأدب معهم ويُجِلَّهم، فلا يقول للمفتي أو يفعل ما جرت عادة العوام بفعله، كإيماء بيده في وجهه، أو يسأله: "ما مذهب إمامك في كذا؟"، أو: "ما تحفظ في كذا؟"، أو: "أفتاني غيرك في كذا"... إلخ. ينظر: أصول الفقه ١٧٥٦/٤، مدارج السالكين ٣٥٦/٢.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٢٢/١.

١- طبعي: كالكرم، والشجاعة، وتعظيم من يطلب تعظيمه، ونحو ذلك من صفات الإنسان الجبلية الحسية.

٢- كسبي؛ وهو: معرفة شتى أنواع العلوم: كالقرآن، والسنة، والنحو، واللغة، والشعر، وغير ذلك من العلوم العقلية.

٣- صوفي؛ وهو: ضبط الحواس، ومراعاة الأنفاس، والاشتغال بالتفكر والتدبر في آيات الله.

والتقسيم الشرعي هو الذي اشتمل على الآداب الشرعية، بينما التقسيمات الأخرى أدخلت فيها الآداب الشرعية وغيرها في أقسامها[١].

(١) في تعريفات الأدب: قُسم الأدب إلى: أدب النفس والدرس، وإلى رياضة النفس وحسن الخلق، ولكن هذا التقسيم يدخل ما ليس من الآداب الشرعية تحته، وذلك المعنى غير دال على الآداب الشرعية.

المطلب الثالث
الفرق بين الأخلاق والآداب

الأخلاق منها ما هو حسن ومنها ما هو سيئ، ولكن الآداب لا تكون إلا حسنة

فالأخلاق الحسنة ملازمة للآداب الشرعية؛ إذ لا وجود للأخلاق الحسنة دون التحلي بالآداب؛ فـ"من أحب أن يعرف مكارم الأخلاق؛ فلينظر في فنون الآداب"(١)؛ لأن حقيقة الأخلاق ما قيد الإنسان به نفسه من الآداب، وسميت بذلك؛ لأنها تصير كالخلقة فيه، فتطبيق الآداب الشرعية على الوجه الصحيح سبيل موصل للأخلاق الحسنة التي تراعي استعدادات الجوانب النفسية والطبيعية للإنسان، من حيث إنها توافق الطبيعة البشرية وليست ضد فطرته؛ إذ لا تحرمه من حاجاته الأساسية، وإنما تحققها له في ضوء الشريعة بتحقيق القيم الأخلاقية، والآداب الشرعية.

وبذلك فإن التحلي بحسن الخلق؛ ينتج عنه: قواعد السّلوك المرضية، والآداب الشرعية السليمة، والمناسبة لأحوال المكلف المختلفة.

ومن أمثلة الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق: اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، حتى إن احتاج العبد الى الاستعانة بالشمال في شيء منها؛ فتكون بحكم التبعية.

وأما إزالة الأقذار والنجاسات ومباشرة الأمور الخسيسة فلا تكون إلا بالشمال؛ لأنه الأليق بها(٢).

---

(١) صفة الصفوة ٢/٢٩٧.

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/١٨٢، علم الأخلاق الإسلامية ١/٢٠٧، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ٢/٦٠، ١٥٠.

المبحث الرابع
أثر الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد، والمجتمع.

المطلب الثاني: أثر الانحراف عن الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد، والمجتمع.

المطلب الأول
أثر الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستقامة(١) لغة:

الاعتدال: ضد الاعوجاج، وملازمة الصراط المستقيم؛ برعاية حد التوسط في كل أمر ديني ودنيوي(٢).

المسألة الثانية: معنى الاستقامة اصطلاحًا:

سلوك طريق العبودية لله تعالى؛ بالجمع بين أداء الأوامر، واجتناب النواهي، والإتيان بالآداب الشرعية على وجهها الأكمل.

المسألة الثالثة: أهمية الاستقامة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾ [فصلت: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٣﴾ [الأحقاف: ١٣]، «ثُمَّ اسْتَقَامُوا»؛ أي: على توحيد الله، ولم يخلطوا توحيد الله بالشرك، وانتهوا إلى طاعته فيما أمر ونهى، ولزموا سنة نبيِّهِ ﷺ(٣)؛ وذلك لعظم أمر الاستقامة،

(١) سبق في مبحث المقاصد الشرعية، في مطلب تعريفات المقاصد الشرعية، أن من معاني المقاصد: استقامة الطريقة، وقصد: التوسط، وعدم الميل؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾ [النحل: ٩]؛ أي: تبيين الصراط المستقيم، وطريق قصد؛ أي: سهل. ينظر: ص ١٨.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ق و م) ٢٦٢/١، المطلع على ألفاظ المقنع ١١٢/١، الصحاح ٢٠١٧/٥، التعريفات ١٩/١، تاج العروس (ع د ل) ٤٤٨/٢٩، ٣٢٠/٣٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٤٦٣/٢١، معاني القرآن للزجاج ٨٣٥/٤.

وأهميتها؛ إذ إن الهدف منها: تحقيق العبودية المطلقة لله ﷻ؛ لأنها من مقاصد الشريعة الأصلية، ومن مقاصد الشريعة الكلية، ومن مقاصد الشريعة العامة، وقد رُوي أنّ سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه[1] يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال ﷺ: «**قل ربي الله ثم استقم**»، قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي، فأخذ بلسان نفسه، ثم قال ﷺ: «هذا»[2].

وقد تباينتْ معاني الاستقامة[3]:

فقد سُئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه: عن الاستقامة؟ فقال: ألا تشرك بالله شيئًا.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: استقاموا؛ أي: أخلصوا العمل لله.

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: استقاموا؛ أي: أدوا الفرائض.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: استقاموا على محبته وعبوديته؛ فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة.

وتلك المعاني متقاربة جميعها، ويفسر بعضها بعضًا؛ لأن الاستقامة: لفظ جامع للأوامر، والنواهي.

ومعصية الله بارتكاب النواهي أو ترك الأوامر، هو العدول عن الطريق المستقيم؛ ولأن ميزان الاستقامة هو: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده[4].

المسألة الرابعة: أثر الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد:

إن الاستقامة على الآداب الشرعية، وتطبيقها على الوجه الأكمل، مع التحلي بالأخلاق الحميدة- له آثار وسمات تنعكس على حياة الفرد؛ "لأن الاستقامة روحٌ تحيا بها الأحوال، كما

---

(١) اسمه: سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي الطائفي، مناقبه: صحابي جليل، روى عن رسول الله ﷺ، وكان عاملًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، على الطائف، استعمله عليه إذ عزل عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عنها، ونقله إلى البحرين. ينظر: أسد الغابة ٤٩٦/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ١٨٥/٤، (٢٤١٠)، الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار ٢٠٩٩/٤.

(٣) ينظر: مدارج السالكين ١٠٤/٢.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٣١/١، تحفة الأحوذي ٧٧/٧.

تربو للعامة عليها الأعمال"(١)؛ وأن المشاعر الوجدانية، والأحاسيس الطيبة؛ من محبة، ومودة، وإيثار، وإعزاز- هي ترجمة عملية لسلوك الإنسان وواقعه وتصرفه.

ومن تلك الآثار:

١- كسب العبد رضا الله ﷻ؛ إذ إنه يكون بذلك مطيعًا له في كل أمر ونهي، مطبقًا لسنة رسوله ﷺ؛ بالاتباع والبعد عن الابتداع.

٢- زيادة السعادة والطمأنينة النفسية والوجدانية، وانشراح الصدر، وطلاقة الوجه، والبعد عن الخوف والحزن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾ [فصلت: ٣٠].

٣- حصول العبد على رغد العيش ورخائه، وإدرار الرزق ونمائه؛ قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]؛ "فالعبد لا سبيل له إلى السعادة إلّا بالاستقامة على الصّراط المستقيم ولا سبيل له إلى الاستقامة إلّا بهداية ربه له، كما لا سبيل له إلى عبادته بمعونته فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصّراط إلا بهدايته"(٢)؛ ولهذا ينبغي على العبد التضرع لله ﷻ والدعاء والابتهال إليه سبحانه؛ بـ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

المسألة الخامسة: آثار الاستقامة على الآداب الشرعية على المجتمع:

١- ارتقاء المجتمعات الإسلامية، باكتسابها ثقة الآخرين واحترامهم لها، وانتمائها إلى ركب الحضارة والتقدم مع الشعوب والمجتمعات الأخرى، وتطورها المواكب لشتى العصور والأزمان على اختلافها، بالتزامها الأدب الشرعي الرفيع.

٢- وحدة المسلمين؛ كونهم كاليد الواحدة في الجمع والجماعات، وتطبيق الآداب الجماعية على أكمل وجه؛ مثل: «لا يتناجى اثنان دون ثالثهما».

٣- نشر المحبة بين أفراد المجتمع بأكمله، وتقدير الآخرين، واحترام خصوصياتهم؛ كالتأدب بأدب الاستئذان، مما يعكس صورة حسنة وأنيقة على كل أفرادها.

---

(١) مدارج السالكين ١٠٧/٢.

(٢) الفوائد لابن القيم ١٩/١.

المطلب الثاني
أثر الانحراف عن الاستقامة على الآداب الشرعية على الفرد والمجتمع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى الانحراف في اللغة:

هو: الميل إلى طرف الشيء، والعدول عنه، وتحريكه من جهة إلى جهة أخرى، وهو ضد الاستقامة والاعتدال(١).

المسألة الثانية: معنى الانحراف في الاصطلاح:

هو: الاعوجاج عن الحق؛ بترك الالتزام بالأوامر الإلهية في الآداب الشرعية، والإتيان بالنواهي الربانية باتباع الهوى، أو الأنفة عن تطبيقها.

المسألة الثالثة: خطورة الانحراف:

قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره وإزالته عن حقيقة ما كان عليه في المعنى، وإبقاء شبه لفظه(٢).

وفي ذلك الانحراف من الأضرار ما لا يخفى؛ فهو ناتج عما يحمله الإنسان من أفكار ومعتقدات باطلة بين طيات عقله، فإن صحت عقيدته وأفكاره صح سلوكه وعمله؛ لأن انحراف الفكر خطره غير مقتصرٍ على المنحرف، بل متعدٍّ إلى من حوله، ومهلك ومضيع لهم في غياهب الظلم، وهو أصل الفجور، وطريق للكذب والضلال(٣).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (ح ر ف) ٤٢/٢، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١٤٢١/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٠/١، لسان العرب ٤٣/٩، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ١٤٩/١.

(٢) وذلك أن اليهود كانت تغير معاني التوراة بالأشباه، وفي الحديث: «يسلط عليهم طاعون يحرف القلوب»؛ أي: يغيرها عن التوكل ويدعوهم إلى الانتقال عن تلك البلاد. ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٣٩/٦.

(٣) ينظر: معالم السنن ٨٤/٢، موسوعة الأخلاق ٥٩/١.

المسألة الرابعة: آثار الانحراف عن الآداب الشرعية على الفرد

١- نيل عقاب الله ﷻ في الدنيا والآخرة؛ لأن عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، يوجب عقاب الله وغضبه، وهو ناتج عن ضعف الإيمان بالله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا ١٧﴾ [الجن: ١٧].

٢- ضيق العيش ونكده، وعسر الحياة وكدرها، المنتهي إلى التعاسة في الدارين؛ لمخالفة أوامر الله ورسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

٣- الكراهية ونفور الناس عنه، فالمنحرف سلوكيًّا شخص غير محبوب اجتماعيًّا؛ لأنه موضع إزعاج وقلق لمن حوله.

٤- سلوك طريق الانحراف يجري بالإنسان مع طباعه وعاداته وشهواته، مما يجعله يخالف طريق الشريعة؛ فتجده منحرفًا عن جادة الحق(١).

المسألة الخامسة: آثار الانحراف عن الآداب الشرعية على المجتمع

١- نشر الفوضى والاضطراب بين المجتمعات، وزعزعة الأمن، والإخلال بالأنظمة، ونشر الفرقة بين المجتمعات؛ لفقدان قواعد الآداب الشرعية، ومبادئ الأخلاق الإسلامية، ومفاهيم وأسس رئيسية في سلوكيات المجتمعات الراقية، تصبح بدونها كالبهائم. أجلَّكم الله.

٢- تقهقر المجتمع عن التطور والحضارة المواكبة للعصر، وإعاقته عن التقدم والازدهار، وتأخره في المدنية، وقربه من عصور الجاهلية، التي تؤدي إلى كثرة الجرائم، والأمراض النفسية، والعقد المرضية التي تؤدي إلى القلق النفسي والانتحار وغيرها، وهي محصلة ارتكاب السفاهة والحماقة والإساءة.

---

(١) ينظر: صيد الخاطر ١/٣٣١.

المبحث الخامس
التعريف بالإمام ابن مفلح الحنبلي وبكتابه "الآداب الشرعية"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن مفلح الحنبلي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الآداب الشرعية.

المطلب الأول
التعريف بالإمام ابن مفلح الحنبلي

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

هو محمد بن مُفلِح بن محمد بن مفرج، الملقب: بشمس الدّين، المكنى: بأبي عبد الله(١)، الراميني(٢) الأصل، القاقوني(٣) المقدسي(٤) ثم الصالحي(٥) الدمشقي الحنبلي.

المسألة الثانية: مولده:

ولد في بيت المقدس، سنة: ٧٠٨هـ(٦)، وقيل: ٧١٠هـ(٧)، وقيل: ٧١٢هـ(٨).

المسألة الثالثة: نشأته وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه:

نشأ ابن مفلح رحمه الله في بيت المقدس في أسرة ذات علم وفقه، وفي بيت بلغ في عقبه العلمُ

---

(١) ينظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢.

(٢) رامين قريةٌ مشهورةٌ من قرى نابلس في فلسطين. ينظر: الجوهر المنضد ١١٢/١.

(٣) نسبة إلى قاقون الساحل، وقاقون حصن بفلسطين قرب الرملة. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢٦٩/٥، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٠٢/١، معجم البلدان ٢٩٩/٤.

(٤) هذه النسبة إلى بيت المقدس، في فلسطين، في الأرض المقدسة، ثالث الحرمين الشريفين، وينسب إليه كثير من العلماء قديمًا وحديثًا. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٦/٣.

(٥) بكسر اللام: نسبة إلى صالح الأجداد، أو إلى بلدة الصالحية، وهي موجودة بأكثر من مكان، والمقصودة هنا قرية بدمشق. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ١٦٠/١.

(٦) الأعلام للزركلي ١٧٠/٧، معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

(٧) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢٦٩/٥، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٤/٦.

(٨) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٤/٦، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ بناء على قول حفيده إبراهيم بن مفلح (في المقصد الأرشد) ٥٢٠/٢: "قال الشيخ شمس الدين: توفي وله بضع وخمسون سنة على ما ذكر، وقال ابن كثير: توفي على خمسين سنة، وقال ابن سند: عن إحدى وخمسين سنة"، فعلى هذا تكون ولادته عام (٧١٢هـ). ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ٣٤/٢.

مبلغًا عظيمًا، تعلم القرآن وحفظه وهو صغير، وجالس العلماء وتعلم شتى العلوم؛ كالفقه، والحديث، والأصول، ... إلخ، ودرّس بالصاحبية(١)، ومدرسة الشيخ أبي عمر(٢)، والسلامية(٣)، وأعاد بالصدرية(٤)، ومدرسة دار الحديث العالمة(٥).

وكان ذا حظّ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين، حتى صار يفتي ويناظر ويحدث، وكان ملازمًا لشيخه عيسى المطعم(٦)، وأخذ الحديث عنه وعن المزي(٧) والذهبي(٨)، حتى قال عنه الأخير: "شاب عالم، له عمل، ونظر في رجال السنن، ناظر وسمع وكتب وتقدم، ولم يُر في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: المنتقى في الأحكام"(٩).

وأخذ الفقه والأصول حتى قيل عنه: "ما أحدٌ أفقه منه"(١٠).

وكان يقول له ابن تيمية ﷺ: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلِحٌ. وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته(١١).

---

(١) مدرسة الصاحبية أو الصاحبة: بسفح قاسيون من الشرق، وهي الآن معروفة مشهورة في حارة الأكراد، وبناؤها عظيم يدل على الأبهة والجلالة، وهي من الآثار التي تدل على ارتقاء الفن المعماري في ذلك الزمن. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٣٧/١، الدارس في تاريخ المدارس ٦٢/٢.

(٢) المدرسة العمرية الشيخية: موجودة بالصالحية مشهورة معمورة الجدران، وفيها وقف للحنابلة لم يدخل فيه غيرهم قط. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٤٥/١، خطط الشام ٧٣/٦.

(٣) المدرسة السلامية: مدرسة في قرية كبيرة بنواحي الموصل على شرقي دجلتها، وهي من أكبر قرى مدينة الموصل وأحسنها وأنزهها، فيها كروم ونخيل وبساتين وفيها عدّة حمّامات وقيساريّة للبز وجامع ومنارة. ينظر: معجم البلدان ٢٣٤/٣.

(٤) المدرسة الصدرية: كانت بجوار الجامع في زقاق الريحان، وتسمى الصدرية على الحنابلة. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٣٩/١، خطط الشام ٧٩/٦.

(٥) دار الحديث العالمة: تقع غربي سفح قاسيون تحت الجامع الأفرم. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٤٨/١.

(٦) ينظر ترجمته: ص ٩٤. ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٣١/٢.

(٧) ينظر ترجمته: ص ٩٦.

(٨) ينظر ترجمته: ص ٩٧.

(٩) شذرات الذهب ٣٤٠/٨، المعجم المختص بالمحدثين ٢٦٦، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٥٣٨/١.

(١٠) شذرات الذهب ٣٤٠/٨.

(١١) شذرات الذهب ٣٤٠/٨.

"وكان متضلعًا فاضلًا متقنًا في علومٍ كثيرةٍ، لا سِيَّما في الفروع"[١].

وكان آيةً وغاية في نقل المذهب الحنبلي، حتى قال عنه ابن القيم[٢] ﵀: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح"[٣].

وله اهتمام بالنحو واللغة، فأخذها عن شيوخه: البُرهان الزرعي[٤]، وابن الفُوَيْرِه النحوي[٥]، والقحفازي[٦].

وولي القضاء وناب عن شيخه: القاضي جمال الدين المرداوي[٧]، وتزوج ابنته، وأحسن وأجاد في التأليف والتصنيف على ما سيأتي ذكره في موضعه.

المسألة الرابعة: شيوخه:

للإمام ابن مفلح ﵀ مشايخُ كثيرون؛ منهم:

١- عيسى المُطَعِّم (٦٢٦هـ- ٧١٧هـ):

هو: عِيسَى بن عبد الرَّحَمن بن معالي بن أَحْمد الْمَقْدِسِي ثمَّ الصَّالِحِي الْحَنْبَلِيّ، المكنى: بأَبِي مُحَمَّد، الملقب: بتقي الدِّين.

هذا العالم الجليل الفاضل الحافظ، تفرد وروى الكثير، وهو من شيوخ ابن مفلح الذين سمع منهم، وسُمِّي بالمطعم؛ لأنَه كان يطعم الْأَشْجَار، ويسمسر فِي الدور، وسار إلى بَغْدَاد، وكان

---

(١) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٣٢/٢.

(٢) اسمه: العلامة شمس الدين محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي. كنيته: أبو عبد الله. مناقبه: فقيه، حنبلي، مفسر، نحوي، أصولي، متكلم، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في كافة علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير، وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه ودقائق الاستنباط فيه، وبالفقه، والأصول، والعربية، من مؤلفاته: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ونزهة المشتاقين، وكتاب الداء والدواء. ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٤٥/١.

(٣) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١٠٩٢/٣.

(٤) ينظر ترجمته: ص ٩٥.

(٥) ينظر ترجمته: ص ٩٥.

(٦) ينظر ترجمته: ص ٩٦.

(٧) ينظر ترجمته: ص ٩٨.

متواضعًا، بعيد الفهم، على جودة في العلم، وأخلاق حسنة، صابرًا على طلابه(١).

٢- ابنُ مُسَلَّم (٦٦٢هـ- ٧٢٦هـ):

هو: محمد بن مسلم بن مالك، الزيني الصالحي الحنبلي، المكنى: بأبي عبد الله، الملقب: بشمس الدين.

العالم الفقيه النحوي، بركة الإسلام، توفي أبوه فتربى يتيمًا وفقيرًا، برع في الفقه واللغة، وقرأ بنفسه وَحَصَّلَ، ودار على الشيوخ وقتًا، وقرأ للناس مدة، وكان على ورع وعفاف ومحاسن كثيرة، ثم تولى القضاء بعد منع؛ فشكر وحمد، وكان متواضعًا مجتهدًا في الخير، وفي عمارة أوقاف الحنابلة(٢).

٣- ابن الفُوَيْرِه النحوي: (٦٩٣هـ- ٧٣٥هـ):

هو: محمّد بن يحيى بن محمّد ابن الفويره السلمي، الحنفي، الملقب: ببدر الدين.

كان شيخًا وإمامًا ومفتيًا ومدرسًا، حفظ الكتاب العزيز، وسمع الحديث، واشتغل كثيرًا، تفنن في شتى العلوم، واستقى من علمي الفقه وأصوله، وكان له حلقة إشغال في الجامع الأموي(٣)، وحج وهو صغير مع والده(٤).

٤- برهان الدين الزرعي(٥) (٦٨٨هـ- ٧٤١هـ):

هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر القَاضِي الزرعي الحنبلي. الملقب: ببرهان الدين.

ناب في الحكم عن قضاة دمشق، أتقن الفروع على مذهب الحنابلة، وجوّد أصول الفقه، وشغل فيها الناس، وبرع في النحو وظهر، وقرأ الفرائض، واشتغل في الحساب، وكان حسن

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٢٤٠/٤، ذيل تذكرة الحفاظ ٢٤/١.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٦٦/٤، المعجم المختص بالمحدثين ٢٦٤/١، ٢٦٥.

(٣) هو أعظم جوامع دمشق، بناه الوليد بن عبد الملك، وكان في هذا الجامع من المدارس الكثير، وكانت بها حلقات للتدريس في الكثير من الفنون، وكان به بيت الخطابة وخزانة كتب. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣٥٧/١ وما بعدها.

(٤) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣٠١/٥، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٣٢/٢.

(٥) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤٤/١- ٤٦، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٥/١.

الخط، وحسن الشكل، وافر العقل، عالي الهمة، بصيرًا بالفتوى، درَّس بأماكن؛ مِنْهَا: الْمدرسَة الحنبلية، ومدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية، وأعاد بالمدرسة الصدرية، والمسمارية(١).

٥- المِزِّيُّ (٦٥٤هـ- ٧٤٢هـ):

هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي الحلبي المولد، مِزِّي(٢) المنشأ(٣)، المكنى بأبي الحجاج، الملقب بجمال الدين.

خاتمة الحفّاظ، ناقد الأسانيد والألفاظ، حافظ القرآن، ومحدث الديار الشامية في عصره، عالم بالأصول والفقه، عارف باللغة، بارع فيها، متقن للنحو والتصريف، دارس السيرة لابن هشام، وموطأ مالك، والسنن الكبير، ودلائل النبوة للبيهقي، وحلية الأولياء، وسمع الكثير ورحل، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، فسمع منه الكبار والحفاظ، وولي دار الحديث الأشرفية، وكان غزير العلم، ثِقَة، حجَّة، حسن الأخلاق، صَادِق اللهجة، ترافق هو وابن تيمية شيخ الإسلام في السماع والنظر في علوم عدَّة، وأعجب به المزي أيما إعجاب، فكان أكثر رفاقه صلة ومحبة له(٤).

٦- القحفازي (٦٦٨هـ- ٧٤٥هـ):

هو: علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة بن عبد الملك، الأسدي الزبيري(٥) القرشي، الملقب: بنجم الدين القحفازي، المكنى: بأبي الحسن.

الشيخ الإمام العلامة الفريد الكامل، القارئ الفقيه الأصولي النحوي الأديب، كان عالما بأصول الدين، وفي المنطق والجدل، والبلاغة، وعلم المواقيت، والعروض، والتراجم، والحديث،

---

(١) المدرسة المسمارية: تقع قبل القيمرية الكبرى داخل دمشق وقبل الفتيحة قرب مئذنة فيروز، وتسمى مدرسة شرف الإسلام. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٤٩/١، خطط الشام ٨٥/٦.

(٢) المزة: قرية كبيرة غنّاء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله ﷺ، ويقال لها مزّة كلب. ينظر: معجم البلدان ١٢٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢٦١/٨.

(٣) ينظر: الأعلام ٢٣٦/٨.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين ٣٠٨/١٣، الرد الوافر ١٢٨/١، أعيان العصر وأعوان النصر ٦٤٤/٥.

(٥) ينتهي نسبه إلى الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وكان خطه أنيقًا(١)، أديب له شعر، كان شيخ دمشق في عصره، وكان له علم جيد بالأسطرلاب(٢)، وكان فريد عصره، مشتغلًا في المذهب الحنفي(٣)، وكانوا يُقرئون عليه الطلبة، وينتفع به الجماعة، وله النظم، والنثر، والكتابة المليحة القوية، ويورد لهم النوادر، والحكايات الظريفة، والوقائع الغريبة المضحكة(٤).

٧- الذَّهَبِيُّ (٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ):

هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ التركماني الذهبي، الملقب: بشمس الدّين، المكنى: بأبي عبد الله التركماني الذَّهَبِيّ.

محدِّث العصر، مؤرخ الإسلام، بارع في التراجم والتصانيف، إمام في الحديث ورجاله، راسخ القَدَم في العلم، وما تَعب فيه لِسَانه وقلمه، وَضربت باسمه الأمثال وسار اسمه مسير الشَّمْس، وكان شَدِيد الميل إلى آراء الْحَنَابِلَة مع كونه من كبار الشافعية، أقبل على شيخ الإسلام: ابن دقيق العيد، فرآه عارفًا عالـمًا حافظًا فطنًا(٥).

٨- السبكيُّ (٦٨٣هـ- ٧٥٦هـ):

هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، الملقب: بتقي الدين، المكنى: بأبي الحسن.

الشيخ الإمام العالم العلامة، العامل، الورع، الناسك، الفريد، البارع، المحقق، المدقق، المفسر، المقرئ، المحدث، الأصولي، الفقيه، النحوي، الأديب، حفظ القرآن العظيم بالسبع، واشتغل بالتفسير والحديث، ورحل في طلبه إلى الإسكندرية، والشام، وتعلم الفقه، والأصول،

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٣٥٦- ٣٥٩.

(٢) الأسطرلاب: جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية، وتعرف به الأوضاع الفلكية وعروض البلاد وطولها وارتفاعها وانخسافها. ينظر: المعجم الوسيط (باب الهمزة) ١/١٧، معجم متن اللغة ١/١٧٥.

(٣) ينظر: فوات الوفيات ٣/٢٣.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات ٢١/٥٨، الأعلام ٤/٢٨٦.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠١- ١٠٣.

والنحو، والمنطق، والخلاف، والفرائض، وشيئًا من الجبر والمقابلة، وشيئًا من الهندسة، وشيئًا يسيرًا من الطب، ونظر في الحكمة، وتلقى كل ما أخذه من ذلك عن أهله، ممن أدركه من العلماء الأفاضل، ولي قضاء الشافعية بدمشق، وولي خطابتها، وله تصانيف حسنة(١).

٩- المرداوي (٧٠٠هـ- ٧٦٩هـ):

هو: يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي، المكنى: بأبي المحاسن، الملقب: بجمال الدين.

الإمام العالم العلامة الصَّالح الخاشع، من فقهاء الحنابلة، من أهل دمشق مولدًا ووفاة، تصدر للتدريس والإفتاء فيها، ثم ولي قضاء الحنابلة، كان بعيدًا عن المحاباة، لا يركب مع القضاة، في عيد ولا في محملٍ، إمامًا في المذهب، معتنيًا بالمتن والإسناد، وكان ورعًا ناسكًا، ذا سمت ووقار، نزيهًا عفيفًا، وكان حسن الْفَهم، جيد الْإِدْرَاك، ملازمًا للجلوس في المساجد(٢).

١٠- ابن تيمية: (٦٦١هـ- ٧٨٢هـ):

هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني(٣) ثم الدمشقي، الحنبلي، الملقب: بتقي الدين، المكنى: بأبي العباس.

شيخ الإسلام، قرأ بنفسه، ونسخ سنن أبي داود، وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتميز، وتقدم، وصنف، ودرس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار، وقوة الاستذكار، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتصدر للإقراء والإفادة عدة سنين، وفسر وصنف التصانيف المفيدة(٤).

المسألة الخامسة: تلاميذه:

أما تلاميذ ابن مفلح رحمه الله فهم كثُر؛ لما لديه من علم وفقه وبصيرة وقوة إدراك وذكاء وسعة

(١) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١٩٩/٢، الوافي بالوفيات ١٦٦/٢١، الأعلام ٣٠٢/٤.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٢٣٤/٦، الأعلام/٢٥٠، المقصد الأرشد ١٤٥/٣، ١٤٦، المعجم المختص بالمحدثين ٣٠١/١.

(٣) حرّان: على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم عليهما السلام؛ لأنه أول من بناها فعرّبت فقيل: حرّان، وذكر قوم أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان. ينظر: معجم البلدان ٢٣٥/٢.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٦٨/١، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٣٦٢/١.

اطلاع؛ ومنهم:

١- الجرماني (قبل٧٤٠هـ- ٨٧٤هـ):

هو: محمد بن إبراهيم الجرماني ثم الدمشقي، سمع الحديث من جماعة، وتفقه بابن مفلح وغيره، حتى برع وأفتى، كان إمامًا في العربية مع العفة والصيانة والذكاء وحسن الإيراد(١).

٢- ابن الطَّحَّان الحنبلي (٧٣٨هـ- ٧٧٨هـ):

يوسف بن أحمد بن سليمان، الحنبلي، المعروف بابن الطَّحَّان.

الشيخ، الإمام الأوحد، ذو الفنون، قال شيخ الإسلام برهان الدين ابن مفلح عنه: كان بارعًا في الأُصول والعربية، وكان بارعًا في المعاني والبيان، صحيحَ الذهن، حسنَ الفهم، جيِّد العبارة، إمامًا نظَّارًا، مفتيًا مدرسًا، حسنَ السيرة، عنده أدبٌ وتواضعٌ، وتفقَّه في المذهب الحنبلي على يد ابن مفلح وغيره(٢).

٣- شرف الدّين المرداوي (قبل٧٤٠هـ- ٧٨٤هـ):

محمد بن محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، سبط القاضي جمال الدّين المرداوي، وأخذ عن جدّه، وتخرّج على يد ابن مفلح، وسمع الحديث من جماعة(٣).

٤- - العنبتاويّ(٤) (...- ٧٨٤هـ):

عبد الرّحمن بن حمدان العنبتاويّ(٥)، المكنى: بزين الدّين.

قدم الشّام لطلب العلم، وتفقّه على يد ابن مفلح وغيره، وسمع من جماعة، وتميّز في الفقه، واختصر «الأحكام» للمرداويّ، مع الدّين والتّعفّف(٦).

(١) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٢٠/٢، إنباء الغمر بأبناء العمر ٢٦٨/١.

(٢) ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٧٨/٣.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٤٩٢/٨.

(٤) لم أقف له على تاريخ ولادة.

(٥) العنبتاويّ: نسبة إلى عنبتا في نابلس الفلسطينية. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٤٨٧/٢.

(٦) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٤٨٧/٢.

٥- شمس الدّين المرداوي[١] (...- ٧٨٥هـ):

محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض، وقرأ الفقه، ولازم ابن مفلح، حتّى فُضِّل، ودرَّس، وتفقه أيضًا على يد قاضي القضاة جمال الدّين المرداوي، وكان يحفظ فروعًا كثيرة وغرائب، وله ميل إلى الشافعية[٢].

٦- فخر الدين علي بن أحمد المقدسي (٧٤٠هـ- ٧٩١هـ):

علي بن أحمد بن محمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي، لازم وسمع الكثير من ابن مفلح فتفقه عنده، وخطب بالجامع المظفري[٣]، وكان أديبًا، ناظمًا، ناثرًا، منشئًا، له خطب حسان، ونظم كثير وتعاليق في فنون، وكان حسن المباشرة، لطيف الشمائل[٤].

٧- برهان الدّين، إبراهيم بن مفلح (٧٥١هـ- ٨٠٣هـ):

إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، المقدسي، الدمشقي، الحنبلي[٥]، الملقب: بتقيّ الدّين، ويقال: برهان الدّين.

هو ابن العلّامة شمس الدّين صاحب «الفروع» الصّالحيّ، ويعرف كأبيه بـ«ابن مفلح»، عالم، فقيه، نشأ في حفظ القرآن، وأخذ عن أبيه الكثير، وعن جده: جمال الدين المرداوي، فتعلم، وتكلّم، فأجاد، ودرّس، وولي قضاء الحنابلة بدمشق فحُمدت سيرته، كان فاضلًا، بارعًا، وإمامًا، فقيهًا، عالمِا بمذهبه، ديّنًا، أفتى، وشاع اسمه، وبعد صيته، واشتهر ذكره[٦].

المسألة السادسة: مؤلفاته:

كان الإمام ابن مفلح غزير العلم والمعرفة، متقد الفكر، جامعًا لكثير من المسائل، فألف

---

(١) لم أقف له على تاريخ ولادة.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٤٩٨/٨.

(٣) الجامع المظفري: يقع بسفح جبل قاسيون بالصالحية في دمشق، وهو جامع للحنابلة يعرف باسم بجامع الجبل. ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ١٥٣/١، ٢٤٢.

(٤) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٣٨٧/١، شذرات الذهب ٥٤٤/٨.

(٥) معجم المؤلفين ١٠٧/١.

(٦) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٦٧/١ وما بعدها، المقصد الأرشد ٢٣٧/١.

وأبدع، وترك لنا ثروة علمية كبيرة في مختلف العلوم وأنواع المعرفة، حتى كانت مصنفاته ذات قيمة عالية لدى العلماء؛ لتفردها وتميزها، ومن تلك المصنفات:

١- الفروع:

هو كتاب في الفقه الحنبلي، ألفه في مجلدات عدة[١]، وذلك لأهميته، وعظيم نفعه، وغزير علمه... وهذا الكتاب الحافل، معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب وترجيحه، وتحقيق متنه وتنقيحه، وقد رسم مصطلحاته في مقدمة الكتاب[٢].

ومعه: شرح الفروع لأبي المحاسن جمال الدين يوسف المرداوي، وجمع فيه غالب المذهب الحنبلي، وقد قيل: إنه مِكْنَسَةُ المذهب؛ لأنه أجاد فيه إلى الغاية، وأفاد الحنابلة وغيرهم، بإيراده الفروع الغريبة الفريدة الكثيرة النادرة، مما بهر العلماء، كما أحسن فيه التحرير والاستدلال، والتعليل والترجيح، والاتفاق والاختلاف، مع أقوال المذاهب الأخرى، واهتم باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية فيه، واشتهر الكتاب حتى بلغ الآفاق؛ لما فيه من علمٍ نفيس، وكنز فريد[٣].

وللكتاب تحقيقات عديدة؛ منها:

١- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، وطبع في أحد عشر مجلدًا.

٢- تحقيق: بندر بن شارع الدعجاني، وهي رسالة دكتوراه، من جامعة الملك سعود، في عام ١٤٢٤هـ.

٣- تحقيق: رزق الله خضر الحارثي، وهي رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، في عام ١٤٦٣هـ.

٢- كتاب أصول الفقه:

هو كتاب جَليل، عظيم النفع؛ إذ حذا فيه مؤلفه حذو ابن الحاجب المالكي[٤] في

---

(١) ينظر: الأعلام ١٠٧/٧، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٤/٦، معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

(٢) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٥٦/٢.

(٣) ينظر: الجوهر المنضد ١١٣/١. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٤/٦، أعيان العصر وأعوان النصر ٢٦٩/٥.

(٤) اسمه: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي، كنيته: أبو عمرو، لقبه: جمال الدين، =

مختصره، والآمدي الشافعي(١) في إحكامه.

احتوى الكتاب على صياغة المذهب الحنبلي في مسائل أصولية متعددة بما يتفق مع مناهج المذاهب الأخرى؛ إذ إنه استمد من مؤلفات المذهب، وساق ما استمده بطريقةٍ تمكنه من الموازنة بين المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى، في أغلب المسائل، وذلك يجعله كتابًا في أصول الفقه المقارن(٢).

ومن أنفع التحقيقات لهذا الكتاب:

تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ونسب إلى ابن مفلح كتب أخرى؛ مثل:

١- شرح متن المقنع لابن قدامة(٣) في نحو ثلاثين مجلدًا في الفقه(٤).

= اشتغل في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ﷺ، ثم بالعربية والقراءات، وبرع فيها وأتقنها، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وله من المصنفات: مختصر ابن الحاجب في الأصول، كتاب الأمالي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، تاريخ الإسلام ٥٥١/١٤، الوافي بالوفيات ٣٢١/١٩، وحذا ابن مفلح حذوه من كتابيه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المعروف بمختصر ابن الحاجب). ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (مقدمة التحقيق) ٦٣/١.

(١) اسمه: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، كنيته: أبو الحسن، لقبه: سيف الدين الآمدي، مناقبه: فقيه، أصولي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وبقي على ذلك مدة، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، وصنف في أصول الفقه، والدين، والمنطق، والحكمة، والخلاف، ومن تصانيفه: أبكار الأفكار، ولباب الألباب، ورموز الكنوز. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٤/٣. وحذا ابن مفلح حذوه في كتابيه: (الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول). ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (مقدمة التحقيق) ٦٣/١.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (مقدمة التحقيق) ٧٨/١.

(٣) اسمه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، كنيته: أبو محمد، لقبه: موفق الدين، مناقبه: شيخ، إمام، قدوة، علامة، مجتهد، حفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بحرًا من بحور العلم، وإمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، من أشهر مصنفاته: المغني، روضة الناظر وجنة المناظر، والكافي. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٠/١٦.

(٤) ينظر: المقصد الأرشد ٥٢٠/٢، الجوهر المنضد ١١٣/١، الأعلام ١٠٧/٧، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٤/٦.

٢- تعليقات على المنتقى لمجد الدين ابن تَيْمِية[١]وكانت من محفوظاته في الفقه[٢].

٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدّين ابن تَيْمِية في الفقه[٣].

٤- الآداب الشرعية الكبرى، مجلدان، والآداب الشرعية الوسطى مجلد، والآداب الشرعية الصغرى مجلد لطيف[٤].

٥- شرح المنتقى لمجد الدين ابن تَيْمِية في مجلدين[٥].

المسألة السابعة: وفاته:

توفي في ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبع مئة، بسكنه بالصالحية، وصلوا عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة حضرها القضاة والأعيان، ودفن بالروضة بسفح جبل قاسيون[٦].

---

(١) اسمه: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، لقبه: مجد الدين، كنيته: أبو البركات، هو جد الشيخ تقي الدين، كان إمامًا، حجةً، بارعًا في الفقه، والحديث، وله اليد الطولى في التفسير، ومعرفة في الأصول، وله ذكاء مفرط، ولم يكن في زمانه مثله، وله مصنفات كثيرة؛ منها: الأحكام، وشرح الهداية، وصنف أرجوزة في القراءات. ينظر: فوات الوفيات ٢/٣٢٣- ٣٢٤.

(٢) ينظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٩، الجوهر المنضد ١/١١٣.

(٣) ينظر: المقصد الأرشد ٢/٥٢٠، الأعلام ٧/١٠٧، معجم المؤلفين ١٢/٤٤.

(٤) ينظر: المقصد الأرشد ٢/٥٢٠، الأعلام ٧/١٠٧، معجم المؤلفين ١٢/٤٤.

(٥) ينظر: المقصد الأرشد ٢/٥٢٠، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٦/١٤، الأعلام ٧/١٠٧، معجم المؤلفين ١٢/٤٤.

(٦) ينظر: المقصد الأرشد ٣/١٦٧.

المطلب الثاني
التعريف بكتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية

كتاب جليل القدر، عظيم النفع، كثير الفائدة، مشبع بالعلم الغزير، مشتملٌ على أغلب الآداب والأخلاق المستمدة من الكتاب والسنة، مليءٌ بالآيات وبالأحاديث الصحيحة، وبأقوال السلف والوعاظ، وبه كثير من الأحكام العقدية، والأحكام الفقهية، والأحكام الأصولية، والأحكام المقاصدية المتناثرة، وفيه كل ما من شأنه يعود على المسلم بتحقيق السعادة في الدارين؛ فالكبير والصغير، والعامي والمجتهد، وحتى طلاب العلم والعلماء، بحاجة إلى التفطن بالآداب والأخلاق الرفيعة النفيسة.

فقد **قال ابن مفلح** في المقدمة واصفًا كتابه: «هذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد، وكل مسلم»(١).

وفيه من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلمها أكثر الفقهاء أو كثير منهم؛ لاشتغالهم بغيرها، إضافة لما تضمن من أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، وكما أن كتابه الفروع من أهم كتب الحنابلة التي جمعت خلاصة المذهب، فكتاب الآداب الشرعية من أهم الكتب التي جمعت خلاصة ما كُتب قبله في ذلك الباب(٢).

وللكتاب تحقيقات كثيرة:

فقد حُقق في رسائل علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه:

فالجزء الأول: للمحقق الدكتور: عبد الله بن حامد سمبو، وهي رسالة لنيل درجة

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/٢.

(٢) قال ابن مفلح: "وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا؛ كأبي داود السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنف في بعض ما يتعلق به- كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وغير ذلك- الطبراني، وأبو بكر الآجري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى، وابنه أبو الحسين، وابن الجوزي، وغيرهم". ينظر: الآداب الشرعية ١/٢.

الدكتوراه، عام ١٤١٤هـ، بجامعة أم القرى من (أول الكتاب حتى نهاية فصل قد سبق الكلام في بر الوالدين).

والجزء الثاني: للمحقق الدكتور طلال أبو النور، أستاذ الكتاب والسنة، بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤١٦هـ، من (فصل سبق الكلام في بر الوالدين إلى فصل خواص لبس الحرير والصوف).

والجزء الثالث: حققه الدكتور خالد بن عبد الله مسلم القرشي، أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى، في كلية الدعوة وأصول الدين، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤١٧ هـ، (من فصل خواص لبس الحرير والصوف إلى نهاية الكتاب).

وتحقيقات أخرى قيمة:

٤- تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الناشر: مكتبة الرسالة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، في ثلاثة مجلدات.

٥- تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٦م، في مجلد واحد.

٦- تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، في مجلدين.

٧- أشرف على تصحيحه وعلق على بعض حواشيه: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٩هـ.

إضافة إلى شروحاته المتعددة النافعة القيمة، فقد اعتنى بهذا الكتاب عناية عظيمة، مما يدل على مكانته وأهميته.

الفصل الأول
مقاصد الشريعة من الآداب الشرعية
وتطبيقاتها في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات ومقاصد التحسينيات من الآداب الشرعية.

المبحث الثاني: المقاصد الكلية والجزئية من الآداب الشرعية.

المبحث الثالث: المقاصد العامة والخاصة من الآداب الشرعية.

المبحث الرابع: المقاصد الأصلية والتبعية من الآداب الشرعية.

المبحث الأول
مقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات
ومقاصد التحسينيات من الآداب الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات ومقاصد التحسينيات عند الإمام ابن مفلح، وأهمية كل نوع منها.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية، واستنباط مقاصد الضروريات والمقاصد الحاجيات ومقاصد التحسينيات من الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
التعريف بمقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات ومقاصد التحسينيات عند الإمام ابن مفلح وأهمية كل نوع منها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الضروريات عند الإمام ابن مفلح، وأهميتها.

أ- تعريفها:

قسّم المصنف المقاصد إلى: حفظ الضروريات، وحفظ غير الضروريات، فقال: "والمقاصد من شَرع الحُكم: ضروري أصلًا؛ وهو: أعلى مراتب المناسبات الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"(١).

ب- أهميتها:

قال ابن مفلح: تقدم المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها، ومكمِّلُها على الحاجية، وهي على التحسينية.

وحفظ الدين على الأربعة؛ لأن ثمرته سعادة الآخرة، وغيره قُصِد لأجله.

وحفظ النفس؛ لأنه حق آدمي يتضرر به؛ ولأن البقية الثلاث لأجلها.

ثم: حفظ النسب؛ لشدة تعلق الإنسان ببقائها؛ ولبقاء الولد لا مُرَبِّيَ له.

ثم: حفظ العقل؛ لأن به التكليف.

ثم: حفظ المال؛ فلا قيام للحياة الكريمة بدونه(٢).

---

(١) مثال حفظ الضروريات: قتل الكفار، وعقوبة المبتدع، والقصاص، وحد المسكر، وشرع الزواجر لزانٍ، ومحارب، وسارق، وغاصب، وإجارة لتربية طفل، وشراء مقومات الحياة له؛ كالطعام، واللباس له، ومثال المكمل للضروري: حفظ العقل بالحد بقليل المسكر. ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٣/٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٦٢١/٤- ١٦٢٢، الآداب الشرعية ٢١٩/١ بدون تحقيق.

فبتلك الضروريات تقام الحياة، وبدونها تختل، وتفقد مصالح الدنيا والآخرة، وتعم الفوضى والضياع في الدارين.

المسألة الثانية: التعريف بمقاصد الحاجيات عند الإمام ابن مفلح، وأهميتها

أ- تعريفها: بحثت في كتب ابن مفلح عن تعريف لمقصد الحاجيات فلم أجد إلا قوله: "من المقاصد قسم ثانٍ: حفظ غير الضروريات: حفظ الحاجيات"، ثم أتبعها بأمثلة ليسهل على القارئ فهمها(١).

ب- أهميتها: يشير المصنف إلى مقاصد الحاجيات بين ثنايا كتبه، موضحًا أهميتها، ومدى الحاجة إليها؛ كقوله: "يجب ترك المفاسد كلها، بخلاف المصالح، فإنما يجب تحصيل ما يُحتاج إليه"(٢)، فهي التي شرعت لحاجة المكلفين إلى التوسعة والتيسير، وبتركها يحصل لهم المشقة والحرج والعنت.

المسألة الثالثة: التعريف بمقاصد التحسينيات عند الإمام ابن مفلح وأهميتها.

أ- تعريفها: بحثت في كتب ابن مفلح عن تعريف لمقصد التحسينيات فلم أجد إلا قوله: "مقصد غير حاجي- ولكنه تحسيني..."(٣) ثم أتبعها بأمثلة ليسهل على القارئ فهمها.

ب- أهميتها: هذه المقاصد لا يُضطرب بفقدانها نظام الحياة، ولا يُشكل تركها مشقة وحرجًا على حياة المكلف، ولكنّ فيها مراعاةَ الذوق العام، والانسجامَ مع فطرة الإنسان السليمة، والتناغم مع سجيته، والملاءمة لطبعه وخلقته، والمناسبة للمروءة والأدب، والموافقة للحياء الذي هو شعبة من شعب الإيمان.

---

(١) مثال حفظ الحاجيات: بيع، وإجارة، ومساقاة، ومضاربة، وبعضها أبلغ، ومثل مكمل الحاجي: رعاية كفاءة، ومهر مثل في تزويج صغيرة، وتسليط ولي في نكاحها. ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٢/٣.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٣٤٢/٣.

(٣) مثال حفظ التحسينيات: سلب العبد أهلية الشهادة؛ لشرفها؛ جريًا على ما أُلِف من محاسن العادات، وتحريم تناول القاذورات، ومثال المكمل للتحسيني: سلب المرأة عبارة النكاح. ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٣/٣.

المطلب الثاني
التطبيق على كتاب الآداب الشرعية
واستنباط مقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات ومقاصد التحسينيات من الآداب والأخلاق

وفيه تطبيقات:

التطبيق الأول: فصل في تجنب البهت والغيبة والنميمة والنفاق:

١- التعريفات:

البَهْت: هو الكذب والباطل الذي يتحير من بطلانه، والافتراء الذي يدهش؛ لفظاعته(١).

الغيبة: ذكر المسلم بما يكره؛ من عيوبه ومساوئه، أثناء غيابه، بما لو سمعه يُغم(٢).

النميمة: من النَّمِّ، وهو: التوريش والإغراء، ورفع الحديث بقصد الإشاعة والإفساد، وتزيين الكلام بالكذب(٣).

النفاق: الدخول في الإسلام من وجه، والخروج منه بوجه آخر، والمنافق: هو من يستر كفره ويظهر إيمانه(٤).

٢- فقه الأدب:

ميز الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، بأن رزقه نعمة الكلام والبيان؛ قال تعالى:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (ب هـ ت) ١٣٢/٦، مقاييس اللغة ٣٠٧/١، تاج العروس ٤٥٢/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٤/١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (غ ي ب) ٤٠٣/٤، القاموس الفقهي ٢٧٩/١، المحكم والمحيط الأعظم ٢٦/٦.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ن م م) ٢٢٨٨/٣، لسان العرب ٥٩٢/١٢، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٧٨٩/٤، المخصص ٢٩٥/١، المحكم والمحيط الأعظم ٤٦٦/١٠، القاموس المحيط ١١٦٤/١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٣٥٩/١٠، تهذيب اللغة ١٥٦/٩، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٧٥٩/٤، المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٨/٦.

﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٣- ٤]، واعتنى الشرع بآداب الكلام؛ باعتبارها طريقةً لبيان فكر الإنسان، وانعكاسًا لآرائه ومعتقداته، ووسيلة اتصال فيما بينه وبين من حوله، وذلك يتطلَّب حسن اختيار الألفاظ والعبارات، بنمط حسن ومهذب، بعيدًا عن السخرية والاستهزاء؛ لأن أول علامة لحسن الخلق: طهارة اللسان وتهذيبه، فالشارع ذكر لنا الآداب اللسانية والقولية، ومنها: ذكر المسلم لأخيه أثناء غيابه، وذلك لا يخلو من حالين:

الأول: ذكره بما ليس فيه؛ فذلك البهتان [(١)]، ويُعدُّ من الأمور الخمسة التي ليس لها كفارة [(٢)]، وهو من كبائر الذنوب المنهي عنهما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذُكر فيهما الوعيد والشديد؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝١١٢﴾ [النساء: ١١٢]، فالبهتان أن ترمي مسلمًا بأمر منكر كذبًا وهو بريء منه، وصاحب البهتان مذموم في الدنيا، ومعاقب في الآخرة، وفي الآية:

- يقصد بالبهتان: ما يلحقه من الذم العظيم في الدنيا.
- ويقصد بالإثم: ما يلحقه من العقاب في الآخرة[(٣)].

والثاني: ذكره بما فيه حقًّا؛ وتلك هي الغيبة؛ قال تعالى[(٤)]: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ

---

(١) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) ٤/٢٠٠١.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حق**». رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، باب من قال لا كفارة للفار من الزحف (٢٧٨) ٢/٦٥٤، ورواه الطبراني في مسند الشاميين، كتاب ما انتهى إلينا من مسند بحير بن سعد، باب خالد بن معدان عن أبي بحرية (١١٦١) ٢/١٨٧. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٦٩. الكبائر للذهبي ١/٢٠٩، ٢١٣.

(٣) الخطيئة: ما لا يكون عن عمد، والإثم: ما كان عن عمد، ونبّه أن من رمى بأحدهما بريئًا فهو في استحقاق العقاب، سواء كان في ارتكاب أحدهما بخلاف الآخر، وبيّن أنه يحصل له بذلك معاقبة مرتكب البهتان، ومعاقبة مرتكب الإثم. ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٣/١٤٣٣، تفسير القرطبي ٥/٣٨١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/٩٦، تفسير ابن جزي ١/٢٠٩، البحر المحيط في التفسير ٤/٦٠، اللباب في علوم الكتاب ٧/١٢. وينظر: تفسير الرازي ١١/٢١٦.

(٤) نزلت هذه الآية في رجل كان يخدم النبي ﷺ، فأرسل بعض الصحابة إليه يطلب منه إدامًا فمنعهم، فقالوا عنه: إنه لبخيل رخيم، فنزلت في ذلك. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٠/٣٣٠٦.

أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢]، حرّم الله على المؤمن أن يغتاب أخاه المؤمن بشيء، سواءً كان في عرضه، أو نسبه، أو خُلُقِه، أو خِلْقَتِه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، سواء باللفظ، أو الإشارة، أو الكتابة، أو الهمز، أو اللمز، فالتعريض به كالتصريح، وكل ما يتعلق به مما يكره أن يسمعه في حال وجوده، كما حرّم عليه أكل المَيْتة؛ فلو وجدت جيفة نتنة مُدَوَّدَة لكره أن يأكل منها، كذلك يكره غيبة أخيه المؤمن وهو حيّ، بل ويستقذره كل استقذار(١)، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. تعني: قصيرة. فقال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»(٢)، المراد: أن تلك الكلمة التي اغتبت بها أختك المؤمنة، لو قُدر أن تمتزج بماء البحر وتخالطه مخالطة لغيرته عن حاله، وبدلت طعمه وريحه؛ لشدة نتنها وقبحها وفسادها.

قال ابن مفلح: "وليست الغيرة عذرًا في غيبة ونحوها"(٣)، وفيه بيان لوجوب الاحتراز عن إهانة المؤمن حال غيبته، إلا في أحوال:

١- قال ابن مفلح: "اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة"(٤)،

---

(١) والحكمة من هذا التشبيه: أن عرض المؤمن أشرف من لحمه، وقوله: «لحم أخيه» آكد في المنع؛ لأن العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو، أما الصديق والمؤمن الذي جعله الله أخًا، فأكل لحمه أقبح ما يكون، وذُكر (أكل اللحم) مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية؛ قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم ... وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا

ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٥/٣٣٥.

وقوله: «ميتًا» إشارة إلى دفع وهم؛ وهو أن يقال: القول في الوجه يؤلم فيحرم، وأما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب فلا يؤلم، فقال: أكل لحم الأخ وهو ميت أيضًا لا يؤلم، ومع هذا هو في غاية القبح؛ لأنه لو اطلع عليه لتألم، كما أن الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه، وفيه معنى: وهو أن الاغتياب كأكل لحم الآدمي ميتًا، ولا يحل أكله إلا للمضطر بقدر الحاجة، والمضطر إذا وجد لحم الشاة الميتة، ولحم الآدمي الميت فلا يأكل لحم الآدمي، فكذلك المغتاب إن وجد لحاجته مدفعًا غير الغيبة فلا يباح له الاغتياب. ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي ٢٨/١١٠- ١١١، تفسير الطبري ٢٢/٣٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب في الأدب، باب في الغيبة، ٤/٢٦٩ (٤٨٧٥)، وأخرجه الترمذي بنحوه في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/٢٤١، (٢٥٠٢). الحكم على الحديث: قال الترمذي حسن صحيح. ينظر: كشف المناهج والتّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ٤/٢٥٠.

(٣) الآداب الشرعية ١/٢٣٧.

(٤) ذكره على لسان الإمام ابن حزم. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: القيسي، ١/٢٥.

فالتعريف لمن استنصح واسترشد في الخُطَّاب ونحوهم؛ كمن يسأل عنه وهو يريد تزويجه أو معاملته(١).

٢- **قال ابن مفلح:** ومن النّصيحة الواجبة: الجرح؛ فإنه واجبٌ بالإجماع(٢)، ومن ذلك: تحذير المسلمين، وجرح المجروحين من الرواة والشهود، ومن يتصدر للتدريس، والإفتاء مع عدم الأهلية (٣).

٣- **قال ابن مفلح:** الرّجل يصف الرّجل بالعور، أو العرج، أو أي عيب به، لا يريد بذلك شينه، ولا تنقّصه؛ بل للحاجة؛ كأن يعرف- فلا يكون من الغيبة (٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ١٩٥/٣، قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ﵂ عندما أتته تستأذنه، وتستشيره وتذكر أنّه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهمٍ فقال: « **أمّا معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأمّا أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد**» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ١١١٤/٢ (١٤٨٠).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٩/١.

(٣) ينظر: تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٢/٥، فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة لابن عقيل ٥٣/١، قال ﷺ: «**أترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس**»، أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله ٢٠٢/٤- ٢٠٦ (٦٧٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع من تجوز شهادتهم ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ٣٥٤/١٠ (٢٠٩١٤)، الحكم على الحديث: قال الهروي عنه: هذا حديث حسن. وقال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب: غير صحيح ولا معتمد. وقال السخاوي: ليس هو بحسن؛ فالجارود ممن رمي بالكذب. وقال الدارقطني: هو من وضعه. ينظر: المقاصد الحسنة ٥٦٢/١.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٨/١، سبل السلام ٦٧١/٢، إحياء علوم الدين ١٥٣/٣، ومن ذلك ما رواه أبو رهم كلثوم بن الحصين الغفاري ﵁ أن رسول الله ﷺ سأله عمن تخلف من بني غفار، فقال: «**ما فعل النفر الحمر الطوال الثطاط؟**» قال: فحدثته بتخلفهم، قال: «**فما فعل السود الجعاد القصار الذين لهم نعم بشبكة شرخ؟**»، فتذكرتهم في بني غفار، فلم أذكرهم حتى ذكرت أنهم رهط من أسلم... الحديث. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل: فلان جعد، أسود، أو طويل، قصير، يريد الصفة ولا يريد الغيبة، وفيه قصة، ٢٤٦/١ (٧٤٥). الحكم على الحديث: قال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف الأدب المفرد ٧٠/١.

والثطاط: هو جمع ثط، وهو الذي عري وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه. ينظر: لسان العرب ٢٦٨/٧، مجمع بحار الأنوار (ث ط ط) ٢٨٨/١، النهاية في غريب الحديث والأثر (ث ط ا) ٢١١/١.

وشرخ: بفتح الشين وسكون الراء: موضع بالحجاز. ينظر: لسان العرب ٣٠/٣، مجمع بحار الأنوار (ش ر خ) ١٩٥/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٧/٢.

٤- **قال ابن مفلح:** الاستعانة على إزالة المنكر؛ كمن يستطيع تغييره، ورده إلى الصلاح بقصد إزالة المنكر، ولا يكون ذلك من الغيبة(١).

ولإباحة الغيبة مواطن أخرى (٢).

أما النميمة فليست ببعيدة عن الغيبة، كما لو اجتمعت تلك الأخلاق السيئة والصفات الرديئة في شخص واحد، فإنها تدعو بعضها إلى بعض؛ إذ هي جميعها لا تصدر إلا من طبع دنيء وخلق قبيح، ونفس خبيثة؛ قال تعالى(٣): ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١]،

(١) ينظر: الآداب الشرعية ١/٢٤٧، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ١/٢٠٠، الأذكار للنووي ١/٣٤٠.
ومن ذلك: أنّ عمر بن الخطّاب مرّ على عثمان وهو جالسٌ في المسجد فسلّم عليه فلم يردّ عليه، فدخل على أبي بكرٍ فاشتكى ذلك إليه، فقال: مررت على عثمان فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ. قال: وأين هو؟ قال: هو في المسجد، قاعدٌ. قال: فانطلقنا إليه، فقال له أبو بكرٍ: ما منعك أن تردّ على أخيك حين سلّم عليك؟ قال: والله ما شعرت أنّه سلّم، مرّ بي وأنا أحدّث نفسي فلم أشعر أنّه سلّم... وفيه قصة. ينظر: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ١/٨٠، مسند أبي يعلى ١/١٢١، الحكم على الحديث: وثقه ابن حبان. ينظر: مجمع الزوائد ١/٢٥٨.

(٢) ومن الأحوال التي تجوز فيها الغيبة أيضًا:
٥- التنبيه إلى الفاسق المجاهر بفسقه ومعصيته، مما تدعو الضرورة إليه؛ لقصد التحذير منه؛ كأصحاب البدع والمحدثات، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على النبي ﷺ فقال: «**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة**»، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال ﷺ: «**أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٨/١٧ (٦٠٥٤). وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٤٦، إحياء علوم الدين ٣/١٥٣.
٦- التظلم على سبيل الشكوى لمن يقدر على إزالة الظلم أو تخفيفه، والضرورة إلى طلب الإنصاف منه، أو الاستفتاء. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٤٣؛ كقول هند رضي الله عنها عند شكايتها للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ فقال لها النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب ٩/٧١ (٧١٨٠). قال ابن مفلح: الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها، وهذا لا يمنع الإنكار زجرًا وتأديبًا؛ كسائر المحرمات. ينظر: الآداب الشرعية ١/٢٣٨، ٢٣٩. (بدون تحقيق).

(٣) نزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق، وأصله من ثقيف، وعداده في بني زُهْرة، وقيل: نزلت في الوليد بن المغيرة، وقال ابن عباس: الزنيم أبو جهل بن هشام. وقال مجاهد: هو الأسود بن عبد يغوث. والصحيح أنه: الأخنس بن شريق؛ لأنه حليف ملحق في بني زهرة فلذلك سماه زنيمًا، ولكثرة ذكره عند المفسرين. والزنيم: الذي يمشي بين الناس ويحرش بينهم ويسعى بالكذب، وينقل الحديث لفساد ذات البين. ينظر: تفسير ابن =

فالصفات المذكورة في الآية أتت بصيغة مبالغة، وذلك يدل على قوة تلك الصفات، واستفحالها وشدتها، والإكثار منها وتكرارها، والنميم: الذي يمشي بالنميمة الناقل للحديث على وجه السعاية، بقصد الإفساد بين الناس وتفريق الأحبة(١).

وقال الرسول ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**»(٢)، والقتات: الذي ينقل القول الخبيث ويزَوِّرُهُ، فإن نقل الصالح من القول كان مصلحًا، وفي ذلك دليل: على عظم أمر النميمة، وأنها سبب لغضب الله وعذابه؛ لأن النميمة محرمة؛ ولكن النميمة إذا اقتضى تركُها مفسدةً، أو فعلُها مصلحةً يقع الضرر بتركها، لم تكن محرمة، كما في الحالات التي تجوز فيها الغيبة المذكورة آنفًا. والمغتاب والنمام، يظهران أمام من يغتابانهم أو ينمان عندهم بالمحبة والمودة والألفة، خلاف ما يبطنان من كراهية وحقد وحسد؛ كالمنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن(٣).

أما النفاق فهو من أعمال القلوب التي تعكس بعض الآثار والأمارات التي حذرنا منها الرسول ﷺ فقال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد**

= كثير ١٩١/٨، المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٨/٦، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ٣٤٦/٣، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ٥٣٥/٢٣، تفسير عبد الرزاق ٣٣١/٣، لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٢٥/٤، الدر المنثور في التأويل بالمأثور ٢٤٨/٨، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٣٥٥/٤، فتح القدير للشوكاني ٣٢٣/٥.

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٧٢/٢٩، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢٣٤/٥، البحر المحيط في التفسير ٢٣٨/١٠، تفسير الجلالين ٧٥٨/١، فتح القدير للشوكاني ٣٢٠/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة ١٧/٨ (٦٠٥٦).

والقتات: يعني النمام، الذي يتسمع إلى القوم وهم لا يعلمون ذلك، ثم ينقل ما سمعه منهم. ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٣٠٤/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧٣/١٠، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» ٢٦٥/١٠.

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير**»، ثم قال: «**بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**»، قال: ثم أخذ عودًا رطبًا، فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبر، ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٩٩/٢ (١٣٧٨). ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٤/٢، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ١٠٦/١.

غدر، وإذا خاصم فجر»[1]، فصاحب تلك الخصال شبيه بالمنافقين، ومتخلق بأخلاقهم، ومعنى النّفاق هنا: نفاق العمل؛ وإنّما كان نفاق التّكذيب على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن تلك الخصال تشبه معنى النفاق، الذي هو إظهار المرء خلاف ما يبطنه، مثل: الميل عن الحق، والصدق، إلى قول الباطل والكذب، وتلك المعاني توجد في: الخيانة، والكذب، والغدر، وخلاف الوعد، والفجور[2].

وقال ابن مفلح: "بم تعرف الكذابين؟ قال: بالمواعيد أو بخلف المواعيد"[3].

ومن أسلحة المنافقين: السخرية، والاستهزاء، وتوهين العزائم، وعيب المجاهدين، والجامع بين النفاق وخصال الباب هو: الكذب والخداع، فهما من أسوء الأخلاق، ومفاتيح كل الشرور والبوائق.

٣- مقصد الأدب:

تلك العادات المذمومة منهي عنها والأدب الشرعي الوارد في البعد عنها؛ لمفاسدها العظيمة؛ فهي تدنس لسان المؤمن وتنجسه، وتجره إلى عواقب وخيمة، ونهاية قبيحة، فتنشر الكراهية والحقد والفساد والشحناء والبغضاء بين المسلمين؛ لأن الغيبة تناولٌ لعرض المؤمن وشرفه الذي له ذمة وحرمة عظيمة عند الله تعالى؛ لأنه موحد له سبحانه، وذلك مما يوجب حفظ عرضه حال غيابه[4].

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، وحفظ اللسان من المذموم من الأقوال وما لا تحمد عقباه، فمن كان ظالمِا للنَّاس في أعراضهم فهو لنفسه أظلم؛ بأن يصيب نفسه ويهدي إلى من اغتابه حسناته؛ فيصبح صديقه وعدو نفسه؛ إذ لا يضره بهتانه ولا غيبته ولا نميمته، بل ينفعه ذلك؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ١/١٦ (٣٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٩٠، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٤٦- ٤٨.

(٣) الآداب الشرعية، ١/٤١ (تحقيق: القيسي).

(٤) ينظر: المنهيات للترمذي ١/٩٥، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ٢٨/١١٠.

بأن ينقل إليه حسناته أو ينقل إليه سيئاته(١).

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ عرض المسلم)؛ من حيث إنه لا يفضح ولا يذل ولا ينقل إليه ما يكره أن يقال في وجهه؛ وبناءً على ذلك؛ فإن كلّ مظلمةٍ في العرض هي إما: اغتياب صادقٍ، أو بهت كاذبٍ، وذلك في معنى القذف؛ ويعود السبب في ذلك؛ "العلّة التحريم: الإيذاء، بتفهيم الغير نقصان المغتاب، وهذا موجودٌ، حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتّعريض"(٢) أو التصريح؛ بانتقاص أو ذم أو تعيير؛ فكله داخل في الغيبة المحرّمة(٣).

قال ابن مفلح: الغيبة والنميمة من النفاق والخداع والكذب، والتحيل على أسرار الطائفتين؛ لأنه يأتي كلّ طائفةٍ بما يرضيها، ويظهر أنه معها، كما أن النفاق ينافي كمال الإيمان، والمقصد الشرعي من النهي عنه: **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)**، بإخلاص النية لله وحده لا شريك له، الذي هو أساس قبول الأعمال عند الله تعالى(٤).

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التبعية** للمقاصد الأصلية (حفظ الدين)، من حيث العدم؛ الذي يقتضي زوال المقصد الأصلي: حفظ الدين؛ الذي هو قائم على إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له(٥).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/١٤٩، الاستقامة ١/٤٦٥.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٧.

(٣) ينظر: الأذكار للنووي ١/٣٣٨، مختصر منهاج القاصدين ١/١٧٠؛ لأن الباعث على تلك الخصال: "إما إرادة السوء للمحكي عنه أو إظهار الحب للمحكي له أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل. ينظر: إحياء علوم الدين ٣/١٥٦.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/١٥٨، الآداب الشرعية ١/٦، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين ١/٣١.

(٥) توجد المقاصد التابعة: في العبادات والمعاملات؛ ففي العبادات المقصد الأصلي: التوجه إلى المعبود لا شريك له في كل الأحوال، ويتبع المقاصد الأصلية؛ مقاصد تابعة، تؤكد معنى المقصد الأصلي، وقد لا تؤكده، ولا ترتبط بدوام المقصد الأصلي واستمراره، مثل: حب نيل تعظيم الناس وتقديرهم، كالمنافقين والمرائين، فالقصد هنا ليس مؤكد للمقصد الأصلي (حفظ الدين) بل هو باعث على تركه ومكسل عن فعله، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه وإن بعد عليه تركه؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١]. ينظر: الموافقات ٢/٣٩٨، بتحقيق: عبد الله دراز، إحياء علوم الدين ١/١٢٢، ٢/١٨٥.

التطبيق الثاني: فصل في تجنب المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء:

١- التعريفات:

المكر والخديعة: الكيد والاحتيال، وإخفاء الشيء، وهو: أن يستر وجه الصواب؛ فيوقع الغير في مكروه، وهما اسمان متقاربان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره(١).

السخرية، والاستهزاء: الإهانة والتحقير والازدراء، والتنبيه إلى عيوب الغير وانتقاصه، بحيث يضحك الناس منه، بالمحاكاة في الفعل والقول أو الإشارة والإيماء(٢).

والصفات الآنفة الذكر نوع من أنواع الكذبُ وهو: إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه(٣).

٢- فقه الأدب:

المكر والخديعة من أنواع الكذب السيئ، المنافي للحق؛ وهما نوعان:

الأول: مذموم، وهو الأشهر والأكثر، الذي يراد به الكيد والاحتيال، وإيصال الضرر للممكور به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة فاطر: ٤٣]، ووجه الدلالة: "أي لا يحيط وبال المكر السيء إلا بمن مكره ودبره"(٤).

الثاني: محمود؛ وهو استجرار الممكور به إلى مصلحة له؛ فيأخذه بالحيلة؛ وذلك أن السفيه يميل إلى الباطل، ولا يميل إلى الحق لمنافاته لطبعه، فيحتاج أن يُخدع بزخارف؛ كالطفل

---

(١) ينظر: الصحاح (م ك ر) ٨١٩/٢ (ك ي د) ٥٣٣/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٣١/٧، تاج العروس ١٤٧/١٤، معجم الفروق اللغوية ٣٨٤/١، الذريعة إلى مكارم الشريعة ٢٥٤/١.

(٢) ينظر: أساس البلاغة (هـ ز أ) ٣٧٢/٢، إحياء علوم الدين ١٣١/٣، مختصر منهاج القاصدين ١٦٨/١، معجم اللغة العربية المعاصر ٢٣٤٦/٣، السلوك الاجتماعي في الإسلام ١٦٢/١، والفرق بين السخرية والاستهزاء: أن الاستهزاء يقع من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله، والسخرية تدل على فعل يسبق من المسخور منه. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري ٢٤٥/١.

(٣) الآداب الشرعية ٤١/١، تحقيق: القيسي.

(٤) تفسير ابن جزي ١٧٧/٢.

عند الفطام، ولا يُعتبر ذلك من الخبث، بل هو جذب الناس إلى الخير بالاحتيال[(١)].

والسخرية والاستهزاء ظلم قبيح من المسلم لنفسه؛ بتعريضها لغضب الله تعالى، وعقابه، ولإخوانه المسلمين بالتحامل والافتراء عليهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١][(٢)].

﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾؛ أي: لا يستخفوا ولا يستهزئوا بهم، ولا يستصغروهم، ولا يحتقروهم؛ وذلك للنهي عما كان شائعًا بين العرب من سخرية القبائل بعضها من بعض، فوجه النهي إلى الأقوام، ثم خص النساء بالذكر؛ دفعًا لوهم تخصيص النهي بسخرية الرجال؛ إذ كان الاستسخار متأصلًا في النساء، والنهي عام، يشمل جميع المؤمنين، ويشمل كل معاني الاستهزاء والسخرية والتحقير[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾؛ يفيد المبالغة في النهي عن السخرية بذكر الحال الذي يكثر وجودها في السخرية، كأن يضحك على كلام أخيه إذا تخبط فيه ولم ينتظم، أو على

---

(١) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ٢٥٥/١.

(٢) اختلف في سبب نزولها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه وقر، فإذا سبقوه إلى مجلس النبي ﷺ أوسعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه ليسمع ما يقول، فأقبل ذات يوم وقد فاته من صلاة الفجر ركعة مع النبي ﷺ، فلما انصرف النبي ﷺ أخذ أصحابه مجالسهم منه؛ فلا يكاد يوسع أحد لأحد؛ حتى يظل الرجل لا يجد مجلسًا فيظل قائمًا، فلما انصرف ثابت رضي الله عنه من الصلاة تخطى رقاب الناس وهو يقول: تفسحوا تفسحوا، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبي ﷺ وبينه وبينه رجل فقال له: تفسح. فقال له الرجل: قد وجدت مجلسًا فاجلس! فجلس ثابت من خلفه مغضبًا، ثم قال: من هذا؟ قالوا فلان، فقال ثابت: ابن فلانة! يعيره بها، يعني: أمًّا له في الجاهلية، فاستحيا الرجل، فنزلت الآية. وقال الضحاك: نزلت في قوم من بني تَمِيم عندما استهزؤوا من: بلال، وسلمان، وعمار، وخباب، وصهيب، وابن فُهيرة، وسالم مولى أبي حذيفة، وروي عن عكرمة: «أنها نزلت لما عيرت بعض أزواج النبي ﷺ أم سلمة بالقصر». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٣٢٥/١٦، الدر المنثور للسيوطي ٥٦٣/٧، تفسير البغوي ٢٦٩/٤، فيض القدير ٧٧/٥، التحرير والتنوير ٢٤٦/٢٦.

(٣) لفظ القوم: مختص بالرجال؛ لأنهم القوّام على النساء، وإفراد الرجال بالذكر ثم ذكر النساء له ناحية نفسية؛ لأن الرجال لا يسخرون من النساء في الغالب، ولا النساء يسخرن من الرجال، فالسخرية تكون من الرجال للرجال، ومن النساء للنساء، هذا الغالب؛ لأن الناحية العاطفية تغلب على كل منهما تجاه الآخر، وناحية اجتماعية؛ إذ الأصل في المجتمع الإسلامي عدم اختلاط الجنسين معًا. ينظر: أضواء البيان ٤١٢/٧، التحرير والتنوير ٢٤٦/٢٦، تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٥٣١/٨، الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة ٢٣٥/٢- ٢٣٦.

أفعاله إذا كنت مشوشة، أو على صنعته أو صورته أو خلقته؛ فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها؛ فلا يحقر ولا يهين أحدًا؛ لأن مناط الخيرية: الأمور الباطنة القلبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وليس ما يظهر للناس من الأمور الظاهرة البينة؛ فعسى أن يكون المستَهزَأ به أفضل من المستهزِئ؛ فيظلم نفسه من حيث لا يدري بتحقير من وقّره الله، والإهانة بمن عظمه الله(١)؛ لأن فيه دلالةً "على إعجاب الساخر بنفسه، ... كما هو الغالب والواقع؛ لأن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحلٍ بكل خلق ذميم"(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ دلالة على أن من فعل ما نهي عنه من السخرية واللمز، والنبز؛ فهو مستحق للقبِ الفسوق، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ من تلك الأفعال، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ يستحقون العقاب؛ لأنهم ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنفسهم ولغيرهم(٣).

قال ابن مفلح رحمه الله: "ويحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة"(٤)؛ فحكم الكذب حرام؛ إذ لو أبيح لما صَدَّقَ أحدٌ أحدًا، ولما استقرت القلوب على شيء من الأخبار، وهو من صفات المنافقين، إلا في حالات أبيح فيها: كالإصلاح بين متخاصمين، وللزوجة، وفي الحرب؛ لقول رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس ما يحملكم أن تتايعوا**(٥) **على الكذب كتتايع الفراش في النار؟! الكذبُ كله على ابن آدم حرام، إلا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، ورجل كذب في الحرب؛ فإن الحرب خدعة، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما**»(٦)؛ فكل مقصود مباح لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، وواجب إن كان

---

(١) وهي ليست لازمة بأن يكون المسخور منه أفضل من الساخر، وإلا لصار النهي عن السخرية خاصًّا بما إذا كان المسخور به مظنة أنه خير من الساخر، وهذا إنما يحرم في حق من يتأذى من السخرية، فأما من جعل نفسه مسخرة، وربما فرح من أن يُسخر به، كانت السخرية في حقه من جملة المزاح، لما يلقاه من استصغار يتأذى منه المستهزأ به. ينظر: تفسير القاسمي= محاسن التأويل ٥٣٠/٨، ٥٣١، إحياء علوم الدين ١٣١/٣، التحرير والتنوير ٢٤٧/٢٦.

(٢) تفسير السعدي ١٠٨/١، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم؛ كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤ (٣٢).

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢٦١/٤.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢٨/١، تحقيق: القيسي.

(٥) التتايع: التهافت في الأمر. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٧٨٤/٤.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، ١٧٨٤/٤ (٥٢٤٥)، وأخرجه =

واجبًا(١)، والمعاريضُ من ذلك، وسيأتي الحديث عنها لاحقًا.

٣- مقصد الأدب:

المكر والخديعة من الكذب الذي هو رأس الذنوب كلها؛ فهو يبدي الفضائح ويكتم المحاسن، وإنما يكذب الكاذب من مهانة نفسه عليه، والكاذب جزاؤه إذا ما تحدث بالصدق فلا يُصدق؛ فالعاقل لا يشتغل بالخوض فيما لا يعلم، ويتهم بما يعلم، والصدق يرفع المرء في الدارين، كما أن الكذب يهوي به في الحالين(٢).

والنهي عن الكذب فيه:

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)؛ من حيث إنه يحفظ دينه؛ بتجنب المنهيات (الكذب).

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية؛ من حيث إنه يرجع نفعه على الأمة بأكملها، من حيث تقرير القيم والأخلاق.

وإن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمشاعر الإنسانية المعنوية، فتكريم بني آدم ليس فقط في خلقته، وإنما في نفسه ومشاعره وكرامته وأحاسيسه، ومما ينافي ذلك: السخرية والاستهزاء به؛ لما فيه من التحقير والإيذاء والتهاون بالمسخور منه، وإثارة الحياء في نفسه، وذلك يؤدي إلى قطع الروابط الاجتماعية الناتجة عن زرع بذور الكراهية والعداوة والحقد، التي تثمر الانتقام والثأر في صدر المسخور منه(٣).

وذلك من الضرر المعنوي- النفسي- الذي يلحق المؤمن المستهزأ به، وفي النهي عنه

= أحمد بنحوه في مسنده، من حديث أسماء بنت يزيد، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار ٤٥/٥٥٠ (٢٧٥٧٠) الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أسماء، إلا من حديث ابن خثيم. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٤/١٧٨٤. وقال الهيثمي: في إسناده شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/٢٠٩.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/١٣٧، الأذكار للنووي ١/٣٧٨، مختصر منهاج القاصدين ١/١٦٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٣٢٦.

(٢) ينظر: روضة العقلاء ١/٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٢٦/٢٤٦، إحياء علوم الدين ٣/١٣٢.

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ النفس)؛ فقد قال الرسول ﷺ: «**من ضارّ ضارّ الله به، ومن شقّ شقّ الله عليه**»[1]، فالذي يسبب الضرر للمسلمين يسبب الله إليه الضرر، والحديث يُعتبر قاعدة فقهية؛ لأنه يدخل في جميع أبواب الفقه، فإذا وُجد الضرر وجب رفعه؛ لأن قصد الضرر حرام[2].

كما يتحقق نفس المقصد في النهي عن السخرية والاستهزاء:

بالإضافة إلى **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ التحسينيات**؛ من حيث المحافظة على مكارم الأخلاق وفضائل العادات، بحفظ كرامة الإنسان ومشاعره وعدم إهانته، بتزيين الألفاظ وتحسينها، بما يدل على ارتقائه وحضارته، دون خدش للحياء، برعاية أحسن المناهج والطرق وأليقها وأنسبها في الكلام[3].

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الخاصة؛ من حيث إنه مختص بباب (آداب الحديث)، التي هي جزء من الآداب الشرعية.

التطبيق الثالث: فصل في إباحة المعاريض ومحلها، وفصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس:

١- التعريفات:

المعاريض: جمع معراض، والتعريض: ضد التصريح، ويقصد به الكلام الذي لا تصريح فيه، بل هو تلويحٌ من غير كشف؛ كالتورية، وهي إطلاق لفظٍ ظاهر في معنى، وإرادة معنى

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٩٦/٣ (١٩٤٠)، الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٢٢٨/٩.

(٢) الضرر والمشقة متقاربان، إلا أن الضرر يستعمل في إتلاف مال أحد، والمشقة تستعمل في إيصال أذية إلى بدن أحد من تكليفه عملًا شاقًّا. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٢٤٠/٥، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ٢٦٧/٤.

(٣) ينظر: المستصفى ١٧٥/١.

آخر بذلك اللفظ؛ فهو إشارة بالكلام إلى ما ليس له في الكلام ذِكرٌ(١).

٢- فقه الأدب:

التعريض ضرب من ضروب المعاني المستفادة من الكلام، والأصل في المعاريض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والمباشر لحكم الآية هذه: الرجلُ الراغبُ في نفسه في نكاح معتدة؛ كأن يقول الرجلُ للمرأة في عدتها: إنك لجميلة، وإنك لتعجبينني، أو: إنك لشابة، وإن النساء لمن حاجتي، فلعل الله يسوق إليك خيرًا. وما أشبه ذلك من الإشارة دون التصريح بالنكاح، ويضمِرُ خطبتها(٢).

والمعاريض ثابتة عن الرسول ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها، أن نبي الله ﷺ أتته عجوز من الأنصار، فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يدخلني الجنة، فقال نبي الله ﷺ: «**إن الجنة لا يدخلها عجوز**»، فذهب النبي ﷺ فصلى، ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: لقد لقيتْ من كلمتك مشقّةً وشدة، فقال نبي الله ﷺ: «**إن ذلك كذلك؛ إن الله إذا أدخلهنّ الجنة حولهنّ أبكارًا**»(٣)، فأوهمها في ظاهرِ الأمر أنهن لا يدخلن أصلًا، وإنما أراد به: لا يدخلن الجنة إلا شابات، فالكذب الذي أذن فيه النبي ﷺ هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق(٤).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ع ر ض) ٢٠٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٢/٣، تهذيب اللغة ٢٩٤/١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٧/٢.

(٢) وفي نهاية الآية قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ وهو: تذييل، وتفسيرها: فكما يؤاخذكم على ما تضمرون من المخالفة يغفر لكم ما وعد بالمغفرة عنه؛ كالتعريض؛ لأنه حليم بكم، وهذا دليل على أن التعريض رخصة، والذريعة تقتضي تحريمه، لولا أن الله علم مشقة تحريمه على الناس، فلعل المراد من المغفرة هنا التجاوز، لا مغفرة الذنب؛ لأن التعريض ليس بإثم، ويراد به المعنى الأعم الشامل لمغفرة الذنب، والتجاوز عن المشاق، وشأن التذييل: التعميم. ينظر: التحرير والتنوير ٤٥٦/٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣١٥/١، زاد المسير في علم التفسير ٢١٠/١، تفسير مجاهد ٢٣٨/١، البناية شرح الهداية ٦٢٣/٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ٣٥٧/٥ (٥٥٤٥)، وأخرجه بنحوه الترمذي في الشمائل المحمدية ١٤٣/١، ١٤٤، (٢٣٠) الحكم على الحديث: قال العراقي: رواه الترمذي في الشمائل مرسلًا، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤١٩/١٠، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٦٨٠/٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٣/٨، التوضيح لابن الملقن ٢١/١٧، البحر المحيط الثجاج شرح صحيح =

ومن ذلك: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني. فقال له النبي ﷺ: «**إنا حاملوك على ولد ناقة**»، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «**وهل تلدُ الإبلَ إلا النوقُ؟!**»(١).

وفيه إشارة إلى إباحة المباسطة والمزاح والدُّعابة؛ بشرط أن يكون حقًّا، وألا يؤذي أحدًا، ولا يفرط فيه، فإن دوام المزاح والمواظبة عليه هزل مذموم، وسبب للضحك المميت للقلب، ويورث الضغينة في بعض الأحوال، وهو إشارة إلى أن القائل لو تدبر قول النبي ﷺ لما قال ذلك، ويدل على أنه ينبغي لمن سمع قولًا أن يتأمله جيدًا، ولا يبادر إلى الرد إلا بعد فهمه(٢).

وكبار الصحابة ﷺ كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم، ومَن بعدهم مِن التابعين اتخذوا معاريض الكلام على سبيل المداراة(٣)، واختلف العلماء في جوازها(٤).

= الإمام مسلم بن الحجاج ١٦/٤١.

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح ٣/٤٢٥ (١٩٩١)، الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ٤/٢٥٨.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٣٠٦٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود، وحاشية ابن القيم ١٣/٢٣٤، تحفة الأحوذي ٦/١٠٩، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٩/١٥٥، فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٤/٦٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢١٣، المخارج من الحيل ١/١٠٠.

(٤) قال العلماء فيها:

١- تجوز لوجود حاجة؛ مثاله: كنا عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل ﷺ في منزله ومعنا المروذي ومهنا بن يحيى الشامي، فدق داقٌّ البابَ، وقال: المروذي ههنا؟ فكأن المروذي كره أن يعلم موضعه، فوضع مهنا بن يحيى أصبعيه في راحته، وقال: ليس المروذي ههنا. فضحك أحمد ولم ينكر عليه ذلك، فهي من الخدع الجائزة والمعاريض المباحة، التي فيها مندوحة عن الكذب بها، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف أنها من المعاريض.

٢- وتكره لعدم الحاجة؛ قال الغزالي: في غير موضع الحاجة فلا تباح المعاريض؛ لأن هذا تفهيم للكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبًا فهو مكروه على الجملة.

٣- تحرم لعدم الحاجة.

٤- تجوز في غير البيع والشراء؛ قال الإمام أحمد: إنّما المعاريض في الرّجل يدفع عن نفسه، فأمّا في الشّراء والبيع فلا تكون معاريض.

٥- وقال ابن تيمية: تجوز إذا احتاج إلى الخطاب لا الابتداء؛ لأنها بذلك أشد، ومن رخص في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الخطاب. وقال ابن مفلح: تجوز المعاريض لغير حاجة.

٦- ومع اليمين جائزة؛ لأنه إن كان التعريض كذبًا مُنع منه مطلقًا.

=

ويجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره، في أحوال:

١- إذا لم يتضمّن ذلك ضررَ غيرِه، وكان يتوصّل بالكذب إلى حقّه.

٢- حصول المصلحة الرّاجحة العظيمة مقابلَ المفسدةِ اليسيرة بهذا الكذب.

والمعاريضُ من الرّخص التي يتخلص بها المرءِ من المكروه إلى الجائز، ومن الحرام إلى الحلال، ويدفع الضررَ عن نفسه وعن غيره(١).

ووجه جواز المعاريض: أن المعرِّض إنما يقصد باللفظ ما جُعل اللفظ دالًّا عليه ومثبتًا له، فهو لم يخرُج بتعريضه عن حدود الكلام؛ فإن الكلام فيه: الحقيقة، والمجاز، ... وتختلف دلالته بحسب اللفظ المفرد، وبحسب التأليف، ولو صرّح المعرِّض بقصده لم يكن باطلًا ولا محرّمًا، بخلاف الكاذب.

وثمة شبه بين الكذب المحض، والمعاريض في المآل، وهو: عدم فهم المُخاطب للمعنى الذي يقصده المتكلم وخداعه، ولكن الاختلاف بينهما: في اللفظ؛ فلفظ المعاريض يحتمل أكثر من معنى، أما لفظ الكذب: فلا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو الذي يخالف الحق(٢).

٣- مقصد الأدب:

لإباحة المعاريض ورخصتها مقاصد عدة؛ منها: **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ كدعوة ﷺ إلى التوحيد، وضرب الأدلة العقلية عليها، وترك بائقة الشرك بالله تعالى(٣)، قال النبي ﷺ: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»(١)؛ أي: سعةً

= ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/١٣، المخارج من الحيل ٩٨/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧٨/٨، إحياء علوم الدين ١٤٠/٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد (الأدب والزهد) ٢٣/٢٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٢/٦، الآداب الشرعية ٢٠/١- ٣١.

(١) قال القاضي عياض المالكي: قد يضطر إلى الكذب بالحقيقة، ولا تتفق فيه معاريض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مَضرّة أو معصية بذلك، فالكاذب هنا- وإن كان كاذبًا- فغير آثم ولا مؤاخَذ، بل مأجور محمود. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧٧/١، ٣٤٧/٧، الآداب الشرعية ١٢/١، ١٣.

(٢) ينظر: آفات اللسان ١٢/١، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ٨١٣/٢.

(٣) في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ۝﴾ [الأنبياء: ٦٣]، أسند الفعل إلى كبير الأصنام تجوزًا؛ لأن غيظه لما رأى من زيادة تعظيمهم له تسبب لمباشرته إياه، أو تقريرًا لنفسه مع الاستهزاء والتبكيت =

وفسحةً عن الكذب ومخرجًا وخلاصًا منه؛ لأن المعاريض تجعل المسلمَ في حرز من الكذب، وتغنيه عن الاضطرار إليه؛ فبها يتخلص المرء من الإثم، ويحصل مقصوده، دون أدنى ضرر له، وذلك خير له[٢].

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث إن النفوس إذا تعرضت لعدوانٍ وتعدٍّ، وكانت لا تحفظ إلا بالمعاريض، فتصبح من الضروريات [٣].

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)**؛ فإنه لما خاف إبراهيم الخليل على زوجته من الفاجر، استخدم المعاريض، وكانتِ السببَ في النجاة.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**؛ من حيث إنه إن استدعى حفظ المال قولًا يخالف الحقيقة، فقد وجب ذلك القول؛ لحديث الرسول ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٤]، فإن كان القتالُ حتى الموتِ جائزًا للدفاع عن المال، فالأولى

= على أسلوب تعريضي، وقيل: إنه معنى متعلق بقوله: ﴿إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾، وقال ﷺ: «**لإبراهيم ثلاث كذبات**»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، (٣٣٥٨) ٤/١٤٠- ١٤١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧١) ٧/٩٨. وسميت المعاريض كذبًا لما شابهت صورتها صورته. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل= تفسير البيضاوي ٤/٥٥.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (٢٠٨٤٣) ١٠/٣٣٦. الحكم على الحديث: أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير والطبري في التهذيب بسند رجاله ثقات، ورواه ابن السني بسند جيد، وقال البيهقي: رواه داود بن الزبرقان عن عمران مرفوعًا وموقوفًا والصحيح الموقوف. ينظر: كشف الخفاء ١/٢٦٥، وقال الهيثمي: رجاله رِجَالُ الصَّحِيحِ. ينظر: مجمع الزوائد ٨/١٣٠. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك (٢٦٠٩٥) ٥/٢٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢١١، المخارج من الحيل ١/٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٥٧، شرح السنة للبغوي ١٣/١٥٦، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٣/١٨٠، المخارج من الحيل ١/٩٦- ٩٧.

(٣) عن سويد بن حنظلة رضي الله عنه، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجرٍ، فأخذه عدوٌّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنّه أخي، فخلّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أنّ القوم تحرّجوا، وحلفت أنا أنّه أخي، فقال: «**صدقت؛ المسلم أخو المسلم**»، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب، (٧٨٢١) ٤/٣٣٣. الحكم على الحديث: قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه. ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٢/٨٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ٣/١٣٦ (٢٤٨٠).

رخصةُ المعاريض؛ درءًا للمفسدة الكبرى.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الحاجيات؛ قال ابن مفلح**: الكذب جائز لمصلحة، وحاجة شرعية(١)، لكن المعاريض رخصة؛ "لأن ذلك مما تمس إليه الحاجة، وتقتضيه المصلحة؛ كالحذر من تولد شر عظيم، وتأديب الصبيان والنسوان، والحذر من الظالمين، وحال الحرب، والصدق هنا يكون لله، فإذا نطق به فهو صادق، وإن كان كلامه غير ما هو عليه؛ لأن الصدق ما أريد لذاته ودل على الحق، فلا ينظر إلى صورته، بل إلى معناه(٢).

كما أن في إباحة المعاريض **تحقيقَ مقاصد الشريعة بحفظ التحسينيات؛** من حيث المباسطة والمزاح؛ لأنه يذهب الهيبة ويدخل السرور، ويُكسب محبة الناس وودهم(٣).

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة؛** من حيث إن المعاريض مختصة بباب الآداب من الأقوال.

التطبيق الرابع: فصل في الزعم، وكون "زعموا" مطية الكذب:

١ – التعريفات:

لكلمة "زعم" أصلان(٤):

الأول: أن الزعم: هو القول من غير صحة ولا يقين، بل بالظن الكاذب، كالادِّعاء. واللفظ ذُكر في القرآن في كل موضع بصيغة الذم للقائلين(٥).

والثاني: الزعامة من السيادة والكفالة؛ لأن السيد والزعيم يتكفل بالأمور، ويتكلم نيابة عمن يسودهم.

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ١/٣٨، تحقيق: القيسي.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٨٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٢١.

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦/٣٩٢.

(٤) قال ابن مفلح: "الزعم يطلق على القول المحقّق، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل كلّ موضعٍ على ما يليق به. ينظر: الآداب الشرعية ١/٤٨، تحقيق: القيسي.

(٥) مثل قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ۝٧﴾ [التغابن: ٧].

المِطِيَّةُ: الدابة التي يركب عليها؛ أي: المركوبة(١).

ولكن "زعم" لا توجد مستعملة في فصيح الكلام إلا معبرةً عن الكذب، أو قول انفرد به قائله؛ فيريد ناقله أن يبقي عهدته على الزاعم؛ ففي ذلك ما يدل على تضعيف الزعم(٢).

٢- فقه الأدب:

قيل لأبي مسعودٍ ﷺ: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في "زعم"؟ قال: «**بئس مطيّة الرّجل**»(٣)، سمّي التكلّم بـ(زعموا) مطيةً؛ لأن ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصّل بهذا الكلام إلى مقصوده من إثبات شيءٍ، كمن يريد المسير إلى بلدٍ يركب مطيته، ويتوصل بواسطتها إلى غرضه، ويسير عليها حتى يقضي حاجته(٤).

وإنما كان النهي عن ذلك؛ لأنه من الحديث بما لا يصح ولا يجوز؛ والنهي لمن قال فيما يشك في حقيقته وإسناده إلى غيره؛ لأنه يشغل الوقت بما لا يعود عليه بفائدة، بل قد يكون كذبًا، فيأثم ويضر نفسه(٥).

٣- مقصد الأدب:

في الذم للفظ (زعم) إرشاد إلى أن المنقول يجب أن يكون متحقَّقًا من صدقه، غير منسوب إلا لقائلهِ؛ احترازًا عن الكذب، وقد بُين المقصد من تحريم الكذب فيما سبق.

---

(١) مختار الصحاح ١/١٣٦ (ز ع م)، مقاييس اللغة ٣/١٠، المحكم والمحيط الأعظم ١/٥٣٤، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥/٢٨٠١، المصباح المنير ١/٢٥٣، القاموس المحيط ١/١١١٧، المفاتيح في شرح المصابيح ٥/١٥٨.

(٢) ينظر: تفسير المحرر الوجيز ٥/٣١٩، نظم الدرر ٢٠/١١٥، العين ١/٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول الرجل إذا زكي ١/٢٦٨ (٧٦٢). الحكم على الحديث: قال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح الأدب المفرد ١/٢٨٥.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ١/٤٨، تحقيق: القيسي، معالم السنن ٤/١٣٠، مجمع بحار الأنوار ٢/٤٢٥، الأذكار للنووي ١/٣٧٩- ٣٨٠، فيض القدير ٣/٢١٤، التنوير شرح الجامع الصغير ٤/٥٧٧، المفاتيح في شرح المصابيح ٥/١٥٩.

(٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/٣١٠.

التطبيق الخامس: فصل في حفظ اللسان وتوقي الكلام:

١- التعريفات:

لا يكون حفظ اللسان وتوقي الكلام، إلا بالصمت الذي هو طول السكوت[١]، ويُعدُّ لفظ الصمت أبلغ من السكوت؛ لأنه قد "يستعمل فيما لا قوة له للنطق، وفيما له قوة النطق؛ ويقال لما لا نطق له: (الصامت والمصمت)، بينما السكوت يقال لما له نطقٌ فيترك استعماله"[٢].

٢- فقه الأدب:

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت**»[٣]، في الحديث أمرٌ بقول الخير، والصمت عما عداه؛ لأن قول الخير أفضلُ من الصمت، والصمت خيرٌ من قول الشر، ومن تمام إيمان العبد بالله واليوم الآخر: قول الخير، وإلا فالصمت؛ وسبب ذلك أن قوة الإيمان تبعث على محاسبة المرء لنفسه في الدنيا؛ فلا يقول إلا ما يعود عليه بالفائدة والخيرية، وإلا فالصمت الذي يجنبه الندامة يوم القيامة.

والكلمة قسمان: إما أن تكون خيرًا، فيكون مأمورًا بقولها، وإما أن تكون غير الخير، فيكون مأمورًا بالصمت عنها، والكلمة الطيبة لها أثر بالغ وانعكاسٌ جيد على من حوله، ومن تلك الآثار: كسب المحبة والمودة، وارتداء ثوب الاحترام والوقار، والأمن من سوء المغبة، والاستغناء عن مئونة الاعتذار.

وتتأتى المحبة والمودة بالصمت؛ لأنه هو الداعي والموجب لها، إلا عن الكلمة الطيبة المختصرة الأنيقة، الدالة على أدب المرء؛ فإنه يستدل على عقله بقوله، وعلى أصله بفعله[٤].

---

(١) ينظر: العين ١٠٦/٧ (ص م ت)، الصحاح ٢٥٦/١، مقاييس اللغة ٣٠٨/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٧/٨، مختار الصحاح ١٧٨/١، لسان العرب ٥٤/٢، المصباح المنير ٣٤٦/١.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٣١٢٣/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٠١٨) ١١/٨.

(٤) قال ﷺ: «إنّ العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها، وإنّ العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في نار جهنّم»، فمن علم أن عليه حفظةً موكلين به، يكتبون ويحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه؛ وجب عليه أن يقل كلامه فيما لا يعنيه، ولا ينطق إلا ما يعود عليه بالنفع، والفائدة في الدنيا =

وإن العيوب في ابن آدم أكثر من أن تُحصى، إلا خصلة إنِ استعملت سترتِ العيوبَ كلَّها، وهي: حفظ اللسان.

وأول العبادة: الصمت، ثم طلب العلم، ثم العمل به، ثم حفظه، ونشره، ويجب تعَلُّمُ فقه الصَّمْت كفقه الكلام، فإن كان الكلامُ هدايةً فالصَّمْت وقايةٌ.

والصمت مما يعين المسلم على القوة، ويغلب الشيطان، قال ﷺ: «**اخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ**»(١).

واللسان هو الأحق بطول سجن؛ لأن أطول الناس شقاءً وأعظمهم بلاءً من ابتلي بلسان مطلق، فالواجب على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلم، فما أكثر من ندم إذا نطق، وما أقل من ندم إذا سكت؛ لأن النطق وإن كان في وقته حظوة جليلة، فإن الصمت في وقته مرتبة عالية من الحكمة والفطنة، ومن جهل بالصمت عَيَّ وتعبَ بالمنطق؛ لأن به يصان اللِّسَان، ويحصل الأمان من تحريف اللفظ، والعصمةُ من زيغ المنطق.

وبالصمت تنال العافية والسلامة من فضول القول؛ قال الرسول ﷺ: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»(٢)؛ وهو سبب لكمال الْعُقُول، ونوال الحِكَم(٣).

= والآخرة. ينظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٠/١٨٥، ١٨٦، الأدب الصغير والأدب الكبير ١/١٠٣-١٢٨، أدب الدنيا والدين ١/٢٧٥- ٢٨٠، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ١/٦٩، جامع العلوم والحكم ١/٣٤٠، ٣٣٦. والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ٨/١٠١ (٦٤٧٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، ٢/١٥٦ (٩٤٩)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي، مسند أبي سعيد الخدري، ٢/٢٨٣ (١٠٠٠). الحكم على الحديث: رواه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، وله في المعجم الكبير ولابن حبان في صحيحه نحوه، بإسناد حسن. ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢١٥، ١٠/٣٠١، المغني عن حمل الأسفار تخريج أحاديث الإحياء ١/٩٩٨، إحياء علوم الدين ٣/١١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، ٦/٣٧ (٦٤٨١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أبو عبد الرحمن الحبلي، ١٣/٤٧ (١١٤)، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/٢٤١ (٢٠٥١). الحكم على الحديث: أخرجه التِّرمذيّ من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف، وقال: غريب. ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى مرتبة الحسن لغيره، وهو عند الطّبرانيّ بسند جيد. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/٩٩٦، جامع الأصول ١١/٧٢٩، المطالب العالية ١٣/٤٨٤.

(٣) ولا يكون حفظ اللسان إلا بالصمت أو بقول الخير، فلا يجره إلا لِمَا يكون له لا عليه، وبذلك يجعل لسانه مملوكًا له لا مالكًا عليه، فيكون وبالًا عليه؛ لأن اللسان لا تثقل عليه الكلمات وإن منها ما لها حلاوة في القلب، وعليها =

وإن على الصمت ندامةً في أحوالٍ ورد الزجرُ عنه فيها؛ وهي:

١- السكوت عَنِ الحق، ووصف الشارع الصامت عن الحق بأنه شَيْطَانٌ أخرس، فيجب عَقْلُ اللسانِ وإمساكه إلا عن حقٍّ يوضح، أو باطلٍ يدحض، أو حكمةٍ تنشر، أو نعمةٍ تذكر.

٢- لزوم الصمت الدائم؛ كالزهاد والعباد؛ لانفرادهم عن مخالطة أهليهم، فيؤذونهم بقبح أخلاقهم، وزيادة انقباضهم، خلافًا لسنة رسول الله ﷺ، الذي كان يمازح الأطفال ويلاعبهم، ويحدِّث أزواجه، فالمتزهد المخالف لشرع الله جعل زوجته كالأيم، وولده كاليتيم؛ لبعده عنه واعتزاله؛ لأنه يرى أن ذلك يشغله عَنِ الآخرة، ولقلة علمه لا يدري أن الانبساط إلى الأهل من العون على الآخرة، وربما غلب عليه الجفاء، فترك حقوق زوجته وأبنائه؛ فيضيع فرضًا بنافلةٍ غير ممدوحة(١).

٣- مقصد الأدب:

والمقصد الشرعي من الصمت ذُكر في عنوان الباب (حفظ اللسان وصيانته) من كل ما يشوبه، وفي ذلك: **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن به يتجنب الوقوع في فضول القول؛ الذي يضيع وقته وعمره، وهو محاسب على قوله وعمله؛ قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨](٢).

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل)؛ من حيث إن

= بواعث من الطبع ومن الشيطان، فالخائض في فضول الكلام قلما يقدر على أن يكف لسانه، فيطلقه بما يجب ويمسكه عما لا يجب، وفي الخوض خطر، وفي الصمت سلامة، ودوام الوقار، والفراغ للفكر، والعبادة والذكر، والسلامة من القول في الدنيا، ومن الحساب في الآخرة، وإن سبب النجاة وحقيقته: الصمت. ينظر: شرح المشكاة ٣١٢٣/١٠، الأذكار للنووي ٢٣٥/١، فتح الباري ٣١١/١١، روضة العقلاء ٤٨/١، ٤٣، ٤٢، إحياء علوم الدين ١١/١، ٦٢، نزهة المجالس ١٠٤/١، الصمت لابن أبي الدنيا ٢٢٢/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٧/٢١، جامع العلوم والحكم ٣٤٠/١، آداب النفوس ٤٤/١، أدب المجالسة وحمد اللسان ٥١/١، الزهد لابن أبي عاصم ٢٦/١، حسن السمت في الصمت ١٠٩/١.

(١) ينظر: تلبيس إبليس ١٤٠/١، الرسالة القشيرية ٢٤٥/١، الزهد لابن حنبل ٨٨/١، شرح النووي على مسلم ٢٠/٢، الفتح المبين بشرح الأربعين ٣٢٠/١، البحر المحيط الثجاج ١٦٧/٢.

(٢) أي: الحفظة الكرام الذين هم حاضرون معه لا يغيبون عنه، ولا تعلم الملائكة ما في الضمير من الخير والشر، إلا عند مساكنة القلوب إياه، فيظهر أثر ذلك على الصدر، ومن الصدر إلى الجوارح: نور ورائحة طيبة؛ عند العزم على الخير، وظلمة ورائحة منتنة؛ عند العزم على الشر، والله يعلم ذلك منه على كل حال. ينظر: تفسير التستري ١٥١/١.

الصمت داعٍ إلى الحكمة والفطنة، وسبب لنور البصيرة، وهو أدعى للتفكر والاعتبار.

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات؛ من حيث إنه زينة، وحسن سمت للمكلف يليق به، ورعاية لمنهج حسن أنيق، يظهر من خلاله جمال التشريع وكماله، وبديع نظامه؛ لأن الصمت يدل على تهذيب النفس وسياستها، فهو من الأخلاق الرفيعة السامية، التي تعكس بهجة المنظر للأمة الإسلامية(١).

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الجزئية؛ من حيث إن الصمت **من الحكم الوضعي؛ فهو سبب** في الجمع بين السّلامة والعافية في الدين(٢)، وذلك يؤول إلى:

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التبعية؛ من حيث إنه روعيَ في أدب الصمت حظُّ المكلف؛ فهو سبب لسد الخلات التي يَدخل منها الشيطان.

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الخاصة؛ حيث إن الصمت خاص بباب أدب الحديث، دون غيره من أبواب الفقه.

୨●●୧

التطبيق السادس: فصل في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيهما... إلى فصل في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه:

١- تعريف الأدب:

التجشُّؤ: "من الجشأة، وهو صوت يخرج من الفم مع ريح عند الشبع"(٣).

٢- فقه الأدب(٤):

إن الطعام والشراب نعمتان من نعم الله تعالى، ولهما آداب كثيرة؛ منها:

١- استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأكل باليد اليمنى؛ لقوله ﷺ: «**إذا**

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق: ابن خوجة ٤٤٥/١.

(٢) ينظر: الصمت لابن أبي الدنيا ٦٩/١.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ٤٠١/١.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٣٤٦/٢، ١٦٧/٣، وما بعدها من فصول آداب الطعام والشراب بدون تحقيق.

أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(١)، والأكل والشرب بالشمال لا يصح إلا لضرورة؛ لتشبهه بالشيطان؛ وذلك محل للذم والخزي.

٢- التسمية في أول الطعام، والحمدلة في آخره؛ لحصول البركة له فيكفيه القليل بها؛ وبدونهما لا يكفيه؛ فإنه لو سمى لامتنع الشيطان عن الطعام معه، وإن لم يسمِّ ونسي استحله الشيطان، وإن أتى بها في وسط الأكل قائلًا: باسم الله أوله وآخره(٢)، فيقيء الشيطان كل شيء أكله، ثم يحمد الله إذا فرغ منه، ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر حولها.

٣- يكره الأكل من وسط الصحفة، بل يأكل من أمامه؛ لعموم قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «**يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(٣)؛ ولأن: «**البركة تنزل في وسط الطعام؛ فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**»(٤).

٤- يكره الأكل متكئًا أو مضطجعًا، والاتكاء: الميل على الجنب والاستناد إلى شيء.

كما يسن للآكل أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى عند الأكل، ولا يتربع لما فيه من التجبر.

٥- يكره الشرب قائمًا؛ لأن «**النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا**»(٥)، والنهي للكراهة، وتَرك الأَولى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ يشرب**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠) ٣/١٥٩٨.

(٢) لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**» أخرجه أبو داود في سننه، باب التسمية على الطعام، كتاب الأطعمة (٣٧٦٧) ٣/٣٤٧. أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة ٤/١٢١ (٧٠٧٨). الحكم على الحديث: قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية ١٠/٧٤٩، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزّوائد ٢/٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه (٥٣٧٨) ٧/٦٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥) ٤/٢٦٠. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: كشف الخفاء ١/٣٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٥) ٣/١٦٠١.

قائمًا وقاعدًا»(١)، ويتوجه في ذلك: أنه ﷺ شرب قائمًا ليبين الجواز، وأنه لا يحرم، وسيأتي بيانه، أما الأكل قائمًا: فيحتمل أنه كالشرب، ويحتمل أنه لا يكره؛ لتخصيص الشارع النهي بالشرب دون الأكل؛ فيحتمل: لسرعة نفوذ الشراب إلى أسافل البدن بلا تدريج، ووصوله إلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل.

٦- يسن أن يأكل بثلاث أصابع، ويكره أن يأكل بأقل منها؛ لأنه مقت وكبر، ولا تفرح المعدة ولا الأعضاء بذلك؛ لقلته كمن يأخذ حقه قليلًا قليلًا، فلا يستلذ به ولا يمرئه ولا يشبعه، ولا بأكثر من ثلاث؛ لأنه شره، وقد يغص به لكثرته، كما يسن لعق أصابعه بعد فراغه من الطعام وقبل غسل يده أو مسحها (٢).

٧- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يشرب من في السقاء**»(٣)، والنهي للتنزيه لا للتحريم.

٨- استحباب الشرب ثلاثًا؛ لئلّا يتنفس في الشراب أو ينفخ فيه(٤).

٩- كراهية الشبع، والأكل فوقه حرام إلا في موضعين فقط:

أحدهما: أن يأكل فوق الشبع؛ ليتقوى به على صوم الغد.

الثاني: إذا نزل به ضيف وقد علم أنه إذا أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه؛ حياءً وخجلًا، فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ فلا يدخل فيمن أساء القِرى.

وقال رسول الله ﷺ: «**ما ملأ آدميٌّ وعاء شرًّا من بطن، حسبُ ابنِ آدم أكلاتٌ**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرّخصة في الشّرب قائمًا (١٨٨٣) ٣/٣٦٥. الحكم على الحديث: قال الترمذي: الحديث حسن صحيح. ينظر: جامع الأصول ٥/٧٢.

(٢) لقول كعب بن مالك ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٢) ٣/١٦٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٩) ٧/١١٢.

(٤) عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب». أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشمٍ، مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، عن النّبيّ ﷺ. (٢٨١٧) ٥/٢٦. الحكم على الحديث: وقال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/٣٦.

يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ طعامٌ، وثلثٌ شرابٌ، وثلثٌ لنفَسِه»(١)، فجعل ضابطًا للوسطية؛ بتقسيمها أثلاثًا؛ لأن المبالغة في تقليل الغذاء أو الشراب أضر للبدن وسببٌ للتقصير عن فعل الواجبات في حق الله وحق البشر؛ مثل: التكسب لمن تلزمه مؤنته، فيحرم عليه التقصير وإهمال الحقوق.

١٠- المتجشئ: إن تجشأ في الصلاة أو في غيرها؛ فينبغي له أن يرفع رأسه إلى السماء، حتى تذهب الريح، وإذا تجشأ أو عطس، فلا يرفع بهما الصوت؛ فإن الشيطان يحب ذلك(٢).

ومن آداب الضيف والضيافة:

١- ألا يقصد الضيف بالإجابة إلى الدعوة الأكلَ، بل ينوي الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن بحضوره، ولا يكثر النظر إلى مكان الطعام، فإنه دليل على الشراهة، ويستحب الأكل عند حضور ربِّ الطعام وإذنه.

٢- لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين؛ لأنه مما يحشمهم، ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام، ولا بما يضحكهم؛ خوفًا عليهم من الشَّرَق، ولا بما يحزنهم؛ لئلا ينغص على الآكلين أكلهم.

٣- لا يجوز له ذم الطعام، ولا لصاحب الطعام استحسانه ومدحه ولا تقويمه؛ لأنه دناءة(٣).

٤- يستحب الدعاء لكل من أكل طعامه، وينبغي للمسلم ألا يستثقل على مضيفه، فإن ذلك أذى له ولغيره (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠) ٤/٥٩٠.
الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: الجامع الكبير- سنن الترمذي ٤/٥٩٠.

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/٣.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط؛ كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤) ٣/١٦٣٢.

(٤) عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ، فجاء بخبز وزيت، فأكل ﷺ، ثم قال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده. (٣٨٥٤) ٣/٣٦٧. الحكم على الحديث: إِسْنَاده صَحِيح. ينظر: البدر =

٥- من تمام زيارة الزائر أن يمشي المضيف معه إلى باب الدار ويأخذ بركابه؛ وهو دالٌّ على إكرام الضيف(١).

٣- مقصد الأدب:

إن عبادة الله تعالى وإقامة ذكره وشريعته، هو ما خلق الله تعالى العباد من أجله، ومن أسباب الحياة لبني البشر وقيامها: الطعام والشراب؛ فلولاه لمات الناس من المجاعة والجوع؛ فهو أساس عيشهم وحياتهم؛ ولأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والرقي؛ شَرَعَ آدابًا لتنَاول الطعام والشراب، فينبغي أن ينوي بذلك: التقوي على طاعة الله سبحانه وتقواه؛ مما يجعله:

يحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)؛ من حيث تأدية الفرائض والنوافل؛ ولا يبالغ في تناول الطعام؛ لأن البطنة مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، مضعفة عن العبادة، فلا يقدر على الصلاة ولا العبادة في حال الجوع الشديد ولا المجاعة المميتة، كما أن تسمية الله تعالى قبل الأكل والحمد بعده دلالة على تعظيمه، والتفكر في نعمته تعالى، فلا منعم سواه سبحانه جل في علاه.

ومن الأدب مع المنعم تعالى: النهي عن الأكل في حال الاتكاء والاضطجاع؛ لأنه خلاف التواضع المأمور به، ودالٌّ على الاستخفاف بنعمة الله، وبالرزق الذي بين يديه، واحتقار للنعمة، الناتج عن سوء الأدب مع الله؛ وذلك **يحقق حفظ مقاصد الشريعة العامة**، من حيث تعظيم المنعم، وشكره، والتزام الأدب معه.

كما أن الاتكاء مضرٌّ بالصحة؛ لتغير الأعضاء؛ كالمعدة عن الوضع الطبيعي، وعدم وصول الغذاء بسهولة إلى قعرها، الذي هو محل الهضم، وتلك الحالة آيلة إلى الشَّراهة والحِرْص على الطعام والشراب، المنهي عنها؛ لما تورثه من السمنة والأمراض، وإفساد البدن، ولا سبيل إلى الاعتدال إلا بالاقتصاد في القوت، والأكل بثلاث أصابع لا أكثر منها ولا أقل، والعمل بالحديث في تقسيم البطن: أثلاثًا؛ فيبعده عن الشرور والأذى الناتج عن الشره والحرص؛

= المنير ٢٩/٨، السراج المنير ٣٤٦/١.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن من السنة إذا دعوت أحدًا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج". ينظر: الكنى والأسماء للدولابي ٦٧٧/٢.

وبذلك **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**، وكذلك في النهي الوارد عن الشرب من فم السقاء؛ لأنه يقذره على غيره، وينتنه بتردد أنفاسه، ويقرفه في محل الوسخ، فلا يتمكن من غسله غسلًا تامًّا، لإخراج القذى ونحوه، كما أن مقصد حفظ النفس بيّنٌ في النهي عن النفخ في الإناء والتنفس فيه؛ لذلك شرع الشرب ثلاثًا؛ لأن النفَس عبارة عن: الشهيق والزفير؛ أي: سحب الهواء ونفخه، وبالنفخ فيه أو بالتنفس يتغير المشروب؛ فيقع معه شيء من الريق أو القاذورات التي لا تُرى بالعين؛ فيعافه الشارب ويضر به(١).

كما أن العمل بالحديث سبب **لتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**؛ من حيث الاقتصاد في شراء الطعام والشراب، وعدم الإسراف والتبذير وتضييع المال في غير فائدة، فلا يقدر على الحمية إلّا من لمح العافية في العاقبة؛ فإن شغل العقل هو النّظر في العواقب، أما إيثار الهوى والنفس فله لذّة مؤقتة، تعقبها ندامة مؤبدة(٢).

والنهي عن الشرب قائمًا هو نهي تأديب وتنزيه؛ فإنه أحسن وأرفق بالشارب؛ فالطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان في سكينة وطمأنينة، كان أفيد وأنجع في البدن، وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال القيام أو الاتكاء، كان سببًا للاضطراب في المعدة، والتخضخض فيها مما يسبب الفساد وسوء الهضم المؤذي بصحة المسلم، المسبب للمشقة والألم، فالأدب فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات (الحاجة العامة)**(٣).

أما الأكل مما يلي الآكلَ فهو من الآداب الرفيعة التي تدل على تهذيب خُلق المسلم ونظافته، وسلوكه الأنيق الذي لا مثيل له؛ وذلك من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**، وهذا المقصد ظاهرٌ في النهي عن التنفس في الإناء، فالغير الذي يرى النفخ؛ الذي

---

(١) ينظر: كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٣٠٤/٤، كشف اللثام ٢١٥/١، شعب الإيمان ١٣٥/٨، معالم السنن ٢٧٥/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٩/٦.

(٢) ينظر: المدهش ٣٨٤/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٥/٩.

(٣) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم؛ فذلك متأول على الضرورة الداعية إليه، فعندما شرب ﷺ من زمزم قائمًا، كان القعود والطمأنينة غير مقدور عليها في ذلك المكان مع ازدحام الناس، وتكابسهم عليه ﷺ في ذلك المقام ينظرون إليه، ويقتدون به في نسكهم وحجهم؛ فترخّص فيه. ينظر: معالم السنن ٢٧٥/٤. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، (١٨٨٢) ٣٦٥/٣. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ٣٦٥/٣.

لا يكون إلا لأحد المعنيين: إما حرارة الشراب، وإما من أجل قذى يبصره فيه؛ فيتقذر من ذلك الفعل مَن يراه؛ إذ الغالب على طباع أكثر الناس استقذار ذلك؛ فلذا شُرِعَ الشرب ثلاثًا؛ تُقْطَعُ بالنَّفَس بعد إبانة الإناء عن الفم والأنف؛ والشرب ثلاثًا: أروى، وأمرى، وأبرى، كما أن الحكمة من رفع المتجشئ رأسه إلى السماء: ألا تخرج من فمه رائحة تؤذي الناس؛ فإن لم يرفعه آذى من حوله بريحه، وذلك من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات.**

والنظر إلى وجوه الآكلين وذم الطعام ووصف عيوبه، من دنيء العادات وخسيسيها، وقلة الحياء، وفي النهي عن ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الجزئية** في باب الطعام والشراب(١).

وإن إكرام الضيف وتقديم آداب الضيافة له من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التبعية**؛ من حيث إن المضيف يُراعي حظ الضيف ويعتني به؛ **ليحقق مقاصد الشريعة الأصلية**؛ الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة**»(٢)، كما أن باب الطعام والشراب راعى فيه الشارع حظ المكلف؛ من حيث إشباع شهوة الجوع والعطش، والنيل من الطيبات، والملذات من الأطعمة والأشربة.

التطبيق السابع: فصل فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ، وفصل في استحباب القيلولة، والكلام في سائر نوم النهار، ومن فصل في الرؤيا... إلى فصل الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره:

١- التعريفات:

القيلولة: النوم والاستراحة إذا اشتد الحر، ويبدأ وقتها من قبيل الظهر إلى منتصف النهار(٣).

(١) ينظر: كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٣٠٤/٤، كشف اللثام ٢١٥/١، شعب الإيمان ١٣٥/٨، معالم السنن ٢٧٥/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥) ٣٢/٨.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (ق ل، وايء) ٢٣٣/٩، كتاب الألفاظ لابن السكيت ٤٦٧/١، الجراثيم ٢٤٢/١، غريب الحديث للخطابي ٥٣٢/١.

الوِكاء: خيط القربة الذي تشد به وتربط، وبه يُعصم السقاء ويُحفظ(١).

الرؤيا: الحُلُم الذي يُرى في المنام، والجمع: رؤى(٢).

التَّفْل: نفخٌ معه أدنى بزاق؛ أي: يكون مَعَهُ شَيْء من الرِّيق. فأوله: البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ(٣).

٢- فقه الأدب(٤):

إن سرعة تغيّر الإنسان بما يلقى من المكروهات والمحبوبات، دلالة على ضعفه الذي جُبل عليه، وفطرةٌ فطره الله عليها؛ ومن رحمة الله بعباده أن هيأ لهم ما يتناسب مع خلقتهم الضعيفة، ويكون سببًا لقوتهم؛ فخلق النوم ليريحهم من وظائف الأبدان، فالنوم حالة بدنية يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن؛ لطلب الراحة(٥).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩﴾ [النبأ: ٩]؛ أي: جعل في النوم راحة لكم؛ فتستريح أبدانكم من تعب النهار ونصبه، وتهدأ جوارحكم ويتجدد نشاطكم؛ لأن النوم الطبيعي: إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، وتلك نعمة من الله امتن بها على عباده، فاستراحة البدن وقوة الأعضاء على أداء العبادات، يحصل به الأجر العظيم والرضا منه تعالى(٦).

وشُرعت للنوم آداب وسلوكٌ وأوقاتٌ محددة؛ فيستحب النوم المبكر بعد صلاة العشاء؛ ففيه الفائدة العظيمة، بخلاف التأخير في النوم إلى منتصف الليل، فلا يكون إلا لضرورة أو حاجة مُلِحّة، كما يستحب النوم في منتصف النهار (القيلولة)؛ لأنها تعين على قيام الليل الذي

---

(١) ينظر: المخصص ٩/٣، مشارق الأنوار ٢٦٨/٢.

(٢) الفرق بين الحلم والرؤيا: كلاهما يراهما الإنسان في المنام، لكن غلبت الرؤيا: على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم: على ما يراه من الشر والشيء القبيح. ينظر: معجم الفروق اللغوية ١٩٨/١، جمهرة اللغة ١٠٧٠/٢، الصحاح (ر ي ا) ٢٣٤٩/٦، العين ٢٤٦/٣، تهذيب اللغة ٦٩/٥.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٩٨/١، تهذيب اللغة (ن ف ث) ٧٥/١٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٢/١.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٢٤١/٣ (بدون تحقيق).

(٥) ينظر: درج الدّرر في تفسير الآي والسّور ٤٨٢/١، تفسير ابن عطية ٤١/٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٢٧٨/١٩، لطائف الإشارات ٦٧٦/٣.

كان من عادة النبي ﷺ؛ فإنه كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم أول النصف الثاني، فيستاك ويتوضأ ويصلي ويدعو.

كما يكره النوم بعد العصر؛ لأنه يَختلس عقله، ويكره بعد صلاة الفجر؛ لأنه وقت ذكر الله، وفيه البركة وعظيم النفع، كما أنه وقت تحصيل الرزق والخير، والمصالح الدنيوية والأخروية.

قال ابن مفلح: "يكره النوم بين المستيقظين، وجلوس اليقظان بين النيام... وإظهار التثاؤب بين الناس بلا حاجة"(١).

وشُرعت آداب أُخرى قولية وفعلية؛ منها:

نفض الفراش قبل الخلود إلى النوم؛ والنوم على الشق الأيمن فقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسمِّ الله؛ فإنه لا يعلمُ ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»(٢).

وقال الرسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رهبةً ورغبةً إليك، لا ملجأً ولا منجى منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مِتَّ مِتَّ على الفطرة، واجعلهنّ آخرَ ما تقولُ**»(٣).

ولما كان النوم فيه معنى الغفلة والسهو، فشرعت وسائل الأخذ بالسلامة وأصبحت من الأولويات التي حافظ عليها الشارع، ومن الآداب المذكورة في الحديث:

١- الوضوء.

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٦٠ بدون تحقيق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤) ٤/٢٠٨٤.

(٣) الحديث رواه البراء بن عازب ﵁، وأخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦) ٤/١١٣. الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ينظر: أنيس الساري ١/٢٧٩.

٢- التسمية ونفض الفراش.

٣- النوم على الشق الأيمن.

٤- قراءة الأدعية الواردة في السنة عن النبي ﷺ.

وكذلك إغلاق الأبواب والسرج، وتغطية الآناء، ووِكاء السقاء؛ من الآداب المشروعة ووسائل الأخذ بالسلامة؛ قال ﷺ: «**أغلقوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم، وأطفئوا سُرُجكم، وأوكئوا أسقيتَكم؛ فإنّ الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، ولا يكشف غطاءً، ولا يحل وعاءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ على إنائه عُودًا ويذكرَ اسم الله، فليفعل؛ فإن الفويسقةَ تضرمُ البيتَ على أهلِه**»(١).

هذا الحديث اشتمل على جملة من أنواع الآداب الجامعة؛ لمصالح الدنيا والآخرة؛ ففي أمره ﷺ إرادة المنفعة لأمته؛ وحكمة تخصيصها بالليل: أن غسقَ الليل وقتُ ظهور الأشرار؛ لذا ضبطت الأحوال بما يجلب المنافع، ويدفع المفاسد على وجه الاتباع(٢).

الرؤيا:

إن الرؤى والأحلام حالة تمر بالإنسان أثناء نومه، وتختلف من شخص إلى آخر، ولها أنواع وأقسام؛ فمنها: الرؤى، والأحلام، وأضغاث الأحلام؛ قال الرسول ﷺ: «**الرؤيا ثلاثةٌ: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدِّث المرءُ نفسَه، فإن رأى أحدُكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس**»(٣).

ولكل رؤيا دلالة وتفسير ومعنى؛ فلا ينبغي أن يفسر الرؤيا مَن لا علم له فيها، ولا أن يعبرها إذا اشتملت على سوء ومكروه.

ومن رأى في منامه ما يكرهه فالأدب المشروع: أن يتفل عن يساره ثلاثًا، ويتعوذ بالله من شر ما رآه، ويقوم فليصلِّ، وألا يحدث بها أحدًا؛ قال الرسول ﷺ: «**الرؤيا من الله، والحلم**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٢٢٨) ٢٢/١٣٤. الحكم على الحديث: صحيح. ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٠٣.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري ٢٠/١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (٢٢٦٣) ٤/١٧٧٣.

من الشيطان؛ فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهُه؛ فلينفث عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره»[1].

٣- مقصد الأدب:

إن لكل أدب مشروع حكمةً ومقصدًا فريدًا؛ والآداب الواردة عند النوم هي **حفظ مقاصد الشريعة الجزئية**؛ فالحكمة من التسمية ونفض الفراش: ألا يَضر العبدَ شيء كان قد خلَفه على فراشه بعد قيامه عنه؛ من: تراب، أو قذاة، أو هوام، أو عود صغير، أو مما يؤذيه من المخلوقات الأخرى؛ كالحيَّة، أو العقرب، أو غيرهما من المؤذيات، وكذلك اليد: تنفض وتستر بطرف الإزار؛ لئلا يحصل فيها مكروه، وذلك الأدب فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**[2].

وأدب النوم على الشق الأيمن، شُرع لحكمة؛ وهي سرعة الانتباه، فلا يستغرق في النوم استغراقًا تامًّا؛ لأن القلب في جهة اليسار، والاستغراق منه أبعد، ففي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات (حاجية خاصة)**؛ من حيث التيقظ والانتباه لكل من حوله من الأنفس والأولاد والأموال؛ فلا يضيعها بسبب نومه العميق وغفلته التامة؛ لأن حال المؤمن التيقظ والوعي المستمر، كما أن النوم على الشق الأيسر يجعله مستقرًّا في جنبه فيستغرق في النوم كثيرًا؛ لأنه في دعة واستراحة، فلا ينتبه منه إلا بعد جهد كثير[3].

كما أن النوم على الشق الأيمن نافع لاستقرار الطعام في المعدة؛ لميلها إلى الشق الأيسر، والاستقرار في نومه على الشق الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحدارًا عن المعدة، ففي ذلك الأدب **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)** والصحة، ومن حيث إن النوم على الشق الأيسر فيه ضرر على القلب؛ بسبب ميل الأعضاء كلها إليه، والنوم على القفا والانبطاح على الوجه رديء؛ لأن الإكثار منه يضر بالبصر وبالمني،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (٢٢٦١) ٤/١٧٧١.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/٢٨١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧/٣٨، عمدة القاري ٢٢/٢٨٩، تحفة الأحوذي ٩/٢٤٤.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٢٠٧، ٢١٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٢٠، الكواكب الدراري ٦/٩٢.

ولكن الاستلقاء للراحة بلا نوم لا يضر.

وحكمة الدعاء عند النوم: أن يكون آخر كلامه ذكر الله؛ ليكون خاتمة عمله، فإن النوم موتة صغرى، فيعتاد لسانه نطق اسم الله وذكره فيلهج به عند الموتة الكبرى فتُحسن خاتمته على الإيمان، وإذا أصبح فأول ما يعمل به هو تجديد الإيمان بالله وذكره تعالى، والاعتراف بأن الأمور كلها له وبيده، ويفتح يومه بالكلام الطيب، وفي هذا الأدب **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**[1].

وأدب تغطية الإناء ووِكاء السقاء لحكمة؛ هي: أن في السَّنَة ليلةً ينزل فيها وباء، فلا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه منه، فالأدب فيه الحفظ من الآفات السماوية، أما الحكمة من وضع العود: فهي أن يعتاد تغطيته ولا ينساه، وربما كان سببًا لمنع دخول ما يدب حوله، أو يمر عليه؛ فذلك الأدب من **تحقيق المقاصد الشرعية بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)** والصحة، وفعل الأحوط في كل الأحوال.

والحكمة من إطفاء المصابيح: أنه كانت تُشعل من النار، فأرشد إلى إطفاء السرج عند النوم؛ فالنار عدو لا يُؤمن لهيبها وشرارها في اليقظة، فكيف في حال النوم؛ ولأن الفأرة تضرم على الناس بيوتهم، والحكمة من ذلك الأدب: الحفظ من الآفات الأرضية؛ والحكمة من إغلاق الأبواب: الحفظ من شياطين الإنس؛ ومجموع تلك الآداب شُرع **لحفظ المقاصد الشرعية التبعية** التي رُوعي فيها حظ المكلف: من الاستمتاع بالنوم، والحصول التام على الراحة التي تعينه على حفظ المقاصد الأصلية الآنفة الذكر.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧/٣٥.

التطبيق الثامن: من فصل في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار... إلى فصل أحاديث في ذم البخل والشح والحرص، ومدح الإنفاق في سبيل الله:

١- تعريف الأدب:

التجارة: هي مبادلة مال بمال بتقليبه، والتصرف فيه؛ بغرض الربح(١).

٢- فقه الأدب:

إن المال من ضرورات الحياة التي لا يُستغنى عنها بحال، فحقيقته: تحقيق المصالح الدينية والدنيوية؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح العباد، وعمادًا لحياتهم.

ومن بديع صنع الله وحكمته: أنه جعل الخلق في حاجة مستمرة للمال، فيهتمون بتنميته وتكثيره وزيادته، ومن أسباب ذلك: التجارة، وكسب المال بالطرق المشروعة، وبذل الوسائل المتاحة لحياة هانئة طيبة.

وللتجارة والكسب أحكام وآداب، وضحتها الشريعة الغراء:

فحكم التجارة للتكسب والنفقة على الأهل والعيال: الوجوب؛ لأن النفقة واجبة على من يعول.

والاتساع فيها مما يعين على الكسب الحلال مع الكفاية: مباح؛ لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع البعد عن الإسراف والتبذير، ومراعاة سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة.

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]؛ "لأن في المال جمالًا ونفعًا، وفي البنين قوةً، ودفعًا؛ فصاروا زينة الحياة الدنيا"(٢).

وإن اختيار مكان التجارة له دور في نجاحها أو فشلها؛ **قال ابن مفلح**: "تكره التجارة

---

(١) ينظر: تاج العروس (ت ج ر) ٢٧٩/١٠، التعريفات ٥٣/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٩١/١، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٨٨/١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٣٨١/١.

(٢) تفسير الماوردي ٣١٠/٣، تفسير القرطبي ٤١٣/١٠.

والسفر إلى أرض العدو؛ بغرض التجارة"[1]؛ فبيع المسلمين لهم في بلادهم ما يستعينون به على حياتهم ومعاشهم من الطعام واللباس، منافٍ لحفظ الدين؛ لأن فيه إعانةً على دين العدو في الجملة[2].

ولا ينفق المال إلا في وجوه الخير والبر؛ فعن عمرو بن العاص[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمرو، نعم المال الصالح مع الرجل الصالح**»[4]، فالرجل الصالح هو من تعلم الخير وَعَمِلَ به، والمال الصالح هو الناتج عن الكسب الحلال، والمستعمل بإنفاقه في وجوه الخيرات، وهنا نكتة بليغة؛ وهي أن الخير والشر لا يحصلان للرجل من عين المال نفسه، بل التصرف في المال بما عَلِمَ به هو من الخير والشر، ما يجعله مالًا صالحًا أو مالًا طالحًا[5].

ويكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس، ولا يصح جمع المال لطمعٍ وحرصٍ؛ فإنه مورثٌ للبخل والشح المنهي عنهما؛ لأنهما طريقٌ لا خير فيه؛ قال ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ؛ الْإِيمَانُ وَالشُّحُّ**»[6]، فلا يجتمع خُلُقٌ حسن وصلاح إيمان وعمل، مع بخلٍ وشح، والنبي ﷺ تعوّذ بالله منه فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[7].

وسبب استعاذة النبي ﷺ من البخل والشح؛ لأنه يورث التقصير عن القيام بحقوق الله، وأداء الواجبات بوجه عام، وبالأخص المنع عن أداء حقوق المال.

---

(١) الآداب الشرعية ٢٦٠/٣.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١٥/٢.

(٣) اسمه: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، كنيته: أبو عبد الله، مناقبه: داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ، ففرح النبي ﷺ بقدومه وإسلامه، روى أحاديث ليست كثيرة؛ تبلغ نحو الأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥/٣.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه، (٣٢١٠) ٦/٨. الحكم على الحديث: صحيح. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ١٥٧/٥.

(٥) ينظر: شرح المشكاة ٢٦٠٧/٨، المفاتيح في شرح المصابيح ٢٧٨/٥.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (٢٣٤٩) ٨٢/٢. الحكم على الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين ٨٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل (٦٣٧٠) ٧٦/٨.

وعكس البخل: السخاء والكرم وشجاعة النفس المعتدلة؛ إذ به تُقام الحقوق، ويُنصر المظلوم، وتُؤدى حقوق الله والعباد، ويُلم به شعث المساكين، ويُؤدى واجب المضطرين.

والبخل والحرص على جمع الأموال، ينتجان عن حب الدُّنْيَا، وهي: غرائز سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله ﷻ، كما أنها تورث التمسك بالموجود، وتمنع من إخراجه؛ لألم يجده عند تصور قلة ما يحصل معه، فيَحْرِم صاحبه في الدّنيا، ويكسبه الإثم في الآخرة، والإفراط في حب المال وطلبه والطمع فيه، يوجب المحق وقلة البركة فيه، كما أن الشح يُفَوِّت على النفس كلّ لذةٍ آتية ويُجرّعِها كلَّ غصةٍ دنية(١).

٣- مقصد الأدب:

أسلفتُ في فقه الأدب أن التجارة طريق لكسب المال الذي هو عماد الحياة وقوامها؛ وبالتجارة **تحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**؛ من حيث الحفاظ على أموال الأمة الإسلامية؛ كونها "عدّة لها، وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها، حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها، فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه"(٢).

وإذا حُفظ المال فإن بتملكه ورواجه يؤدي إلى **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**، ونية الكسب يقصد بها التوصل إلى طاعة الله تعالى، لا التكاثر والاحتكار(٣)؛ فقد قال الرسول ﷺ في الحديث القدسي: «**قال الله ﷻ: إنَّا أنزلنا المال؛ لإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابنِ آدم وادٍ، لأحبَّ أن يكونَ له ثانٍ...**» الحديث(٤)، فالله ﷻ أنزل المال وأوجده وجعله بين يدي خلقه؛ لتُقام به شعائر الدين، وتُظهر

---

(١) ينظر: عيوب النفس ٤٠/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٤/٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٠/٥.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق الخوجة ٣٨٤/٢.

(٣) ينظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ٤٦/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٥/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، فصل في الزهد (٩٨٠٠) ٤٩٩/١٢. الحكم على الحديث: قال العراقي: أخرجه البيهقيّ بسند صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ١١٢٤/١.

معالم الشرع بواسطته؛ من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها؛ لأن أصل قيام الحياة بإحياء قوانين الدين، وسلوك النهج الإسلامي، وإبرازه بإقامة سننه ومستحباته؛ وبه قوام الدين وحصول السعادة في الدنيا والآخرة.

ومن المصالح الأخرى المتحققة بالتجارة وكسب المال: **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث إقامة مصالح البدن؛ فقيام الفرد على نفسه وعلى من يعولهم من جهة المأكل والمشرب والملبس المعتدل والمسكن الآمن؛ فلا يتأتى كل ذلك إلا بكسب المال وإنفاقه في وجوه الحاجة لمن تلزمه نفقتهم؛ كالعلاج اللازم والغذاء المفيد، مع إنفاق المال دون إسراف وتبذير؛ فإن قمع النفس عن شهواتها من التربية للنفس البشرية؛ لما تقاسيه من مشقة الحرمان، وفي تبذير المال جلب للمفاسد وتكثيرها، وتفويت للمصالح العظيمة وضياعها.

وبالمال **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل)**؛ من حيث تعليم الخير ونشره، وطباعة الكتب العلمية، والمجلات المفيدة؛ فتأخر الأمم وانتشار الفساد فيها يكون بإهمال العلم الشرعي ونبذ تعاليم الرسل والأنبياء، وترك ما أتوا به من المحاسن والمشروعات، وفعل السيئات والفواحش والمعتقدات الباطلة والأعمال الفاسدة.

وبالمال **تتحقق المقاصد الشرعية بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض، والنسل)**؛ من حيث إن "التملك والتكسب سببٌ للقيام بالعديد من الوظائف الاجتماعية"(١)؛ مثل: إقامة سنة النبي ﷺ بالنكاح، وما يلحقه من حقوق الزوجة من المهر والنفقة الواجبة لمن يعول(٢).

وإن ستر العورة بشراء الملبس الذي يُغني العبد عن التعري، ويعين على حفظ عرضه، مما راعته الشريعة من حظوظ المكلفين، من حيث قضاء العبد وطره، وفي ذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة التبعية** التي تحفظ مقاصد الشريعة الأصلية (حفظ العرض، حفظ النسل، حفظ النسب).

والمقاصد الأصلية الأربعة الآنفة الذكر: **(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض) تحفظ بالمال عن طريق حفظ المقاصد التبعية**؛ من حيث مراعاة حظ المكلف بالاستمتاع بالمباحات التي يشتهيها وقضاء شهواته؛ من طعام وشراب ونكاح وغيرها مما يشتهيه.

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق الخوجة ٣٢٨/٢.

(٢) ينظر: المنهيات ٩٥/١.

ولجمع المال مصالح أُخر؛ مثل: صلة الأهل والإخوان، والاستعفاف عن سؤال الناس، ومنفعة النفس والغير، وصلاح الأمة، وصيانة الأحساب، وقضاء الديون، وصلة الأرحام، وذلك أفضل من التفرغ لطلب العبادة من الصوم والصلاة والحج؛ وبه **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة**.

التطبيق التاسع: من فصل في أحكام وآداب تتعلق بالحمَّام... إلى فصل في جواز ثقب آذان البنات، ومن فصل في لبس الحرير... إلى فصل في ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة في اللباس:

١- تعريف الأدب:

النُّورة: ما يُصنع من الحجر (الكلس)، الذي يحلق به شعر العانة، وسمي بالنورة؛ لأنه ينير الجسد ويُبَيِّضه[(١)].

٢- فقه الأدب[(٢)]:

إن الإسلام دين الطهارة والنظافة؛ علَّم المسلم العيش بالنقاء والأخذ بالجمال والزينة الحسنة، حتى إن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة والنظافة واتقاء النجاسة والقذارة، ومن آداب النظافة والسلوك الحسن المشروع:

التنظف بالاغتسال:

ويتم الاغتسال في الحمام، والحمامات إما عامة وإما خاصة، فالعامة: منتشرة في البلدان الإسلامية على مر العصور، ولها أحكام في الفقه الإسلامي، والخاصة: التي توجد في كل بيت

(١) وهي حارة يابسة لها قوة في الحرارة، وأفضلها المعمول من الرخام وما لم يصبْهُ الماء، وإذا خلطت بالشحم والزيت: أدملت القروح، وحللت أورامها، وإن طُلي بها مع الزرنيخ على موضع الشعر حلقته، وإن خلطت بالمرتك سودت الأجسام، وإن خلطت مع الزيت ألحمت صدوع الآنية، وألحمت جراح الجسد. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٠٢/٢، معجم ديوان الأدب ٣٢٠/٣، تهذيب اللغة ١٦٩/١٥، شمس العلوم ٦٧٩١/١٠، لسان العرب ٢٤٤/٥.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٤٩٠/٣- ٥٤٤.

وتخص أهله فقط.

قال ابن مفلح في حكم الحمام وما يتعلق به: "بيع الحَمّام، وشراؤه، وإجارته، وبناؤه: مكروه"(١)؛ لأنه يشتمل على ما لا يجوز من كشف العورات والنظر إليها، ودخول النساء مع التكشف؛ وذلك حرام، لكنه إذا أمن النظر المحرم جاز دخوله واستعماله.

وأما دخول الحمام فله آدابٌ وسلوك: فتقديم اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما، مستحب؛ لأن اليسرى تمتهن في دفع الأقذار، عكس اليمنى فلا تستعمل إلا في التكريم والتبجيل(٢).

وفي الأثر عن أبي الدَّرداءِ(٣) ﵁: أنه كان يدخل الحمام؛ فيقول: "نعم البيت الحمام؛ يذهب بالوسخ، ويذكر بالنار". ويقول: "بئس البيت الحمام؛ يكشف عن أهله الحياء"(٤).

والنظافة الشخصية تكمل بما بينته لنا الشريعة من خصال الفطرة التي فُطِر المسلم عليها: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**»(٥)، فمن سنن الإسلام تلك الخصال الخمسة، ولا تكمل النظافة إلا بها؛ فالاستحداد بحلق شعر العانة، وتقليم الأظفار ويستحب تقليمها كل يوم جمعة، كما يُسن نتف الإبط، فإن شق فالحلق أو التَّنوُّر، وقص الشارب وهو أخذه من أطراف الشفة العليا وتحت الأنف.

ويسن الاهتمام بالشعر؛ فإنّ من إكرامه غسله وتسريحه وتفريقه وجعله إلى المناكب أو إلى الأذن أو شحمتيها؛ فعن النبي ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»(٦).

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٢١.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٣/٣٢١.

(٣) اسمه: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو الدرداء، مناقبه: صحابي، من العلماء والحكماء والفرسان والقضاة، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. ينظر: الأعلام للزركلي ٥/٩٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام (١٤٩٢٤) ١٥/١٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩) ٧/١٦٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٤١٦٣) ٤/٧٦. الحكم على الحديث: للحديث =

ويكره للرجل حلق رأسه من غير حاجة إلا لنسك، ويكره حلق بعضه وترك بعضه؛ فعن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع[1].

ويسن تغيير الشيب؛ فعن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[2].

آداب اللباس:

إن من كمال التزين والتجمل: اللباس الساتر الحسن، الذي يعكس الفكر والمظهر الأنيق، بما أحله الشارع الحكيم؛ مثل: الأقمشة المِمسَّكة والموردة؛ قال النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[3]؛ فيسن لبس الأبيض من الألوان، والتواضع في اللباس كله، وتجب النظافة والطهارة في البدن والثوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، ومن النظافة غسل الثوب من العرق والوسخ والقذارة والرائحة الكريهة، وتطييبه بالدهن والطيب الحسن، وذلك من الأمور التي تميل إليها النفس وتحبها، ولا تدل على تكبر ولا خيلاء؛ لحديث النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة. قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق وغمط الناس**»[4].

ويُراعى عند التزين: ألا يتزين بما حرمه الشرع؛ مثل: الحرير للرجال؛ فعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، وقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[5].

= شاهد بمعناه من حديث عائشة في "الغيلانيات" وسنده حسن. ينظر: أنيس الساري ٥٢٣٧/٧، جامع الأصول ٧٥١/٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القزع. (٥٩٢١) ١٦٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢) ١٧٠/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) ٣١١/٢. الحكم على الحديث: قال الترمذي: إسناده صحيح. ينظر: أنيس الساري ٨٠٩/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١) ٩٣/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) ١١٨٩/٢. الحكم على الحديث: إسناده صحيح. والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح =

والمراد تحريم لُبْسهما، دون الملك وسائر التصرف؛ ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، فاستعمال لبس الحرير من ثوب وعمامة وسراويل بلا ضرورة محرم، وافتراشه والاستناد إليه والاتكاء عليه وستر الجدر به؛ كلها سواء في التحريم؛ إلا لمن احتاج إلى لبس الحرير والذهب؛ لضرورة أو حكةٍ أو قمل أو مرض أو حر أو برد، أو تحصن من عدو ونحوه؛ فمباح(١)، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير، والتحلي بالذهب والفضة مطلقًا(٢).

كما يحرم من الأقمشة: المزعفر والمعصفر للرجل، ولا بأس بلبسه للنساء؛ والثوب الرقيق؛ الذي يصف ما تحته من البشرة فمحرم على الرجال والنساء، ولكنه يباح للنساء مع زوج وسيد.

وكان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه إما قميصًا أو عمامةً، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له**»(٣).

أما طول الثوب وقصره فيباح في إزار الرجل وقميصه ونحوه: من نصف ساقيه إلى كعبيه، فلا يتأذى الساق بحر ولا برد، ولا يتأذى الماشي ويجعله كالمقيد، ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه.

ويزيد ذيل المرأة على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع؛ فقد سَألت أم سلمة الرسول ﷺ: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، قالت: إذًا تنكشف أقدامهن؟ قال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**»(٤).

= الجامع الصغير ٨٦٩/٢، المطالب العالية ٣٥٠/١٠.

(١) لحديث أنس ﷺ: أن «النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ﷺ في لبس الحرير لحكةٍ كانت بهما» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٦٧) ١٦٤٦/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٣/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٤٩/١، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٣١٣/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا (١٧٦٧) ٢٩١/٣. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب صحيح. ينظر: سنن الترمذي ٢٩١/٣، المطالب العالية ٤٣٠/١٠، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٦٥٥/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١) ٢٧٥/٣. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي ٢٧٥/٣.

آداب أخرى:

وللتزين والتجمل ضوابط شرعية، فلا يحل إلا بما أباحه الشرع؛ لأن المحرمات ظاهرة بينة؛ فعن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»(١)، ويجوز ثقب أذن البنت للزينة والتجمل.

ويستحب التختم بعقيق أو فضة؛ فقد كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيًّا(٢)، فالخاتم من الفضة مباح للرجل والمرأة؛ لاعتيادهما لبسه، وعدم تحريم الشرع له، كما يباح تحلي النساء والزينة باللآلئ والجواهر الثمينة والياقوت(٣).

أما تزيين البيت بالصور وذوات الأرواح؛ فلا يصح؛ لحديث النبي ﷺ قال: «**من صور صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»(٤)، فيحرم تصوير ذوات الأرواح برأس مطلقًا.

ويباح اللعب للبنات بالألعاب المصورة؛ مثل المجسمات التي لها هيئة وشكل، فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها ألفة البنات للتربية والتسلية.

آداب التنعل:

قال النبي ﷺ: «**استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**»(٥)، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٣) ١٦٥/٧، والواصلة هي: التي تصل شعرها بشعر غيره، والمستوصلة: من تطلب وَصل الشعر. والواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، والمستوشمة: هي الطالبة للوشم، والمتنمصة: وهي من تنتف شعر الجبهة والحواجب؛ ليتوسّع الوجه. والمتفلجة: هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد ما بين الشيئين. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠٦/١٤، كشف المشكل في الصحيحين ٥٣٥/٢، المعلم بفوائد مسلم ١٣٩/٣، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٣٥/٣٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٧/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤) ١٦٥٨/٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٠/٩، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٩/٥، ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ (٥٩٦٣) ١٦٩/٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (٢٠٩٦) =

يدل على الترغيب في لبس النعال واستحبابه.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**»[(١)]، فيستحب البداءة في اللُّبس باليمنى، وفي الخلع باليسرى، كما يكره المشي في فردة نعل واحدة، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن.

وعند الصلاة يسن وضع الحذاء في يساره، بشرط ألا يؤذي بهما أحدًا؛ أو يضعهما بين رجليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»[(٢)].

٣- مقصد الأدب[(٣)]:

كل أدب شُرع في الإسلام له مقصد وحكمة وسبب؛ فالاستحداد فيه إماطة الشعر القذر؛ للتنظف والتطهر؛ لأن شعر العانة قد يتجاوز أماكن الاستنجاء، فتصيبه النجاسة، وإزالته أقرب إلى الطهارة، ثم هو من جملة المستقذرات؛ إذ إن تركه سبب للرائحة الكريهة، والرجل يحب أن يرى زوجته بنظافة وأناقة ورائحة طيبة.

أما تقليم الأظافر، وكراهة إطالتها؛ لئلا يجتمع الوسخ تحتها، وينتقل إلى الطعام والشراب وسائر الطيبات.

أما نتف الإبط، فإنه يرفع الأذى الذي تنفر منه النفس، وذلك المحل محل نفض القلب فضلاته؛ فإذا أخذ منه الشعر كان أسهل لخروج أبخرة القلب، وأطيب لريح الآدمي.

وأما قص الشارب فلإزالة الشعر عن مدخل الطعام والشراب؛ فهو أبلغ في النظافة وأنزه، كما أن فيه مخالفة الأعاجم؛ وذلك كله حفظ للصحة البدنية للمسلم، ووقاية له من الأمراض

= ١٦٦٠/٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (٢٠٩٧) ١٦٦٠/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٦٥٥) ١٧٦/١. الحكم على الحديث: قال الهيثمي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن. ينظر: جامع الأصول ٤٤٦/٥.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٤٩٠/٣- ٥٤٤.

والأسقام؛ وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)، وحفظ المقاصد الشريعة التبعية** لمقاصد أصلية (حفظ العرض)؛ من حيث إشباع حاجات الرجل، فيغض بصره عن سوى الزوجة عند اكتمال نظافتها وجمال مظهرها.

كما أن الحمام من أصل النظافة، وأسسها مع شرط الأمن من كشف العورة، والستر عن أعين الناس؛ لأن في ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)**.

وأما النهي عن لبس الحرير، والذهب للرجل مع أن لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن؛ فلكي تصبر النفس عنه فتثاب (فهو أمر تعبدي)، وفي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**.

ولبس الحرير والذهب يورثان الأنوثة والنعومة والتخنث وسقوط الأخلاق؛ وذلك ضد صفات الرجولة؛ من الشهامة والقوامة، والله تعالى جعل القَوامة للرجال على النساء، وفضلهم بدرجة عليهن، وميزهم بأمور قَدَرية وأمور شرعية؛ فقيام تمييز الرجال وثبوت فضيلتهم ودرجتهم على النساء، مقصودة شرعًا.

كما أن في تحريم الحرير درءًا لمفسدة تشبُّه الرجال بالنساء؛ لما يَهبط بالرجال عن درجتهم الرفيعة، ويبطل تمييزهم عن النساء، وفي ذلك مشقة وحرج على المسلمين في مخالفة الفطرة التي فطرهم الله عليها، كما أن لكل منهما بنيةً جسدية تختلف عن الآخر، تقتضي وظائف لا تناسب الجنس الآخر؛ فللمرأة: الحمل والولادة والإرضاع، وللرجل: النفقة، والقيام بحقوق الزوجية من حماية الأسرة، وتوفير كل ما تحتاجه؛ وفي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات (الحاجة العامة)**؛ من حيث المشقة الحاصلة بكل منهما في القيام بغير ما هيأهم الله عليه من الوظائف؛ ولما حرَّم التشبه في اللباس، كان التشبه في الحركات والسكنات، والتصنع بالأعضاء وتقليد الأصوات؛ أولى بالذم والقبح(١).

والحكمة من تحريم آنية الفضة والذهب أنها أنفس مال الدنيا؛ فاستعمالها يكسب العجب والفخر والخيلاء، وفيه كسر قلوب الفقراء، والتشبه بالأعاجم.

(١) ينظر: فيض القدير ٢٦٩/٥، بهجة قلوب الأبرار ١٤٥/١.

والتحريم ورد حتى في اتخاذها، لا في استعمالها فقط؛ لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها ويفضي إليه غالبًا؛ فحُرِّم كله، ومقصده الشرعي: النهي عن خلق التكبر والعظمة والغطرسة والتعالي والتباهي، والذي يكسر قلوب الفقراء والمحتاجين؛ وتلك العلة موجودة في الاتخاذ والاستعمال، والنهي عنهما يحقق **المقاصد الشرعية بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث التحلي بمكارم الأخلاق؛ مثل التواضع مع الفقراء والمحتاجين.

وشرعت آداب التنعل؛ لتقي العبد من الحر والبرد والنجاسات، وخلعها في المساجد وأماكن الصلاة؛ خوفًا من أن يكون فيها نجاسات فتنجسها؛ وذلك فيه تحقيق **مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث المحافظة على الطهارة والنظافة في أماكن العبادة التي يقف فيها العبد بين يدي ربه، **وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث الوقاية من الحر والبرد والحشرات والأشواك وسائر المؤذيات(١).

---

(١) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٤٧٣/٧، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام ٣٥٧/١، معالم السنن ٢٧٧/٢، الإفصاح عن معاني الصحاح ١١١/٦، الآداب الشرعية ٤٩٧/٣.

المبحث الثاني
المقاصد الكلية والجزئية من الآداب الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الكلية والجزئية، وأهميتها.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية، واستنباط المقاصد الكلية والجزئية من الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
التعريف بالمقاصد الكلية والجزئية وأهميتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمقاصد الكلية عند ابن مفلح وأهميتها:

أ- تعريفها:

هي كل ما يحقق مصالح جميع الخلق، ويدرأ عنها المفاسد، ويعود ذلك على كافة الأمة الإسلامية(١).

ب- أهميتها:

إن المقاصد الكلية تعتبر قواعد مقاصدية؛ بحيث يُرجع لها في كل نازلة، تفتقر إلى اجتهاد ونظر. وبحسب ما تقتضيه من جلب المصالح، أو درءِ المفاسد، يستنبط الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: تعريف المقاصد الجزئية عند ابن مفلح وأهميتها.

أ- تعريفها(٢):

هي العلل والحِكم التي من أجلها شُرعت دقائق الأحكام، وتكون جزءًا في مسألة خاصة، أو دليل خاص، أو هي الحكم الفقهي المستنبط من الدليل الخاص؛ فالمقاصد الجزئية أخص وأدق من المقاصد الخاصة، التي سيأتي بيانها في موضعه.

وتجدر الإشارة إلى المعنى الدقيق للـ(جزئية)؛ أي: الأجزاء التي يحتوي عليها التكليف،

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/١٣٢.

(٢) قد سبق تعريفها في أول البحث، وتعريفها عند ابن مفلح مستنبط من التطبيقات المستخرجة من كتبه، وفي ذلك رسالة علمية (ماجستير) بعنوان: مقاصد الشريعة عند ابن مفلح. للباحثة: ابتسام عبيد العصيمي من جامعة الطائف ١٤٤٣هـ. ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١/٧٢، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١/١٣٠.

وهي المقاصد المرجوة من كل حكم جزئي في الفروع كالعبادات وغيرها(١).

ب- أهميتها:

من عظمة هذه الشريعة ومكانتها السامية، أن الله تعالى جعل كل ما شرعه من أركان وواجبات ونوافل؛ لمقصد وغاية وهدف، سواء في باب العبادات أو المعاملات أو غيرها من سائر أبواب الفقه، حتى وإن كانت مسائل وفروعًا تحت الواجبات والسنن، فإنه تعالى لم يكلفنا بها سدى، حتى وإن لم يظهر لنا فيها المقصد.

كما أن المقاصد والعلل تساعد المجتهد في حفظ مقصود الشارع، عند استنباطه حكم المسائل والفروع الدقيقة، والنوازل المستجدة، مع مراعاة هدف الشارع وحكمته.

(١) مثال المقاصد الجزئية في زكاة الفطر، **فالمقصد الكلي** منها: التزكية، أما **المقصد الجزئي**: فأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومنه: تذكير الرجل بفرض الإنفاق على من يعول في أسرته. ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (٣) ٢١٩، ٢١٨، ٢١١، المقاصد الجزئية لمقصد التزكية: زكاة الفطر أنموذجًا.

المطلب الثاني
التطبيق على كتاب الآداب الشرعية، واستنباط المقاصد الكلية والجزئية من الآداب والأخلاق

التطبيق الأول: فصل في حسن الظن بأهل الدين:

١- التعريف بالأدب:

الحُسْن: ضد القبيح(١).

الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، مع احتمال نقيضه المرجوح، ويقع بين اليقين والشك، أو في أحد طرفيهما(٢).

٢- فقه الأدب:

هذا الخلق الرفيع مفتاحٌ ومدخلٌ للرقي بالأخلاق وسموها؛ فإن سلامة القلب ونقاءه تتأتى بحسن الظن، كما تُهجر وتُتفادى الأخلاق السيئة المتناهية القبح به، بل ويحل محلها التواضع والمودة والإحسان، فالمؤمن يغلب على قلبه حسن الظن بإخوانه المؤمنين في كل ما أمكن فيه العذر؛ لأنه يحمل قلبًا سليمًا، لا يضمر لهم إلا كل خيرٍ ونصح(٣)، وذلك هو الأصل في تعاملِ المسلمين مع بعضِهم، قائمًا على أساسِ حسنِ الظنِّ المتبادلِ؛ لأنه من الواجب عليهم.

وحسن الظن من كمال الإيمان وتمامه؛ فعن رسول الله ﷺ قال: «**حُسْنُ الظَّن مِن حُسْنِ العِبادَة**»(٤)؛ فإن اعتقاد المرء الخيرَ والصلاح بإخوانه المسلمين وحسن الظن بهم، ناشئ عن

---

(١) ينظر: مجمل اللغة ٢٣٣/١ (ح س ن)، المحكم والمحيط الأعظم ١٩٨/٣.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ١٩٧/١ (ظ ن ن)، التعريفات ١٤٤/١، القاموس المحيط ١٢١٣/١.

(٣) فإن بلغ المرء عن أخيه خلاف ذلك، فليلتمس له عذرًا، فإن لم يجد فليقل: لعلّ له عذرًا لا أعلمه؛ لأنه سبيل النجاة من سوء الظن والوهم. ومن ذلك: ألا يتكلم بسوء الظن الذي يجده في صدره. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٩، شرح المشكاة للطيبي ١٧٧٤/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب حسن الظن ٣٤٥/٧ (٤٩٩٣)، الحكم على الحديث: قال ابن =

حسن عبادته لله تعالى، وقد جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكًا مبينًا، الذي يلزم منه أن حسن الظن بهم يكون من الصدق مع الله ومع المؤمنين، بعكس الجاهل الذي يسيء الظن بإخوانه، ولا يفكر في جناياته وأفعاله وأشجانه(١).

وفي المقابل، فإن سوء الظن مفتاح لكل مفسدة وشر، ومن أعظم مداخل الشيطان في القلب؛ وحرمه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: لا تطعنوا على أحد بسوء الظن من غير حقيقة ولا دليل، ولو كان بمجرد الظن المقابل لليقين، وخاصة بأهل الخير فلا تظنوا السوء بهم، إن كنتم تعلمون من ظاهر أمرهم الخير، وشُوهد منهم الستر والصلاح، وأُونست منهم الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهر بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث(٢).

ومن الملاحظ أن الله ﷻ خاطبهم بوصفهم بالإيمان المقتضي صفاء القلوب وسلامتها(٣).

٣- مقصد الأدب:

إن في حسن الظن تحقيقًا لمقاصد شرعية عظيمة:

فتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)، يتجلى في الحفاظ على أواصر الأخوة بين المؤمنين، وصلة الأرحام، بأن يقابلهم سليم النفس نظيف القلب طاهر

= الأثير: أخرجه أبو داود بإسناد حسن. ينظر: جامع الأصول ٦٩٣/١١.

(١) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٢٧٩/٢، ٢٩٥، شرح المشكاة للطيبي ٣٢٢٠/١٠، روضة العقلاء ١٢٦/١، أخلاق العلماء للآجري ٦٥/١، منطلقات طالب العلم ٢٩٥/١.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٣/٢٨، تفسير التستري ١٤٩/١، تفسير النسفي ٣٥٥/٣، تفسير القرطبي ٣٣١/١٦.

(٣) من الملاحظ في هذا: أن كل الشرور، والآثام مفتاحها: سوء الظن؛ كالغيبة، والنميمة، والتجسس، والبهتان، والإفك، والكذب، والمكر، والسخرية، وسائر الأخلاق السيئة، فإن انتفى سوء الظن بحيث لا يقع في قلب مؤمن إلا حسن الظن، فإن ذلك سبيل لانقراض كل الأخلاق الخبيثة. وقال سفيان الثوري: الظن ظنان: أحدهما: إثم؛ وهو أن تظن وتتكلم به، والآخر: ليس بإثم؛ وهو أن تظن ولا تتكلم؛ إنما يكون إثمًا إذا تكلم به، وأما إذا لم يتكلم به فهو في فسحة؛ لأنه لا يقدر على دفع الخواطر، ولمزيد معرفة بأنواع الظن ينظر: تفسير البغوي ٢٦١/٤، تفسير ابن جزي ٢٩٧/٢، الظن حسنه وسيئه، لعبد الله خليل ٧٢/١.

المشاعر، بعيدًا عن الغل والحقد ومن كل ما يشوبه؛ لأن سوء الظن يؤدي إلى التقاطع والتدابر الناتج من وسوسة الشيطان ونزغاته.

وحفظ لسانه من الغيبة والنميمة، ومن كل ما يكسبه من الإثم والخطيئة؛ به **يتحقق مقصد شرعي آخر بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)**؛ وتجلى في عدم ذكر إخوانه المؤمنين بسوء، والصمت عن كل ما لا يليق بهم؛ لأن الظن هو ما تبنى عليه القبائح، ومنه يظهر العدو المكاشح، والقائلُ إذا أوقف أموره على اليقين؛ فقلما يتيقن في أحد عيبًا؛ فيلمزه به، فإن الفعل في الصورة قد يكون قبيحًا، وفي نفس الأمر لا يكون كذلك؛ لجواز أن يكون فاعله ساهيًا أو غير قاصد، أو ينوي الخير بقوله، أو يكون الرائي مخطئًا.

ويتحقق مقصد الشرع بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل) بتجنب انشغال عقل المكلف، ووقته بما لا فائدة فيه، بل فيه عظيم الضرر والشر والخطر؛ وذلك لئلا يتجرأ أحدٌ على الظن السيئ إلا بعد نظرٍ وتأملٍ وتأكد وتمييزٍ بين الحق والباطل(١).

وفي حسن الظن أيضًا **تحقيق مقصد شرعي آخر بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إن حسن الظن من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات؛ التي تورث الرقي والأناقة والحضارة في المجتمعات الإسلامية، وتؤول بها إلى غاية ساميةٍ ورفيعة.

وتحقيق مقاصد شرعية بحفظ مقاصد الشريعة الخاصة، من حيث إنه متعلق بباب اختص بالأعمال القلبية دون سواها؛ وهي ما تنعكس على أقوال المرء وأفعاله وجميع سلوكياته.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٥١٩/٩، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز ١٥١/٥، تفسير الرازي ١١٠/٢٨.

التطبيق الثاني: فصل في مداراة من يُتقى فحشه:

١- التعريف بالأدب[١]:

المداراة: هي المعاملة بالملاينة والمصانعة والمجاملة في الكلام والصبر، مع طلاقة الوجه، وترك الغليظ من القول، والرفق بالجاهل[٢]، والعطف في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف وصبر[٣].

٢- فقه الأدب:

المداراة المحمودة[٤] من أخلاق المؤمنين الحسنة "المحثوث عليها، ما لم تؤد إلى نقصان دين أو مروءة"[٥]، ولها أنواع عدة؛ منها: احتمال المكروه ممن يُتقى شره، وهذا لا يفعله إلا صاحب

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك ١٠٩٦/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٩، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٦/٢٢، التوضيح لابن الملقن ٥١٤/٢٨، فتح الباري ٢٥٤/٩، ٢٥٢، إرشاد الساري ٧٨/٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٦٨/١، فيض الباري ١٥٩/٦، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٢٣٨/٣، تفسير ابن كثير ٣٠٥/٢.

(٢) الجاهل: الذي يستتر بالمعاصي، ولا يجاهر بالكبائر. ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١٢٨/٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٦/٢٢، التوضيح لابن الملقن ٥١٤/٢٨، فتح الباري ٥٢٨/١٠، فيض القدير ٥١٩/٥.

(٣) وهي ما كانت لدرء الضرر، والشر ممن يخاف منه، أي: من شره، كأنه من قبيل ارتكاب الضرر القليل للتخلص من الضرر الجليل. قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ۞﴾ [المؤمنون: ٩٦] جاء في تفسيرها: إنها المداراة، وتكون: بالمسامحة والبذل والإعطاء، والتصرف بالإحسان، وخفض الجناح للناس، والتوقف عما لا يقدح في الدين. ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢٣٩/٢.

(٤) المداراة المحمودة: هي التي ليس فيها قدح في الدين، إنما هي ملاطفة في الكلام، ومجاملة بأسباب الدنيا والمعاطاة بها لصلاح دين أو دنيا، تقابلها المداراة المذمومة، وتسمى المداهنة: وهي القدح بالدين ومصانعة بالكذب، والتزيين للقبيح، وتصويب الباطل للوصول إلى أسباب الدنيا، وبذل الدين لأجل صلاح الدنيا. والفرق بين المداراة والمداهنة: هو الغرض الباعث على الإغضاء؛ فإن أغضيت لسلامة دينك، ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مدارٍ، وإن أغضيت لحظ نفسك، واجتلاب شهواتك، وسلامة جاهك، فأنت مداهن، فإن رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة. والخلاصة: أن المداراة إصلاح الدنيا، أو الدين بالدنيا، والمداهنة إصلاح الدنيا بإفساد الدين. ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٠٣٤/٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٣٨/٨، فتح الباري ٥٣/١٣، إحياء علوم الدين ١٨٢/٢، ٣٢٢، مختصر منهاج القاصدين ١٠٢/١، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٢٣٨/٣.

(٥) تفسير الرازي ٢٩٢/٢٣، تفسير النسفي ٤٨٠/٢، البحر المحيط في التفسير ٥٨٣/٧، اللباب في علوم الكتاب ٢٥٢/١٤.

خُلق حَسَن، فهو الذي يستطيع مجاهدة نفسه على تحمل الأذى، وعدم رد الإساءة بمثلها، حيث إن للمداراة فَضِيلَة متركبة من الْحلم وَالصَّبْر، وشرطها أَلا تخرج عَن أحكام الشَّرْع؛ فَإِن الرَّسُول ﷺ مَا عمل ولا أقر أصحابه إِلَّا بما جاءت به الشريعة.

وقد قال الله ﷻ لموسى عليه السلام في خطابه لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه: ٤٤]؛ فتكون الكلمة اللينة بالمداراة، هي أرجى للإصلاح وأقرب للفائدة.

وقد قال النبي ﷺ: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله، مداراة الناس**»(١)؛ لأن المداراة من أقوى أسباب تحقق الألفة وتأصيلها، وسل السخيمة وفصلها؛ وبها تكتسب المودة، وتستمال القلوب والنفوس، وتدفع العداوات، وتطفئ نيران الحقائد، وينمو الود، وتصلح العقائد.

قال ابن مفلح: المداراة وطلاقة الوجه فيها مصلحة خاصة (٢)؛ إذ إن بها صلاح الحال والمآل؛ ولأن الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق؛ شُرِعت وفعلها رسول الله ﷺ؛ فسن بذَلِك لأمته الاقتداء في المداراة؛ ليسلموا من الشر والغائلة، كما في اسْتَعْمالهَا فِي حق الشرير والظالم.

وإن التآلف والمداراة في حق أهل الجهالة والقسوة جائزة؛ لأنها رخصة شُرِعت لمصلحة دفع الضرر بكل أنواعه، فمن لم يدار الناس مَلُّوه؛ فإن جُلَّ ما جبل الله عليه خلقه على اختلاف الأخلاق والطباع، وتحسين الأخلاق مع الخلق، وجميل الصبر عليهم، وحسن الصفح، ولطيف المداراة لهم؛ معتبرة من عبادة رجاء الله تعالى تقربًا إليه بذلك(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب حسن الخلق، باب الحلم والتؤدة والرفق في الأمور كلها (٨٠٨٨) ١١/٢٣، الحكم على الحديث: هو عند البيهقي من حديث أشعث بن براز حدثنا علي بن زيد مرسلا، بحذف أبي هريرة، قال البيهقي: إنه هو المحفوظ، ينظر: المقاصد الحسنة ١/٣٦١.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة»، فلما دخل ألان له القول، فقلت: يا رسول الله قلت ثم ألنت له القول! قال: «يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من وَدَعه الناس، أو تركه الناس اتقاء فحشه»، سبق تخريجه ص ١١٤.

(٣) ينظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس ١/٦٠، الرسالة القشيرية ٢/٤٠٠، الإفصاح عن معاني الصحاح ٤/٢١٧، فتح الباري ١٠/٥٢٨، إرشاد الساري ٩/٧٩، التوضيح لابن الملقن ٢٤/٥٥٢، ٢٨/٣٤٨، الآداب الشرعية ١/٥١، ١٩١، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٢/٥١، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/٤٢٤، ٣٤٨، ٥٦، روضة العقلاء ١/٧٠، تحفة الأحوذي ٦/١١٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٩٥، قوت القلوب في معاملة المحبوب ١/٣٧٣، التفسير البسيط ٥/١٧٣.

والخلاصة: أن المداراة المحمودة: ما أريد به وجه الله تعالى وطريق الآخرة، والسلامة من الإثم، وصلاح القلب لله تعالى(١).

٣- مقصد الأدب:

إن الشريعة مبنية على درء المفاسد وجلب المصالح، فكل ما يؤدي إلى مفسدة وضرر، فحكمه التحريم، والمداراة من الطرق التي تبعد المفسدة والشر، وتحفظ الخير والمصلحة التي تؤدي إلى **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن المداراة تؤدي إلى الإبقاء على صلة الأرحام، والبعد عن النزاعات والخصام، الذي بدوره يؤدي إلى زرع الأحقاد والعداوات، والمؤمن يداري الجاهل إشفاقًا عليه؛ ليتحقق له عليه الحق، وليسلم له دينه، وكذا الكافر لا حرج في مداراته حيث يُخاف شّره، أو يُرجى صلاحه(٢).

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)؛ من حيث إن حفظ النفس لا يكون فقط بالأسباب الملموسة، بل حتى بالأسباب المعنوية النفسية، فبمداراة من يتقي شره يرتاح، ويطمئن العبد ويسلم من كل سوء وأذى؛ ولأن كثرة المشاحنات والعدوات تؤدي إلى ضغوطات وقهر نفسي، ينتج عنه عُقَدٌ وأمراض نفسية وعقلية، عاقبتُها أمراض جسدية، ونتائج وخيمة أخرى؛ كالانتحار، وقتل النفس- أعاذنا الله وإياكم- منها.

وفي ذلك فائدة جليلة؛ وهي: أن احتمال مداراة الخلق والصبر على تباين أخلاقهم وعسرها، من جملة مقامات الجهاد في سبيل الله؛ وفي ذلك يقول الرسول الله ﷺ: «**المؤمن**

---

(١) من أنواع المداراة

١- مداراة النساء، فعن ابن شوذب قال: كانت لرجل جارية فوطئها سرًّا، فقال لأهله: إن مريم كانت تغتسل في هذه الليلة فاغتسلوا. فاغتسل هو، واغتسل أهله. قال ابن شوذب: وكانت مريم تغتسل في كل ليلة.

٢- مداراة من حوله: بألا يذم طعامًا، ولا ينهر خادمًا، ولا يطمع في تغيير شيء من جبلات الناس، إلا ما اقتضاه التعليم، والمخاطبة باللين مع سهولة الجانب، سيما مع الأهل، ونحوهم، والتغافل عن سفه المبطلين، ما لم يترتب عليه مفسدة.

ينظر: روضة العقلاء ٧٣/١، فيض القدير ٣/٤، قوت القلوب في معاملة المحبوب ٣٧١/٢.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة ٥٠٧/٩، تفسير الراغب الأصفهاني ٥٠٩/٢، الإفصاح عن معاني الصحاح ٤٠٢/٦.

الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»(١).

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الجزئية**؛ من حيث إن المداراة جزء من أساليب الحديث المستخدمة لجلب مصلحة ودرء مفسدة بين الناس.

وفي المداراة **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التبعية**؛ من حيث مراعاة حظوظ المكلفين بما لا يحزنهم ويغمهم ولا يؤثر عليهم.

التطبيق الثالث: من فصل في وجوب التوبة، وأحكامها إلى فصل حبوط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام:

١- تعريف الأدب:

التوبة: هي الاستحياء والرجوع والعَودة والإنابَة، وتوبة الله على عباده؛ أي: رحمته وعفوه وجوده عليهم(٢).

٢- فقه الأدب:

من أفضل أعمال المؤمن: التَّوبة؛ لأنها من أهم قواعد الإسلام، وأصلها: عزم القلب وإرادته على ترك الذنب والرجوع عنه(٣)، وذلك أول مقامات سالكي طريق الآخرة وطالبي السعادة الأبدية، المحبين لله تعالى، والممتثلين لأوامره؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٧) ٢٤٣/٤. الحكم على الحديث: قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وقال الترمذي: وكان شعبة يرى أنه ابنُ عمر ينظر: جامع الأصول ٤٤٠/٦، بلوغ المرام ٥٥٧/١.

(٢) ينظر: العين (ت وب) ١٣٨/٨، تهذيب اللغة ٢٣٦/١٤، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٢٥/١، شمس العلوم ٧٨١/٢، لسان العرب ٢٣٣/١، المنهيات ٢٣٨/١. قال ابن مفلح: التوبة هي: الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب، والعزم على تركها دائمًا لله ﷻ، لا لأجل نفع الدنيا أو اجتناب أذى، ولا تكون في حال إكراه، أو إلجاء، بل اختيار حال التكليف. ينظر: الآداب الشرعية ٨٤/١.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٣/١، تفسير الرازي ١٦٦/١٦.

أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]؛ فإنّ في الآية أمرًا من الله للمؤمنين بالتوبة، بصيغة النداء مع وصفهم بالإيمان، فلا توبة لغير المؤمنين إلا بدخولهم تحت صفة الإيمان(١).

قال ابن مفلح: "لا تصح توبة كافر من معصية"(٢)، والمؤمنون وإن كانوا من القائمين بحق العبودية التامة، الكاملين في طاعة الله تعظيمًا لحقه تعالى، وإجلالًا له سبحانه، لكنهم ملزمون بالتوبة حتى مع بقاء صفة الإيمان.

وكيف هو الإلزام بالتوبة بعد تسميتهم بالمؤمنين؟ ومن تجب عليهم التوبة؟ وكيف هو الأمر مع طاعتهم لله ثم التوبة إليه؟

فشرع ذلك لئلا يعجبوا بطاعتهم، فيصير عجبهم حجابًا لهم عن الخير، وحائلًا لهم عن قبول طاعتهم، وبابًا لمداخل الشيطان عليهم، ثم إن هناك وجهًا آخر لتوبتهم هو: التقصير الواقع في أحكامه تعالى؛ مثل أوامره ونواهيه، وتكون مراجعة لأنفسهم في طاعة الله فيما أمروا به، ونهوا عنه من الآداب الشرعية المذكورة في سورة النور، لعل المؤمنين ينالون الفلاح في الدنيا، والآخرة؛ باتباعهم الأوامر، واجتنابهم النواهي على أكمل وجه وأتمه، ومَا من أحد إلا وله توبة، إلا سيئ الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا دخل في شر منه(٣).

والله ﷻ أمر نبيه ﷺ بالاستغفار في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣]، وذلك ليس معناه أنه ﷺ يقع الذنب منه، مع إجماع الأمة على عصمته ﷺ من الكبائر ومن الوقوع في الفواحش(٤)، بل الحكمة منه: مداومة ذكر الله تعالى في كل حال، وسَنِّ الاستغفار والتوبة لأمتِه ﷺ؛ لتمام شرف المؤمن في الاقتداء به ﷺ(٥)، قال

---

(١) ينظر: شرح القسطلاني ١٧٧/٩.

(٢) الآداب الشرعية ١٠٦/١، تحقيق: القيسي.

(٣) ينظر: تفسير المراغي ١٠١/١٨، تفسير البغوي ٤٠٥/٣، فيض القدير ٢٧٤/٣، تفسير الماتريدي ٩٢/١٠.

(٤) اتفقت الأمة على عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم عن الكبائر، واختلفوا في طريق ذلك، وفي وقته، واختلفوا في الصغائر؛ فمنهم: من جوزها، ومنهم من منعها، وكانت ظواهر الكتاب والآيات تدل على اقترافهم الصغائر. ينظر: الموافقات ١٣/٤، التقريب والإرشاد ٦٠/١، المحصول لابن العربي ١٠٩/١، البرهان في أصول الفقه ١٨١/١، المستصفى ٢٧٤/١.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي ٣٦١/٦، الفصول في الأصول ٢٢٦/٣، تقويم الأدلة ٢٤٨/١، تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر ٢٦/١.

الرسول ﷺ: «**يا أيها الناس، توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة**»(١).

وسن الرسول ﷺ صلاة التوبة: فقال: «**ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخرها(٢)؛ لأن التوبة تسقط الذنب الذي ندم عليه وتاب منه وتطهره منه(٣).

والفرق بين الاستغفار والتوبة: أن الاستغفار: طلب المغفرة بالدعاء، أما التوبة فهي: الندم على الخطيئة، مع العزم على ترك المعاودة؛ فلا يجوز الاستغفار مع الإصرار على الخطيئة، فلا بد من الندم ثم الاستغفار.

حكم التوبة: الوجوب؛ لوجوبها على كل مكلف بعد وقوعه في الذنب والإثم(٤).

قال ابن مفلح: التوبة لازمة شرعًا.

فليس للعبد المؤمن كمال بدونها البتة، كما أنه ليس له انفكاك عن سببها، وجعل الله سبحانه التوبة والعبادة مقترنتين؛ لأن التوبة هي رجوع ممّا يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه من العبادة سبحانه، وليست مجرّد التّرك، فإن من ترك الذّنب تركًا مجردًا، ولم يرجع منه إلى ما يحبه الرب تعالى لم يكن تائبًا، فالتوبة رجوع وإقبال وإنابة، لا ترك ذنبٍ محض؛ لأن التّوبة هي جماع الرّجوع من السّيّئات إلى الحسنات؛ ولهذا لا يحبط جميع السّيّئات إلّا التّوبة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، (٢٧٠٧) ٢٠٧٥/٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق (٤٧)، ٢١٢/١، الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح. ينظر: مجمع الزوائد ١١/٧.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٦٢/١

(٤) ينظر: غذاء الألباب ٥٦٧/٢، الفوائد لابن القيم ١٦/١.

(٥) قال النووي: التوبة لها ثلاثة شروط: أولها الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم عزما جازمًا ألا يعود إلى مثلها أبدًا، فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو: رد المظالم إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه. ينظر: الفوائد لابن القيم ١٢٧/١، شرح النووي على مسلم ٢٥/١٧، الذخيرة ٣٥٥/١٣، الفواكه الدواني ٧٦/١، مغني المحتاج ٦١٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤/١، القواعد للحصني ٩٧/٣، التوبة إلى الله ١١/١، الاستقامة ٤٦٣/١، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ٨٥/١، شفاء العليل لابن القيم ١١٨/١ .

وأول التوبة: العلمُ بأن ما فعله سيئٌ؛ ليتوب منه، أو أنه ترك المأمور به، سواءٌ كان أمرَ إيجابٍ، أو أمر استحباب؛ ليتوب ويفعلَه، ومن علامة التوبة: الوجلُ والخوفُ من الذّنبِ.

فينبغي للعبد المذنب أن يعجّلَ التوبة، ولا يتّكل على ما ورد من الآيات والأحاديث في أخبار الرحمة وآيات الشّفاعة، ولا ينبغي له اليأس؛ فاليأس من رحمةِ الله من الكبائر، وليكن واثقا في الله خائفًا منه؛ يرجو رحمته ويخاف من عذابه دائمًا؛ لأن العبد بين حالين لا ثالث لهما:

١- نعْمَة من الله يحتاج فيها إلى شكر.

٢- وذنب يحتاج منه إلى استغفار؛ ولهذا شرع الاستغفار في خواتيم الأعمال، بعد العبادات المشروعة؛ كالصلاة والصيام والحج وغيرها.

والتوبة سبب للطهارة البدنية والمعنوية؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالتوبة موجبة لمحبة الله ورضوانه؛ وذلك يقتضي البعد عن سخطه وعقابه.

والطريق إلى التوبة: بالمحاسبة ورعاية الجوارح السبعة: العين، والأذن، واللسان، والفم، والفرج، والرجل، واليد، وكفها عن جميع المحارم والمكاره والفضول، وترك المناهي كلها؛ فلا يعصي الله بجارحة من جوارحه، ومتى زل أو أخطأ تاب، وأما القلب فينقيه منه الموبقات، والمهلكات؛ مثل: الرياء، والعجب، والكبر، والحسد، والبغض لغير الله، وحب الدنيا، ورد الحق، واستثقاله، والازدراء بالخلق، ومقتهم، وغير ذلك من الكبائر القلبية التي هي في مقابلة الكبائر الجوارحية؛ من شرب الخمر، والزنا، والقذف، وغير ذلك؛ فهذه كبائر ظاهرة وتلك كبائر باطنة(١).

٣- مقصد الأدب:

الهدف الذي خلق الله الخلق لأجله هو: عبادته تعالى وحده دون سواه، ولأجل ذلك شُرعت الأحكام وجاءت الأوامر والنواهي، وحقٌّ على كل مسلم يعبد الله ولا يشرك به شيئًا: أن يلتزم بما أُمر به، وينتهي عما نُهي عنه، فإن غلبته نفسه أو شيطانه أو بيئته، فلا سبيل له إلى

(١) ينظر: غذاء الألباب ٦٤/١، أمراض القلوب وشفاؤها ٧٩/١، ٣٩، التحفة العراقية ٧٩/١، الآداب للبيهقي ٣٤٢/١، المغني لابن قدامة ٩٩/٢، ١٥٢/٩، التحفة العراقية ٣٩/١، الفوائد والزهد والرقائق والمراثي ٣٥/١.

الصواب والهداية إلا بالتزام الأدب المتعين مع الله ﷻ في تلك الحال، وسلوك طريق التوبة والإنابة إلى الله تعالى (١)؛ وفي ذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة**؛ من حيث إن التوبة شاملة لكل أبواب الفقه والعقيدة والأخلاق والآداب.

وتعتبر التوبة **تحقيقًا لمقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث إن التوبة مشروعة لكل عبد مؤمن من أفراد الأمة، قاصيها ودانيها.

وبناء على ذلك، فالتوبة تُطهر القلب وتصقله وتُهذبه، فإذا جاهد المسلم نفسه وروضها حتى يَنقطع دخان شهواتها وفوران هواها، جاءت الأنوار تبعًا للإيمان الذي في القلب؛ ليصبح القلب ذا شعاع وإشراق في الصدر، وذلك هو نور الله ﷻ، والإيمان الذي يقذفه في قلبه، وإذا أُنير الصدر والقلب، صُدرت الأمور الإيمانية إلى الجوارح من ذلك النور، مع الخوف والخشية والحياء، فعملت الجوارح على الحدود والمقدار الذي أمرت به، مع لمسة من البهاء والزينة؛ وذلك هو الطريق المؤدي إلى مقصدِ المقاصد وأجلِّها وأشرَفِها: عبودية الله ﷻ وتعظيمه، ولا سبيل له إلا بالتزام أوامره ﷻ، والانتهاء عن نواهيه سبحانه، مع الاعتقاد الصحيح، الجازم بعقيدة التوحيد، والبراءة من الشرك ومن أهله، وذلك هو **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ المقاصد بحفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث معرفة رحمة الله بعباده؛ بغفران معاصيهم، وترغيبهم برجاء جناته، وبعدهم عن عذابه تعالى، فكم لتقدير الذّنب من حكمة، وكم فيه مع تحقيق التّوبة للعبد من مصلحة، ورحمة التّوبة من الذّنب، كشرب الدّواء للعليل، ورب علّة كانت أساسًا للصّحّة(٢).

وبناء على تلك المعطيات؛ تنتج مراقبة الله تعالى في السر والعلن، الذي بدوره يؤدي إلى استقامة السلوك، والحفاظ على دين الله، ومراعاة رضاه تعالى في كل الأمور؛ فإن فضل التوبة ما هو إلا لترك المعصية الذي ينعكس على **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث إن التوبة تجعله لا يتعرض لأي نفس بما حرمه الله

---

(١) قال الرسول ﷺ: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٩) ٦٥٩/٤، وقال ﷺ: «لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يذنبون يغفر لهم»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (٩) ٢١٠٥/٤.

(٢) ينظر: الفوائد لابن القيم ٦٧/١، العرف الشذي بشرح سنن الترمذي ٤١٢/٤، رياضة النفس ٦٠/١، الفروق ٥٨/٣، منهاج السنة النبوية ٢٠٦/٦.

ونهى عنه؛ من قتل أو تعدٍّ أو إيذاء.

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل)؛ من حيث الإقلاع والبعد عن كل ما يضر بالعقل ويذهبه، سواء ملموس أو معنوي، بل الانشغال بما يعود عليه بالمنفعة والفائدة، وينميه ويحفظه ويبعده عن كل مهلكة وخبيثة.

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)؛ من حيث إن التوبة تحفظ أعراض المؤمنين كلهم، فالتوابون لا يتعرضون لأحد بسوءٍ، ولا قذفٍ، ولا غيبةٍ، ولا سبابٍ، أو شتمٍ، أو لعنٍ، ولا الوقوع، والنيل من أعراض المؤمنين.

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النسل والنسب)؛ من حيث إن التوبة إلى الله سبب للبعد عن الزنا وعن اللواط، وعن كل ما حرمه الله من طرق النسل غير المشروعة، والوقوف عند حدوده تعالى، فإن الحدود والكفارات من أنواع التوبة إلى الله تعالى.

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)؛ من حيث إن التوبة إلى الله سبب للبعد عن كل مال حرام؛ كالربا والرشوة والغصب والسرقة، والبعد عن إنفاقه في وجوه الفساد، بل إنفاقه في وجوه الخير والصلاح.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الأخروية**؛ من حيث إن التوبة مانعة من عقاب الله تعالى، موجبة لجنته ورحمته؛ **قال ابن مفلح**: "الذنوب تزول عقوبتها بأسباب: بالتوبة..."(١).

فإذا تاب المسلم إلى الله تعالى، من كل ذنب ومعصية، وجاهد ألا يقصر في الطاعات، وألا يكسب ذنبًا أو خطيئة، فالواجب عليه أن يعلم أن ذلك محض فضل الله عليه؛ فلا يدخله العجب والكبر؛ لقول الرسول ﷺ: «**لو لم تذنبوا لَخِفْتُ عليكم ما هو أعظمُ من الذنب؛ وهو العجب**»(٢).

---

(١) الآداب الشرعية ١٤٣/١، تحقيق: القيسي، السراج المنير شرح الجامع الصغير ٢٣٢/٣، التيسير بشرح الجامع الصغير ٦٩/٢.

(٢) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك (٦٩٣٩) ٣٢٦/١٣. الحكم على الحديث: قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد، وهو حسن لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري ١١٠/٣.

التطبيق الرابع: فصل في سرور الإنسان بمعرفة طاعته، والعجب والرياء والغرور بها، وفصل فيما ورد في المدح والإطراء والمدَّاحين، وفصل في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة، وفصل في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب:

١- تعريف الأدب:

العُجْب: هو شدّة التعجّب بالشّيء إذا كان حسنًا، والمعجَب: الإنسان المعجَب بنفسه، أو بالشّيء الذي يحبه لحسنه، والإعجاب بالنفس فيه دلالة على تكبر الإنسان وغروره(١).

الرياء: مشتق من الرؤية، والسمعة مشتقة من السماع، وهو طلب المنزلة في قلوب الناس؛ ليروه ويظنوا به خيرًا، فهو إرادةُ نفعِ الدنيا بعمل الآخرة(٢).

الإطراء: الإفراط في المدح، والتجاوز فيه مع مبالغة لا تؤمن معها الكذب، ووصف الممدوح بما ليس فيه(٣).

الإخلاص: من خَلُص الشيء: إذا كان قد نشب ثم نجا وسلم، والمخْلِص: من يُخلِص القلب، ويمحضه عن كل شائبة تمنعه من توحيد الله تعالى(٤).

وثمة فرق بين السرور بالطاعة، ووقوع العجب والرياء في نفس الفاعل:

فالسرور بالطاعة: يأتي بعد الفراغ من الطاعة والانتهاء منها، إلا إن قصد إظهارها لكسب ثناء الناس عليه.

أما الرياء: فإنه يأتي أثناء عمل الطاعة بتحسينها وتزيينها لأجل الناس الذين يرونه(٥).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٧/١ (ع ج ب)، مجمل اللغة ٦٥١/١، مقاييس اللغة ٢٤٣/٤.

(٢) ينظر: شمس العلوم دواء الكلوم ٢٧١٩/٤٤ (ر أ وي)، جمهرة اللغة ١٠٦٩/٢، مختار الصحاح ١١٥/١، الصحاح ١٠٣٧/٣، المصباح المنير ٢٤٦/١، قوت القلوب ١١٣/١، بريقة محمودية ٨٤/٢.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٣٩/١، مشارق الأنوار (ط ر ر) ٣١٨/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٣/٣. الفرق بين الإطراء والمدح: أن الإطراء هو المدح في الوجه، والمدح يكون في الوجه وفي غير الوجه. معجم الفروق اللغوية ٥٦/١.

(٤) ينظر: العين (خ ل ص) ١٨٥/٤، لسان العرب ٢٦/٧، التعريفات ص١٣.

(٥) وبذلك فإن الفعل الواحد بالنوع نفسه ينقسم إلى طاعة ومعصية؛ فإذا أخلص حسبت له حسنة، وإذا راءى حسبت =

٢- فقه الأدب:

العجب والرياء من أمهات الفواحش الباطنة، وهو داء عضال دفين، يصيب القلب فيمرض، ويجعل المسلم في أقبح مقام يقومه؛ لأنه طريق لزرع النفاق، وأول علاماته: الرضا بجهالة صدق النية في الأعمال(١).

فباختلاف قصد النية يُحدد الجزاء؛ لأنه من جنس العمل، ومدار الأعمال على النيات(٢)، فإذا صلَحت وصدُقت للعبد نيته دامت له استقامته لوجه الله تعالى، وخلص العمل وصفا من شوب الكدر والهوى والرياء، ونُقّي من الشهوات والأهواء، مع إخفائه وعدم الالتفات لرؤية الناس له، وكان أدعى لقبوله، وإذا فسدت نيته بحبّ الدنيا، وقصد إظهار العمل للناس، وأتقنه بحسب نظرهم إليه، وسمعهم له، كان مردودًا عليه، مع فساد أعمال الجوارح، بحبّ المدح والرياء(٣).

قال الرسول ﷺ: «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**»(٤)، فإن من سمع وراءى بعمله الناس؛ ليكرموه ويعظموه، وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم، راءى الله به وشهر به يوم القيامة، حتى يطلّع الناس عليه، ويسْمِعهم ما حلَّ به من الفضيحة؛ لأنه لم يرد وجه الله تعالى، فاستحق على ذلك سخط الله، وأليم عقابه، ولا ثواب له في الآخرة على ذلك العمل.

= له سيئة، وذلك مصداق قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١) ٦/١. ينظر: الآداب الشرعية ٢٦٤/١ (غير محقق)، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ٢٣٨/١.

(١) فإن النفاق لا ينبت إلا على ساقيتين: ساقية الكذب، وساقية الرياء. ينظر: مدارج السالكين ٣٥٩/١، ٣٥٦، إحياء علوم الدين ٤٧/١، آداب النفوس ١٢٢/١.

(٢) لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، سبق تخريجه.

(٣) لأن شروط قبول العمل الصالح: ١- الإخلاص، ٢- اتباع سنة الرسول ﷺ. وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء؛ يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»، أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث محمود بن لبيد (٢٣٦٣٠) ٣٩/٣٩. ينظر: قوت القلوب ٢٧٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩) ١٠٤/٨.

وحكم الرياء: حرام؛ ثابتٌ بالقرآن، والسنة، والإجماع.

وإن أعمال البر التي يرى المؤمن فيها النجاة، تصبح سببًا للهلاك إذا مازجها الرياء وحب المحمدة من المخلوقين؛ ولما يرد المرائي على الله ﷻ، يجده قد أحبط سائر عمله وهو لا يشعر؛ لأنه قد تعجّل ثواب عمله في الدنيا؛ فافتضح ولم يجد من ثواب عمله إلا كما وجد صاحب السراب؛ ولأن العمل في الدنيا كان على وجه الخداع، فيعاملون في الآخرة عليه، ويجازيهم الله جزاء المخادعين؛ بإبطال ثواب أعمالهم؛ لأنها لم تكن خالصة لوجه الله تعالى، وإنما يستوجب العبد الثواب إذا كان عمله خالصًا لوجه الله تعالى بغير رياء، ثم ينسى ذلك العمل لكيلا يبطله العجب؛ لأن حفظ الطاعة أشد من فعلها(١).

قال تعالى: ﴿ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ۝٥٨﴾ [العنكبوت: ٥٨]، الذين صبروا بعد العمل وكتموه، وتركوا التظاهر به، والنظر إليه، حتى بينه وبين نفسه؛ ليكمل ثوابه كلما خلص، وصفى لله تعالى وكان بعيدًا عن العجب والرياء.

كما أن من الرياء ترك العمل من أجل الناس؛ إذ إن العمل من أجل الناس يسمى شركًا، وفي إطلاق لفظ (الشرك) هتكٌ لحرمة حق الله تعالى، وضياع أصل الدين وأساسه.

وكثيرًا ما يُقرن بين الرياء والعجب؛ فالرياء: من باب الإشراك بالخلق، ويكون غالبه أثناء عمله الطاعة، لكن العجب: من باب الإشراك بالنفس، ويكون غالبه بعد الفراغ من الطاعة، ومن حقق قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، خرج عن الرياء، ومن حقق قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، خرج عن الإعجاب. وإن منتهى الحقارة والخسة أن يقصد العبد بطاعة الله تعالى مراءاة عبدٍ ضعيف، لا يملك لنفسه شيئًا، فضلًا عن أنه يملك لغيره نفعًا أو ضرًّا، ولا استهزاءَ يزيد على رفع العبد فوق المولى؛ فلذلك كان من الواجب على العبد مراعاة القلب وتفقده، وتطهيره من الرياء والكبر والعجب وسائر المهلكات.

ومن الوسائل الموصلة إلى العجب:

---

(١) ينظر: آداب النفوس ٧٥/١، تنبيه الغافلين ٢٣/١، ٣٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٨/١٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٣٥/٨، الذخيرة ٢٥١/١٣، الدر المختار ٤٢٥/٦،: تفسير الطبري ٥٤٠/٢٢، تفسير الماتريدي ٤٣١/٩.

المدح والإطراء؛ فمن المكروه: المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة العجب ونحوه، وتجوز لمن أمن ذلك في حقه.

حتى إن النبي ﷺ كره المدح حين أتاه رجلًا يقول: يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا، وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس قولوا بقولكم، ولا تستجرينّكم الشياطين، أنا محمد بن عبد الله، أنا عبد الله ورسوله، وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله**»(١)، فالنبي ﷺ هو الأولى بالسيادة والفخر، ولكنه كره أن يحمد ويمدح في وجهه، ولكنه رغب في التواضع.

وإن كان لا بد من المدح؛ فالضابط والميزان في مدح الرجل: أن يقول كما أرشد النبي ﷺ حين أثنى رجل على رجل آخر عنده، فقال ﷺ: «**ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**» مرارًا، ثم قال: «**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانًا والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**»(٢).

أما إذا لم يتجاوز المدح الحدّ فمباحٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**المؤمن مرآة المؤمن**»(٣).

كما أن النهيَ ورد عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المورث للعجب والفرح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم: ٣٢]؛ فلا تبرئوا أنفسكم؛ بقولكم: إنها زكية، وبريئة من الذنوب والمعاصي، وتمدحوها بوصفها بالصلاح والتقوى؛ لأنه تعالى أعلم بمن يخافه من عباده؛ فيجتنب المعاصي ويتقرب بالطاعات.

وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]، ففيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من الفضيلة عند من لا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (١٠٠٠٦) ١٠٣/٩. الحكم على الحديث: إسناده صحيح. ينظر: كشف الخفاء ٣٥٤/٢، أنِيسُ السَّاري ٣٣٥٦/٥، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١٢٧/٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلًا كفاه (٢٦٦٢) ١٧٦/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة (٤٩١٨) ٢٨٠/٤. الحكم على الحديث: قال العراقي: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١١٣٠/٣، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٦٣٩/١.

يعرفه، وذلك ليس من المحظور.

أما دواء الرياء، والعجب وعلاجه:

فإنه الإخلاص لله وحده؛ فإنه حقيقة الدين وأساسه، ولا عبودية بدونه، فهو واجب في كل الأعمال، وأصله السلامة من الهوى؛ ليكون خالصًا؛ كوصف الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]، فلو وجد فيه أحد الوصفين: الفرث أو الدم، لم يكن خالصًا، ولم تتم النعمة به، ولم تقبله النفوس- ولله المثل الأعلى- فإن معاملتنا لله ﷻ إذا شابها شيء من رياءٍ أو هوى، لم تكن خالصةً له تعالى، فلا يتم قبولها، وذلك من الأدب مع الله تعالى اللازم اتباعه؛ لتحقيق الطاعة، لكي تكمل وتبلغ تمامها، فاقتران الطاعة بالخفاء "أقرب إلى التضرع، وإلى الأدب، وأبعد عن الرياء"(١)، وبتحقيق الأدب مع الله على وجهه الأكمل؛ دلالةً على قبول الأعمال وتصديقها(٢).

٣- مقصد الأدب(٣):

إن المرائي بعمله يعظم الناس في قلبه، فاقتضى ذلك التعظيمُ العملَ لأجلهم، فكأنّ الناس هم المقصودون بالعمل، فمهما بقي تعظيم الخلق في قلب العبد بتحسين العمل وتزيينه، زال قصد تعظيم الله، وأصبح ذلك العمل شركًا خفيًّا، لا جليًّا؛ لأن العبد قصد بيان حسن عمله في قلب من يرائي عنده، بإظهار الخير من نفسه، وذلك غاية الجهل والضلال؛ فلا يقدم عليه إلا من خدعه شيطانه، وكان ذلك المرائي في سخط الله وغضبه.

وفي تحريم الرياء **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد تابعة** لمقاصد أصلية؛ من حيث إن ترك الرياء والنفاق والعجب، يولد الإخلاص لله تعالى وحده دون سواه؛ وذلك القصد الأصلي

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٦.

(٢) فالرياء لو تأخر عن العمل لم يبطله؛ لأنه لم يقع في الحال التي يحبط بها العمل، كحال المرائي والمانّ المؤذي، في أن كل واحد منهما يحبط العمل في أثنائه أن الرياء لا يكون إلا مقارنًا للعمل؛ لأنه من الرؤية التي يعمل صاحبها ليري الناس عمله، فلا يكون متراخيًا. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٢٤٨، مدارج السالكين ١/٧٨، ٢/٩٢، ٣٦٠، طريق الهجرتين وباب السعادتين ١/٣٦٨، إحياء علوم الدين ٣/٣٠٠، أصناف المغرورين ١/٥٨، قوت القلوب ١/١٦٥، ٢/٢٦٨، ١/٣٢٩، الرسالة القشيرية ١/٤١، الدر المختار ٦/٤٢٥، شرح النووي على مسلم ١٣/٥١، إحكام الأحكام ٢/٣١٨.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/٣٠١، أصول السرخسي ١/١١٨.

الذي به **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولا يحفظ الدين إلا بأداء كل عبادة بالإخلاص الذي لا يكون فيه شيء من الحركات والسكنات إلّا لله تعالى(١).

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة**؛ من حيث إنه مطلوب في كل أبواب الشريعة، فلا عبادة بدون إخلاص، ولا قبول إلا بترك الرياء والعجب.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث إن كل عبادة تحتاج إلى نية خالصة لله تعالى.

التطبيق الخامس: من فصل: في أدب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة... إلى فصل: في البصيرة والنظر في العواقب، ومن فصل: في فضل الأدب والتأديب... إلى فصل: في وصايا نافعة وحكم رائعة، وفصل في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد، وفصل: في التكني ما يستحب منه وما يكره:

١- تعريف الأدب:

الأدب: ذُكر تعريفه في مباحث سابقة(٢).

الصحبة: المعاشرة، وكثرة الملازمة وإطالتها، والمخاللة، والمرافقة(٣).

المزاح: الدعابة، والمضاحكة، وإلقاء الفُكاهة، ونَقيضه: الجِدّ(٤).

الحياء: خلقٌ يبعث انقباض النَّفس وانزواءها عَن القبيح والعيب وتركهما، وفعل الحسن والجميل(٥).

(١) ينظر: تفسير القشيري ٧٥٣/٣.

(٢) ينظر: ص ٧٧.

(٣) ينظر: غاية المنوة في آداب الصحبة وحقوق الأخوة ١٣/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٣٧/١، الكليات ٥٥٨/١، المعجم الوسيط (ص ح ب) ٥٠٧/١.

(٤) ينظر: العين (د ع ب) ٥١/٢، جمهرة اللغة ٢٩٨/١، المخصص ١٥/٤.

(٥) الآداب الشرعية ٦٣٤/١. تحقيق: القيسي، المصباح المنير ١٦٠/١، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم =

٢- فقه الأدب(١):

إن الألفة والمحبة والمودة، ثمرة لحسن الخلق الذي يتبعه حسن الفعل لا محالة؛ كالتحلي بالآداب والأخلاق الحميدة. وإن التباغض والتدابر والتنافر، ثمرة لسوء الخلق الذي يتبعه سوء الفعل؛ كقلة الأدب وسوء الخلق.

إذا تقرر هذا، فمن الواجب على العبد التحلي بالآداب وحسن الخلق، وفي بيانهما أفردت مباحث خاصة ومطالب عدة(٢).

وإن الإنسان لا يستطيع العيش وحيدًا، بل يخالط بني جنسه، ويعيش ويتعامل معهم؛ ولذلك وجب عليه أن يتعلم آداب المخالطة، على قدر حق المخَالَطة، وعلى قدر رابطته مع المخالطين؛ كالإخوة والأصحاب؛ فعِلّةُ المخالطة هي: التعاون على الدين والخير.

ومن الآداب المشروعة:

وجوب النصيحة للإخوة والأصحاب، وإرشادهم إلى الخير، وكل ما من شأنه بقاء المودة بينهم وانتفاء البغض بينهم؛ مثل: النظر إلى محاسنهم، وتجاهل عيوبهم، بل عدم صرف البصر عنهم عند إقبالهم، وتأكد الانبساط معهم، دون تكلف ولا تحفظ، ومشاورتهم فيما يحتاج إليه، وحفظهم في غيابهم وبعد موتهم، وبذل المروءة لهم، والتماس العذر لإخوانهم، والصبر عليهم، ولكن الحذر مطلوب، فلا يبلغون الأسرار الخاصة والأمور المستورة؛ حتى إذا انقلبت الصحبة إلى عداوة لا يقع الضرر لأحدهم(٣).

= ١/٢٠٥، ٢١٧.

(١) ينظر: الآداب الشرعية ١/٦٢٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ١٢٨٢، تحقيق: القيسي.

(٢) من المعين على التحلي بالآداب الحسنة والأخلاق الحميدة: اختيار الصحبة الصالحة، وقد سبق ذكرها في مبحث الأخلاق، مطلب طرق اكتساب الأخلاق الحميدة، وهي أصل مشروع في الإسلام. ينظر: ص ٧٣.

(٣) قال ابن عقيل نقلًا عن الآداب الشرعية لابن مفلح: "حد الصداقة: اكتساب نفس إلى نفسك، وروح إلى روحك. وهذا الحد يريحك عن طلب ما ليس في الوجود حصوله؛ لأن نفسك الأصلية لا تعطيك محض النفع الذي لا يشوبه إضرار، أما النفس المكتسبة: لا تطلب منها هذا العيار؛ لأن العلة تعذر الصفو الخالص الذي هو تغاير الأمزجة، وتغليب الأخلاط، واختلاف الأزمنة والأغذية، فإن رطب وراق بالماء، ورق بالهواء ثقل، ورسب بالتراب، وإن شف =

ولكل فئةٍ صحبة فريدة وخاصة:

فالصحبة مع أولياء الله تعالى: تكون بالاحترام والخدمة، والصحبة مع الأهل: بحسن الخلق والإحسان، والصحبة مع الإخوان: بدوام البِشر وطلاقة الوجه، والصحبة مع الجهال: بالدعاء والشفقة(١).

قال رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره**»(٢)، فالأصحاب والجيران الأخيار: هم أهل الدين والحق، وقد سبق الكلام عن هجر أهل المعاصي.

ومع المخالطة: تكثر الفكاهة والمزاح الذي يُزيح العبد عَن الحق، ويصيره إلى القطيعة والعقوق إن تجاوز حده؛ فلذلك شُرعت له آداب وقواعد، لا يتهاون بها في أي حال؛ مثل: الاقتصاد في المزاح، وعدم مجاوزة المقدار المعتدل المحمود منه؛ لأن الإفراط فيه يبعد عن الله تعالى، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة، ويكثر العيوب، ويكشف الذنوب، ويقطع الود، ويجرئ السفهاء، ويذهب الهيبة، ويشعل نار الحقد، ويسقط المنزلة، ويميت القلب، ولكن القليل منه يجلب الإجلال والهيبة، وقد يبعث على الوفاق والمودة، أما تركه مطلقًا فيُبعد المؤنسين، ويوحش المخالطين، ويصبح الناس كأنهم في سجن ما لم يتمازحوا(٣)؛ قال رسول الله ﷺ: «**إني لأمزح**

= وصفا بالروح، كثف وكدر بالجسد، وإن استقام بالعقل ترنح بالهوى وإن خشع بالموعظة قسى بالغرور، وإن لطف بالفكر غلظ بالغفلة، وإن سخا بالرجاء بخل بالقنوط. فإذا كانت الخلال في الشخص الواحد بهذه المشاكلة من التنافر، كيف يطلب من الشخصين المتغايرين بالخلقة والأخلاق، الاتفاق والائتلاف؟ فإذا ثبتت هذه القاعدة أفادت شيئين: إقامة الأعذار، وحسن التأويل الحافظ للمودات، والدخول على بصيرة بأن ما يندر من الأخلاق المحمودة إذا غلب على أخلاق الشخص مع الشخص فهما الصديقان، فأما طلب الدوام والسلامة من الإخلال في ذلك، والانخرام؛ وهو الذي أوجب القول لمن قال: إن الصديق اسم لمن لم يخرج إلى الوجود، وإن تبع ذلك في الأسماء كلها، وجب إفلاس المسميات". ينظر: الآداب الشرعية ١/١٢٩٣. تحقيق: القيسي.

(١) ينظر: الرسالة القشيرية ١/٨٢

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب خير الجيران (١١٥) ١/٥٣. الحكم على الحديث: قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الأدب المفرد ١/٦٨.

(٣) ينظر: تهذيب الأخلاق ١/١٨٧، ٢٠٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة ١/٢٠١، ٢٠٢، أدب الدنيا والدين ١/٣٠٩، الفنون لابن عقيل ١/٥٣، إحياء علوم الدين ١/٨٦، ٢/١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣.

ولا أقول إلا حقًّا»(١).

والمزاح نوعان:

١- مزاح محمود: ليس فيه مَا يسخط الله ﷻ، ولا يسبب الإثم ولا قطيعة الرحم.

٢- المزاح المذموم: فيه ما يسخط الله ويغضبه، ، ويكون سببًا لإثارة العداوات، وقطع الصداقات، وينتج من سخافة أو بطر، فالعاقل لا يسخط الله تعالى ولا يغضبه، بل يستعمل المزاح بمَا يُنسب إلى الحلاوة، ولا ينوي به الأذى ولا الازدراء والاستنقاص من أحد.

وإن العاقل إذا باسط ومازح زوجاته وإماءه، ترك العقل وداعب ومازح وهازل؛ ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل، ويلعب معهم بما يناسب عقولهم(٢).

ويزدان التعامل حين المخالطة والمصاحبة مع خلق الحياء، فهو من علامات الخير؛ قال رسول الله ﷺ: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٣).

وهو رأس مكارم الأخلاق، وأهل الإيمان يتسمون بهذا الخُلق الرفيع، الذي يجعل العبد يفعل الخيرات والأمور الحسان، بل يحمله على طاعة الله تعالى، كما أنه يخفي العيب ويدس القبيح؛ لأنه يقيد العبد عن فعل المنكرات والأهواء كلها؛ دلالةً على قوة حيائه فإنه استطاع منع نفسه منها، ولكن إن ضعف حياؤه ارتكب النواهي ولم ينتهِ عنها؛ ولذا جُعِل الحياء من الإيمان؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»(٤).

لقد وُصف الحياء بأنه من شعب الإيمان؛ لأنه يدعو إلى بقية الشعب الحسنة، فالمتصف بالحياء يخاف فضيحة الدنيا والآخرة.

والحياء على وجهين: حياء من الله تعالى، وحياء من الناس؛ فالحياء من الله تعالى: أن

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه واحد (٧٧٩) ٥٩/٢. الحكم على الحديث: رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ٨٩/٨.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٢٣٩/٣ بدون تحقيق، روضة العقلاء ١/ ٥٨، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧) ٦٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩) ١١/١.

تعرف نعمته، فتستحي منه؛ لأن معصيته بنعمه. والحياء من الناس هو الذي خلقه الله في النفوس؛ فلا تُكشف عوراتهم، ولا تُظهر أمامهم[1].

ومن حسن الصحبة: التحلي بكمال الأدب مع الأصحاب، والتودد لهم بإتيانهم بكل ما من شأنه جلب المحبة؛ مثل: مناداتهم وتكنيتهم بأحب الأسماء إليهم، ومراعاة السنة في ذلك؛ قال النبي ﷺ: «**سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم**»[2]؛ وذلك النهي إنما كان في حياة النبي ﷺ كراهية أن يُدعى أحد باسمه أو كنيته؛ فيلتفت النبي ﷺ، أما اليوم فلا بأس به.

وفي حديث أبي شريح[3] رضي الله عنه، أنه لما وفد إلى النبي ﷺ مع قومه، فسمعهم النبي ﷺ وهم يكنونه: بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ فقال: «**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنيت بأبي الحكم؟**»، قال: لا، ولكن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال ﷺ: «**ما أحسن هذا!**»، ثم قال: «**ما لك من الولد؟**»، قلتُ: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، بنو هانئ، قال: «**فمن أكبرهم؟**» قلت: شريح. قال: «**فأنت أبو شريح**»، ودعا له وولده[4]، وإنما كره ﷺ له ذلك؛ لئلا يشاركَ الله تعالى في صفتِه.

ويجوز للرجل أن يكتني بولدٍ قبل ولادته، أو بحيوانٍ صغير.

ويباح للمرأة التكني؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، كل صواحبي لهن كنى غيري! قال: «**فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير**»، فكانت تكنى: أم عبد الله»[5].

---

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين ١/٢٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٩٨، معالم السنن ٤/٣١٢، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/٤٨، تنبيه الغافلين للسمرقندي ١/٤٧٨، مجمع بحار الأنوار ١/٦٢٠، الآداب الشرعية ٢/٩٠ (بدون تحقيق).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (٣١١٤) ٤/٨٤.

(٣) هو: هانئ بن يزيد الحارثي، كنيته: أبو شريح، مناقبه: صحابي جليل، دعا له الرسول ﷺ، ولولده، وهو والد شريح بن هانئ صاحب علي بن أبي طالب، يعد من أهل الكوفة. ينظر: أسد الغابة ٦/١٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥) ٤/٢٨٩. الحكم على الحديث: إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول ١/٣٧٣.

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى (٤٩٧٠) ٤/٢٩٣. الحكم على الحديث: إسناده =

ومبنى الشريعة بأكملها على النظر في العواقب والتأمل؛ لأنها دلالةٌ على صحة العقل الوافر وتنقيحه، وما يتَلَمَّح وقوعه في المستقبل، ويعمل بحسب ما يقع له.

فالعاقل هو الذي يُؤْثِر راحته الآجلة الدائمة على الراحة العاجلة المنقضية الزائلة، بعكس الجاهل الذي يبيع نعيم الأبد وطيب الحياة الدائمة، بلذّة الدنيا المنغَّصة بالآلام والمخاوف، وهي سريعة الزوال، وذلك ناتجٌ عن العجلة التي تمنع من التثبت والتدبر، وقلة النظر في العواقب، والوقوع في الأخطاء، بحكم الشهوة والرغبة العاجلة.

وذلك جلي في الأحكام الشرعية، فعند النظر في عواقبها يُرى أنها من أسباب نجاة العبد؛ بدفع المفاسد عنه، وجلب المصالح له، كما لو كابد الصبر ومشقة الطَّرِيق لاستوطن الجنَّة الأبدية؛ إذ هي المصلحة التي لا يعقبها مفسدة، والبعد عن النار؛ إذ هي المفسدة المحضة التي لا يعقبها مصلحة؛ وذلك الجزاء لمن وضع النّظر في العواقب نصب عينيه، فعمل بمقتضى ما ينفعه ولا يضره[1].

٣- مقصد الأدب:

إن حسن الصحبة، وكرم الصداقة، ومودة الأخوة، وأدب الأخلاق؛ توجب المحبة والألفة بين المسلمين، وهذا **يحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إقامة شعائر الله، واجتماع كلمة المسلمين، ووحدة صفوفهم، ونصرة الدين، وإعلاء كلمة التوحيد.

ويحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل)؛ من حيث الابتعاد عن رفقة السوء؛ كأصحاب الفكر الإرهابي المتطرف الذين ليس لهم أدنى صلة بالإسلام والمسلمين، بل ويتسبب البعد عنهم **بتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث إزهاق الأرواح البريئة، والممتلكات العامة، والخاصة التي بها **تحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**.

= قوي صحيح. ينظر: جامع الأصول ٣٧١/١، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير ٣٠٤٤/٦.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥١٨/١٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٦/١٥، فيض القدير ١٨٤/٣، المدهش ٤٧٥/١، الداء والدواء ٤٥٠/١.

كما **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إن حسن الأدب ومكارم الأخلاق مع الأصحاب، تدل على رقي المجتمع وتحضّره، ووعيه بثقافة التهذيب والتشذيب، وإدخال الفرح، والسرور بمناداتهم بأحب الأسماء، والكنى إليهم، والمباسطة بين الإخوة والأصحاب، فضلًا عن العبوس والتقطيب، أو الجدية المفرطة التي تنتج الملل والسأم.

أما الحياء فهو خلق الإسلام، حيث إن به **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن الحياء يمنع العبد من ارتكاب المحرمات، والمنهيات، بل حتى يستحي أن يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، ويستحي ألا يأتي بالأوامر كاملة على وجهها المطلوب(١).

والحياء غريزة في المؤمن، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي؛ لذا شُبه الحياء بالإيمان، وصار من شعبه.

وبالحياء **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث ألا يعتدي على حقوق الآخرين الحسية والمعنوية؛ بضرب أو شتم أو سب أو همز أو لمز.

والحياء **يحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)**؛ من حيث غض البصر، وخفض الصوت، وستر الجسد؛ ليأخذ بآداب ستر العورة وإخفائها عن أعين الناس، ولا تتأتى تلك الأفعال إلا من أثر الحياء.

وبالحياء تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النسل)؛ من حيث إن الاستحياء من الله وعدم ارتكاب المحرمات، يحملهم على إقامة الحلال (العلاقة الزوجية الطبيعية)، وبالتالي التناسل والتكاثر بما شرعه الله تعالى.

وبالحياء **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إن الحياء بين العباد يحملهم على احترام وتقدير بعضهم، والبعد عن الفحش والتفحش، وبذل الكلمة الطيبة لمن يحتاجها، وهذا الخلق الرفيع لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء السابقين؛ لقول الرسول

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٨/٩، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٤/٩، تأويل مختلف الحديث ٣٤٦/١.

ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»(١).

والنظر في العواقب يبعد عن المفاسد ويجلب المصالح، وبذلك **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات كلها (حفظ الدين)**؛ من حيث درء المفاسد؛ كالإشراك بالله والبدع.

و(**حفظ النفس**)؛ من حيث درء مفسدة قتل النفس التي حرم الله.

و(**حفظ العقل**)؛ من حيث شرب المسكرات، وكل ما من شأنه الإضرار بالعقل.

و(**حفظ النسب**) و(**حفظ العرض**) و(**حفظ النسل**)؛ من حيث اجتناب اختلاط الأنساب، وانتقال الأمراض، وتلوث المجتمعات، وضياع الأطفال والأجيال.

و(**حفظ المال**)؛ من حيث اجتناب سرقة الأموال التي لا تحل له، وهدر الأموال في المحرمات التي تعود على الفرد والمجتمع بالمفاسد.

وفيها تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد كلية؛ من حيث إن جميع المقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات بأنواعها تجلب مصالح لا تعد ولا تحصى.

التطبيق السادس: من فصل في الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به... إلى فصل التسليم لله في استجابة الدعاء، وقضاء الحوائج، وفصل في دعاء المظلوم على ظالمه، وفصل الاستخارة، ومن فصل النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال... إلى فصل في كراهة سب الديك، ومن فصل في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل... إلى فصل في شعور الأنفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته:

١- تعريف الأدب:

الدعاء: طلب الفعل بالقول من الله تعالى وسُؤاله مع رغبةٍ وخضوعٍ(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨٤) ١٧٧/٤.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٢٥/٢ (د ع و)، الفروق اللغوية ٣٨/١، المخصص ٥٧/٤، التعريفات الفقهية ٩٥/١، التعريفات ١٠٤/١.

التوكل معناه: الثقة بالله وحده، والاعتماد عليه، وإظهار العجز، واليأس عن الناس، وهو سبحانه الوكيل(١).

الطيرة: اعتقاد في الجاهلية، بمعنى التشاؤم، وتوقع البلاء والشر، وتوهمه، وهو: مشتق من الطير؛ كالغراب وما أشبهه، وهو اسم من التطير، وطائر الإنسان: عمله الذي قلده، وضده: الفأل الحسن(٢).

٢- فقه الأدب:

إن الدعاء عبادة لا تصرف إلا لله تعالى؛ قال الرسول ﷺ: «**إن الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر: ٦٠](٣).

في الآية الكريمة بيان نوع أدب مع الله؛ وهو دعاؤه تعالى، وعبادته دون سواه، كما أن الجزاء هو إجابة الدعاء والعفو والرحمة منه تعالى.

وأنواع الدعاء ثلاثة:

الأول: توحيد الله تعالى، والثناء عليه.

والثاني: سؤال الله العفو والرحمة وحظوظ الآخرة.

والثالث: سؤال الله الحظ من الدنيا(٤).

وحكم طلب الدعاء:

مستحب من أهل الصلاح والخير؛ وذلك لأن العبد لا يدري على لسان مَن يستجاب له، ولا يدري متى تُستجاب دعوته؛ فإن لله أولياءَ وأصفياءَ محجوبين لا يعلمهم إلا هو

---

(١) العين (ك ل و) ٤٠٥/٥، التعريفات ٧٠/١، طلبة الطلبة ١٣٨/١، مختار الصحاح ٣٤٤/١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١١/١٤، ٢٧١/١٥، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١٧٦/١، ٣٠٦/١، مشارق الأنوار (ط ي ر) ٣٢٤/١، النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب ٢٦٥/٢، الصحاح ٧٢٨/٢، لسان العرب ٥١٣/١١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٢٩٦٩) ٢١١/٥. الحكم على الحديث: قال ابن حجر: رواه الأربعة، وصححه الترمذي. ينظر: بلوغ المرام ٥٦٢/١، كشف الخفاء ٤٦٢/١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٧٦/٣.

سبحانه، والأدعية المشروعة كثيرة ومختلفة، في كل حال وظرف؛ لعظم مكانتها وأثرها البالغ(١).

وللدعاء قسمان: ١- مقيد(٢)، ومطلق(٣).

أما التوكل فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]؛ أي: من يتوكل على الله في أموره كلها ويفوضها إليه؛ فإن الله يكفيه ما يهمه في الدارين أجمع(٤).

قال ابن مفلح: "التوكل واجب باتفاق أئمة الدين"(٥)، ويكون دون الاستعانة بأحد في شيء؛ قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»(٦)، فالذين يسترقون ويتطيرون لا يتوكلون على الله تعالى حق التوكل؛ لأن من لم يسترق ولم يكتوِ أشد توكلًا وإخلاصًا ممن يسترقي ويكتوي، والمقصود الاسترقاء الذي كان "في الجاهلية عند كهانهم؛ وهو استرقاء بما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٥/١٦، التنوير شرح الجامع الصغير ٣٣٩/٢.

(٢) **قال ابن مفلح**: ١- الدعاء عند رؤية الهلال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»، أخرجه الدرامي في مسنده، كتاب الصيام، باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٧١٠) ٥٤٧/١. الحكم على الحديث: حسن غريب. ينظر: تحفة الأشراف ٢٢٠/٤.

٢- عند سماع الرعد: كان رسول الله ﷺ إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا سمع الرعد، (٣٤٥٠) ٥٠٣/٥. الحكم على الحديث: قال التّرمذيّ: حديث غريب. ينظر: تخريج أحاديث وآثار الكشاف ١٨٤/٢.

٣- عند هبوب الرياح: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبوا الريح، فإنها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، (٣٧٢٧) ١٢٢٨/٢. الحكم على الحديث: قال الحاكم: صحيح على شرط الشّيخين. ينظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٥٧٢/١.

(٣) الدعاء المطلق: هو ما يدعوه المسلم في سائر الأوقات والأزمان، وفي كل مكان كقول: رب اغفرلي، وارزقني، واهدني... وسائر الأدعية المطلقة.

(٤) ينظر: تفسير التستري ١٧٠/١، تفسير الطبري ٤٤٨/٢٣، تفسير الماتريدي ٥٨/١٠.

(٥) الآداب الشرعية ٦٧٦/١. تحقيق: القيسي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣]، (٦٤٧٢) ١٠٠/٨.

بأسمائه وكلماته، فقد فعله الرسول ﷺ وأمر به، ولا يخرج ذلك من التوكل على الله، ولا يرجى في التشفي به إلا رضا الله تعالى"(١)، وذلك هو حق التوكل على الله تعالى، وتلك هي أسبابه، بينما التطير ضرب من ترك التوكل وصريح الإيمان بالتشاؤم والطيرة التي لا تمتّ للحقيقة بصلة(٢).

ولذا يجب أن يكون في علم العبد: أنه لا شيء كائن إلا ما شاء الله أن يكون، وأن يسلم الأمر لله ﷻ في كل شيء؛ فما قد خط في اللوح المحفوظ واقع لا محالة، وبالتوكل وتفويض الأمر لله تعالى يتعلق قلب العبد بالله ويفرغ مما سواه تعالى.

وإن من آثار الإيمان بالله: شعور العبد بانبساط النفس؛ لأن النفس الطيبة تظن الخير والأمنَ قبل وقوعه.

ومن آثار المعصية: شعور العبد بانقباض النفس ووحشتها؛ لأن النفس تظن الشر والسوء قبل وقوعه؛ وذلك يعتبر من جنس التفاؤل والتشاؤم، وفيه قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٥٣﴾ [الأنفال: ٥٣]، فقد بيَّن الله تعالى هنا أنه ما عذب قومًا قط، ولا سلبهم النعمة ولا العافية، إلا بتكذيبهم لرسل الله وآياته، فاستحقوا بذلك الذل والهوان، وسلب العزة والأمان(٣).

وإن الدهر (الزمن) من نعم الله على عباده، وهو عمر الإنسان الحقيقي، فإن الآجال منقوصة، والأعمال محفوظة، والوقت محسوب، والموت قادم، فمن زرع خيرًا حصده، ومن زرع شرًّا حصد ندامة.

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وفي هذه الآية أن الكفار نسبوا الهلاك إلى الدهر (الليالي والأيام)، فإذا نالتهم الشدائد سبوها، فكأن مرجع سبهم إلى الله تعالى؛ لأن الله هو الفاعل الحقيقي للأمور كلها؛ فيقع السَّبُّ على المدَبِّرِ حقيقةً، والدهر ليس بيده شيء من الأفعال، لكنه في الحقيقة هو عمر الإنسان وأيامه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٥/٩.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٣/٤، ٩٥/٩، الاستذكار ٤١٧/٨، التمهيد للقرطبي ٢٨٥/٩،
(٣) ينظر: تفسير السمرقندي ٢٧/٢، تفسير البغوي ٣٠٢/٢،

ولياليه؛ لذا جاء النهي عن سب الدهر[1].

وقال النبي ﷺ: قال الله تعالى: «**يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر؛ بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**»[2]، «أقلب الليل والنهار»؛ أي: على طول الزمان ومَرِّه، وإن سب الدهر وشتمه من الكبائر المؤدية إلى الكفر، إن قُصِد به الله تعالى، ولكن إن قُصِد به الزمن فحكمه الكراهة.

٣- مقصد الأدب:

من عظم شأن الدعاء أنه من العبادات التي يحبها الله تعالى، ويبغض من يتركها، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، تشير الآية إلى: أن الله لا يبالي، ولا يكترث بعباده إن لم يعبدوه، ويدعوه، فما خلقهم إلا ليسألوه فيغفر لهم، ويسألوه فيعطيهم؛ ويمسَّهم الضر والسوء؛ فيدعوه رغبةً وخضوعًا؛ ليكشف ما بهم، إذ ذلك الذي يعبأ بالعباد لأجله، ولم يذكر تعالى من العبادات غير الدعاء؛ لأن الدعاء أصل العبادة، وأساسه القويم، كما أنه يصح إطلاقه على جملة العبادات كالصلاة، والحج، وسائر الطاعات.

وفي لفظ: ﴿ مَا يَعْبَؤُا ﴾ دلالة على التحقير والتقليل؛ لأنه تعالى غني عن عبادة عباده، بل كلفهم بالطاعة لانتفاعهم بها، وفي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن الدعاء هو لبُّ التوحيد وأصله؛ لما فيه من صدق المناجاة على وجه الرغبة والتضرع والتذلل له تعالى، كما أنه يقرب العبد من ربه، فيلطف تعالى بعباده بأن يحفظ التوحيد في الألباب، ويصون عقائدهم عن الارتياب، ويسلم صدورهم عن الاضطراب، فيشعروا بطمأنينة وأمان مع حصول الثواب.

وفيه جانب من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث مراعاة الصحة النفسية كما سبق ذكرها، وبيان تأثيرها على الصحة البدنية.

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ١٨٨/٤، تفسير القرطبي ١٧١/١٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٨٨/١، القناعة فيما يحسن الإحاطة به من أشراط الساعة ١٢٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح: ١٥]، (٧٤٩١) ١٤٣/٩.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الشريعة العامة**؛ من حيث إن الأدعية المشروعة عامة في كل وقت وحال؛ لكيلا ينسى العبد في كل حين أنه ما خُلق إلا لعبادة الله تعالى في كل أحواله وأحيانه.

أما الأمر بالتوكل، والنهي عن الطيرة:

ففيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن التوكل من صدق العبد وتوحيده وإخلاصه لله تعالى، كما أن الطيرة من أنواع الشرك؛ لأن المتشائم يرى ما يتشاءم به هو السبب الذي وقع به المكروه، والتعلق بالأسباب في الجملة من الشرك الخفي، فكيف إذا كان معها سوء اعتقاد ناتج عن الجهل؟!

وإن كل إنسان معرضٌ للتوهم بسبب الطيرة، ولكن الواجب عليه: دفعه بالتوكل على الله، وترك الوساوس، وعدم الإقرار بما يخالج نفسه منها؛ لأن التوكل إشارة إلى تسليم الأمر لله، وعدم الالتفات إلى سواه مما يعرض له، والله يذهب كل مكروه عن العبد بالتوكل عليه، ففي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث عزو الأسباب إلى الله وحده، وخلو القلب من سواه تعالى، كما أن فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة**؛ من حيث تعظيم الله، وإقامة شرائعه، وتمجيده والخضوع له، والاعتراف بربوبيته بالتوكل عليه والإنابة إليه، وذلك مقصد المقاصد وأجلُّها وأعظمها.

وأما المقصد من النهي عن سب الدهر:

فهو التزام الأدب مع الله تعالى، وتنزيهه عن كل سوء، واحترام ما خلق الله من الليالي والأيام، وما خلق فيهما من أفعال؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، فهو **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مكملات مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**، كما أن فيه: التزامَ الرضا عن كل ما يقع للعبد من نوائب الدهر، ونسبة الشيء إلى فاعله الحقيقي، لا إلى الدهر الذي يُظن أنه جالب للحوادث التي لا تجاوز أحكام الله في شيء(١).

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥٣٦/١٧، تفسير ابن أبي حاتم ٢٧٤٥/٨، تفسير الماوردي ١٦٢/٤، تفسير البغوي ٤٦٠/٣، تفسير ابن عطية ٢٢٣/٤، التحرير والتنوير ٨٦/١٩، تفسير الرازي ٤٨٨/٢٤، عناية القاضى وكفاية الرّاضى ٣٣١/١، شرح سنن ابن ماجه ٢٥٣/١، تحفة الأبرار ١٨٥/٣، التوضيح لشرح الجامع الصغير ٢٧٠/٢٤، فتح الباري ٢١٣/١٠، الاستذكار ٥٣٥/٢.

التطبيق السابع: فصل في كراهة نقط المصحف وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار، وأسماء السور... إلى فصل في تطييب المصحف وكرسيه وكيسه:

١- تعريف الأدب:

القرآن هو: كلام الله المعجز، المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا عن طريق التواتر(١).

المصحف: "سمي المصحف مصحفًا؛ لأنه أُصْحِف؛ أي: جُعِلَ جامعًا للصحف المكتوبة بين الدفتين"(٢).

٢- فقه الأدب(٣):

إن لتلاوة القرآن وقراءته فضلًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا؛ قال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(٤)؛ فذلك أفضل أعمال البر كلها؛ فينال بتلقنه درجة المتعلم، وبتلقينه درجة العالم؛ فينال الخيرية والأفضلية؛ بشرف القرآن، والأجر الدائم، والفضل الجاري المستمر، ما دام كل من علمه تلاه وعمل به(٥).

وإن له آدابًا ينبغي التأدب والتحلي بها؛ كالتعوذ، والبسملة عند القراءة، ويستحبُّ:

١- تقبيل المصحف؛ لأن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يفعل ذلك(٦)؛ لأن فيه رفعةً وإكرامًا وتعظيمًا له، كما أن القيام للمصحف أولى وأحق من قيام الناس بعضهم لبعض، كما يباح تطييبه، وجعل كرسيٍّ وحامل له، أو كيس حرير.

٢- الترتيل والتؤدة؛ لشدة وقعها في القلب وأثرها الذي يؤدي للخشوع والتدبر والتفكر،

---

(١) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع ٣٠٥/١، البحر المحيط ١٧٨/٢.

(٢) العين (ص ح ف) ١٢٠/٣.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٢٨٣/٢، ٢٩١ وما بعدها بدون تحقيق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧) ١٩٢/٦.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٥/١٠، الإفصاح شرح معاني الصحاح ٢٣٦/١.

(٦)كان عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي. أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب القرآن كلام الله (٣٦٧٠) ٧٦٣/١.

وهي أفضل من الهذرمة والاستعجال. وإن التوقير والاحترام أقرب إلى تدبر المعاني وإنزالها على الواقع بتطبيق أحكام الله تعالى، والتطهر والسواك؛ تعظيمًا للقرآن؛ لأنه يتلو كلام الله ﷻ، والملائكة تدنو منه عند تلاوته للقرآن، فإن تسوك وضع الملك فاه على فيه، فكلما قرأ آية أخذها بفيه، وإن لم يكن تسوك تباعد منه الملك(١).

٣- الإكثار من القراءة في المصحف؛ لفضله، ولا ينبغي له أن يحمل المصحف إلا وهو طاهر، فإن أحب أن يقرأ في المصحف على غير طهارة فلا بأس، وإذا تثاءب وهو يقرأ أمسك حتى ينقضي التثاؤب.

٤- يشرع في أوقات الشدائد والمصائب: قراءة القرآن؛ ليسكن ويتأسى صاحب المصيبة بما وعد الله الصابرين من الأجر، والثواب الجزيل، ولكنه إن كان يهيج الحزن؛ فلا بأس بالبكاء من خشيته، لكن لا تصح النياحة؛ لأن القرآن لم ينزل لجلب الأحزان بل لتسكينها.

٥- ختم القرآن على حسب النشاط والقوة؛ فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يختمه في ليلة(٢)، ويكره تأخير ختمه في أقل من ثلاث أيام بلا عذر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»(٣)، لتكون القراءة عن طيب نفس ونشاط وتدبر لمعاني القرآن، وحين ختمه يسن الدعاء؛ فهو أحرى لقبوله واستجابته ونزول رحمته تعالى(٤).

ويكره:

١- توسد المصحف ووضعه تحت الرأس فينام عليه؛ لأن فيه ابتذالًا وانتقاصًا من حرمته، فإنه يفعل به كما يفعل بالمتاع(٥).

٢- ويكره مد الرجلين إليه؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله؛ لأن تعظيم القرآن وإكرامه

---

(١) ينظر: أخلاق أهل القرآن للآجري ١/١٤٥، وإن الترتيل والتؤدة أشد تأثيرًا في القلب من الهذرمة والاستعجال، والتوقير والاحترام أقرب إلى تدبر المعاني وإنزالها إلى الواقع بتطبيق أحكام الله تعالى.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ٤/١٢٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب القراءات (٢٩٤٩) ٥/٤٨. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: تحفة الأشراف ٦/٣٩٠، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٢/٧٦٨.

(٤) ينظر: روح البيان ٥/١٣٦، تفسير حدائق الروح والريحان للهرري ٣٢/٤٨٦.

(٥) ينظر: السراج المنير للشربيني ٤/٤١٥.

واجب على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته عن كل استنقاص.

٣- سرعة القراءة؛ لأنه إذا أسرع ولم يرتل ولم يتأنَّ، فقدْ يَفوته فهم القرآن وإدراك معانيه، والعمل به(١).

٤- الجهر بالقراءة بين المصلين أو النيام لئلا يؤذيهم.

٥- **قال ابن مفلح:** تكره القراءة مع حمل الجنازة جهرًا، وحال خروج الريح؛ لأنه في هذه الحال يبعد عنه الملك، وحين أكلِ لحم الجزور، وغسله للميت، وتكره القراءة في الحمام؛ صيانة للقرآن، وتكره القراءة في السوق؛ لما فيه من امتهان للقرآن، يصيح أهل السوق بالمعاش، والنداء والبيع؛ فلا يمكنهم السماع، كما تجوز القراءة لماشٍ أو راكب أو مضطجع.

٣- مقصد الأدب:

إن تعظيم كتاب الله (القران الكريم) من شعائر الدين الحنيف، فعظمة كلام الله كعظمته هو سبحانه، وله مقاصد عظيمة؛ منها:

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة؛ من حيث تعظيم كلامه تعالى؛ وذلك مقصد شرعي عام في كل شعائر الدين، فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء؛ لأنه كلام الله وليس كلام بشر.

وفيه **تحقيق المقاصد الشرعية بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)؛** من حيث إن العمل بما جاء فيه من الأوامر والنواهي، والوقوف عند حدوده تعالى، والوقوف عند ذكر الجنة والنار، والرغبة في الجنة، والرهبة من النار، والاعتراف لله ﷻ بما يفرض على عباده في آيات القرآن، وحفظ الدين من حيث النهي عن تغيير إملائه من الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي، وتغيير شكل الحروف، بل وإبقائها كما هي دون تبديل أو تغيير(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، في الآية **تحقيق المقاصد الشرعية بحفظ المقاصد الكلية؛** من حيث إن الله تعالى تكفل بحفظه في اللوح المحفوظ؛ من

(١) ينظر: معالم السنن ١/٢٨٣.

(٢) ينظر: شعب الإيمان ٣/٣٢٧.

التلاشي والزيادة والنقصان والتحريف، وسلمه من التبديل والتغيير، ويسر تواتره؛ حتى حفظته الأمة عن ظهر قلب من حياة النبي ﷺ إلى أن استقر بين الأمة، وصار حفاظه بالغين عدد التواتر في كل بلد(١).

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التبعية**؛ من حيث إن فيه مراعاةً لحظ المكلف؛ بحفظ كتاب الله من التحريف والتغيير؛ ليتمكن من تلقي الأوامر والنواهي وتطبيقها على أكمل وجه، والعمل بها؛ ففي ذلك تحقيق المقاصد الأصلية (**حفظ الدين**)(٢).

التطبيق الثامن: فصل في النهي عن الوسم ولا سيما الوجه... إلى فصل كراهة تعليق الأجراس على الدواب والبهائم وما تبعد عنه الملائكة، ومن فصل ما يقال عند سماع نهيق ونباح، وصياح ديك، وكراهة التحريش... إلى فصل كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة، وآداب أخرى، وفصل في الإرداف على الدابة وركوب ثلاثة:

١- تعريف الأدب:

الوَسم: أثر الكي في الأعضاء(٣).

الخَصِيّ: الذي استؤصلت وسُلَّت خُصيتاه(٤).

الجَزّ: قطع وقص الشعر والصوف، والحشيش ذي القوى الكثيرة الضعيفة(٥).

٢- فقه الأدب:

لا شيء يفوق الشريعة الإسلامية في كمالها وعظمتها؛ فتشريع الآداب وتهذيب المعاملات، مما كرمَ الله به بني آدم؛ ومن ذلك: تسخير سائر المخلوقات والكائنات له وتذليلها

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢١/١٤.

(٢) ينظر: السنة للمروزي ١٠٩/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٧٧/١٣، المحكم والمحيط الأعظم (و س م) ٦٢٧/٨، لسان العرب ٦٣٥/١٢، القاموس المحيط ١١٦٦/١، تاج العروس ٤٤/٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٣٧/١.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (خ ص ي) ٣٦/١، مقاييس اللغة ١٨٨/٢.

(٥) مقاييس اللغة (ج ز) ٤١٤/١، الإبانة في اللغة ٣٤٦/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ز ز) ٨٥٧ ٢٦٨/١.

لخدمته، والقيام باحتياجاته، والله تعالى بيَّن الغاية من خلقها لأجل عباده؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: ٥] فالدفء: في استخراج الوبر منها والصوف والشعر، والتعبير بلفظ المنافع عامٌّ متناول لعوضها، وأمور أخرى؛ كالنسل والدَّر والركوب وحمل الأثقال، وقال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨]، إن ذكر ركوب الدابة والتعليل أولًا بها؛ يدل على أنها مخلوقة لهذه المصلحة دون غيرها؛ فالسفر وبلوغ الأوطان، وحمل الأثقال عليها؛ ليدفعوا بها عن أنفسهم ضرر الإعياء والمشقة(١).

ومن كمال الشريعة وعدلها أن تسخير الدواب والبهائم للإنسان ليس على إطلاقه، بل قيدت بآداب الرفق والرأفة بالحيوان، ودفع الضر والإيذاء عنه، ويشمل إيصال أنواع الإحسان إليه؛ ومن ذلك(٢):

١- إحسان ذبحها، وعدم تمزيق جلدها، ولا كسر عظمها، وألا يُذبح أولادها أمامها، كما يُجمع بين ذكورها وإناثها في وقت إتيانها، وألا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها.

٢- الإنفاق عليها نفقة مثلها، ولو مرضت، وتقديم الطعام والشراب الكافي لها، والمسكن المناسب لها، وإزالة الأدران عنها.

٣- ألا يسمها في وجه حيوان، ولا بأس بالوسم في غير الوجه قال جابر(٣) رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الماتريدي ٤٠٧/٤، تفسير الرازي ٣٥٤/٨، ١٧٨/١٩، ، تفسير القرطبي ٧٣/١٠، لباب التأويل في معاني التنزيل ٦٧/٣، فتح القدير للشوكاني ١٧٩/٣، التحرير والتنوير ١٠٧/١٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٦٧/١، ٥٤/١، الآداب الشرعية ١٤١/٣ بدون تحقيق.

(٣) اسمه: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، كنيته: أبو عبد الله، مناقبه: شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وشهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٩٢/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٦) ١٦٧٣/٣.

٤- ألا تُخصى البهيمة، ولا تكوى بالنار إلا للمداواة حسب ما تقتضيه الحاجة، وعدم الإضرار بها، كما يُحرم قطع جزء منها كقرنها أو أذنها.

٥- حرمة إحراق كل ذي روح بالنار؛ لقوله ﷺ: «**إن النار لا يعذب بها إلا الله**»(١)، فالنهي عن الإحراق بالنار؛ لأنها أشد العذاب؛ ولذلك وعد الله بها الكفار؛ لأن الحرق لله وحده، ولكن ما يؤذي من الحشرات والحيوانات، إذا لم يزل ضرره إلا بالنار فلا حرج.

٦- لا تُحمّل الدابة ما لا تطيقه؛ كإطالة الوقوف عليها وهي مركوبة؛ قال الرسول ﷺ: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حوائجكم**»(٢)، فلا تُستوطن الدابة ويقام عليها، ولا تُتخذ مقعدًا فتتعب، ويُضر بها من غير طائل.

٧- لا يجوز سب البهائم ولا شتمها؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة**»(٣)؛ فصياح الديك في الليل يستحق المدح؛ لتذكيره وإعانته على الطاعة، ولا ينبغي لأهل الخير أن يُسَبّوا أو يُستهان بهم، بل حقهم أن يُكرموا ويحسن إليهم.

فالديك حقيقة لا يدعو إلى الصلاة، لكن عادته جرت أن يصرخ قبل الفجر وبعده، وعند الزوال، فهي فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس الصلاة بصراخه، فإن فيه من العجائب ما لا في غيره؛ كمعرفة الأوقات التي لا يغادر منها شيئًا سواء طال النهار أو قصر.

كما أن له عدة خصال حسنة؛ كحسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسخاء، فينبغي التأسي به، ولكل بهيمة وحيوان نوع خاص يتعامل به؛ ذكره ابن مفلح باستفاضة في آدابه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، (٢٩٥٤) ٤٩/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الوقوف على الدابة، (٢٥٦٧) ٢٧/٣. الحكم على الحديث: إسناده صحيح عند أبي داود من حديث أبي هريرة. ينظر: السراج المنير ١٠٠٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب ما جاء في الديك والبهائم، (٥١٠١) ٣٢٧/٤. الحكم على الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وابن ماجه بإسناد جيد. ينظر: كشف الخفاء ٤٣٧/٢.

(٤) يستحب عند سماع نهيق الحمار: التعوذ بالله من الشيطان؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا»، =

٣- مقصد الأدب:

لما كانت الشريعة تدرأ المفاسد وتجلب المصالح؛ فإن كل ما يؤدي إلى درء المفاسد وجلب المصالح يعتبر وسيلة لها؛ لأن "الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"(١)، والإحسان إلى الحيوان والرفق به، والشفقة والعطف عليه؛ وسيلة لدرء مفسدة الإساءة المنحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح؛ كالتعنيف والقسوة والضرب وتعذيب الحيوان؛ فالوسم يُمنع لما فيه من الألم أو التشويه من غير حاجة، وكذا إخصاء البهائم حتى مع وجود المنفعة؛ كالسمن، أو زوال الشغب والسبق؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حُرم الإخصاء، وتحميلها ما لا تطيقه؛ لما فيه من التعذيب والإيلام، ولا يدخل فيه ما ورد به الشرع؛ كالذكاة والمداواة كفصد وحجامة(٢).

والمقاصد الشرعية في الأمر بالإحسان إلى الحيوان والنهي عن إيذائه، هي:

تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة؛ من حيث إن الرحمة والرفق والشفقة مقصودة شرعًا.

= أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩) ٢٠٩٢/٤، وأما الطيور: فلا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله؛ ليستأنس إليها، كما أن فيها تحقيق مصلحة وحاجة، ولكن بشرط ألا يلهيه عن ذكر الله، ولا يطير ليؤذي الناس بتعدي الضرر إليهم، وأما الكلب: فيجوز اقتناؤه للصيد، أو حفظ الماشية وحراستها، أو لحفظ زرع، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلبًا، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، (١٥٧٤) ١٢٠٢/٣.

وقال الرسول ﷺ: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، فكل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم، يباح قتله، وهذا يقتضي أن الأمر بقتل الكلب العقور للوجوب، وإلا لما لزم منه تحريم الاقتناء. وإلحاق الكلب العقور بالكلب الأسود البهيم أولى؛ لأن الشارع أكد قتله فأباحه في الحرم، وعلى قياس وجوب قتل الكلب العقور ما نص الشارع على قتله في الحرم، وكذا ما كان فيه أذى ومضرة، ويجب قتله ليدفع شره عن الناس، لكن الكلب المعلم لا يحل قتله؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه؛ فحرم إتلافه؛ كالشاة، ولما في إتلافه من الإضرار المنهي عنه. ينظر: الآداب الشرعية بدون تحقيق.

(١) قواعد الأحكام ٥٤/١.

(٢) ينظر: حلية الفقهاء ٢٢٢/١، الفوائد في اختصار المقاصد ٣٦/١.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث الإحسان إلى الحيوان؛ قال الرسول ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**»(١).

وذبح الحيوان المأكول مع ما فيه من مفسدة في حقه؛ لكنه مباح؛ لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان المؤدي إلى **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث إن الأنعام ينتفع بها الإنسان انتفاعًا ضروريًّا؛ فيما يُستدفأ به من اللباس ونحوه، المتخذ من الأصواف والأوبار والأشعار الحاصلة من تلك الأنعام، إضافة إلى مَنافِع النسل، ومنافع الركوب والسفر والحمل عليها، ومنافع الأكل من لحومها، ودرّ ألبانها، ومنفعة اللباس أكثر وأعظم من منفعة الأكل؛ فلهذا قُدمت عليه؛ وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]؛ يفيد الحصر، مع أنه قد يؤكل من غيرها، لكن الأكل من الأنعام هو أغلب ما يعتمده الناس في معايشهم، وأما الأكل من غيرها؛ كالبط والإوز وصيد البر والبحر؛ فغير معتد به في الأغلب؛ لأن أكل غير الأنعام يجري مجرى التفكّه به(٢).

وينتفع الإنسان بالبهائم انتفاعًا غير ضروري، غير مقصود لذاته، وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إنها مما يتزين به الخلق؛ مثل الفرش المتخذة من جلودها، وأغراض الإنسان المختلفة؛ كالحقائب والأحذية، كما أن وجودها يُعمر الأرض ويزينها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٧٨/١٩، لباب التأويل في معاني التنزيل ٦٧/٣، قواعد الأحكام ١٠٣/١.

المبحث الثالث
المقاصد العامة والخاصة من الآداب الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد العامة والخاصة، وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية واستنباط المقاصد العامة والخاصة من الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
التعريف بالمقاصد العامة والخاصة، وبيان أهميتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمقاصد العامة عند ابن مفلح، وبيان أهميتها:

أ- تعريفها:

هي الحِكم والأهداف المراعاة في أحكام الشريعة عامة؛ والتي لأجلها شرع الله شريعته(١).

ب- أهميتها:

إن المقاصد الشرعية العامة- كالعدل، والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد- هي الأساس التي جاءت به الشريعة الإسلامية المطهرة، والتي لا يستغني المكلف عنها بحال.

المسألة الثانية: التعريف بالمقاصد الخاصة عند ابن مفلح، وبيان أهميتها:

أ- تعريفها:

هي الحِكم والأهداف التي تختص بباب معين من أبواب الفقه أو أبواب متقاربة؛ كالعبادات، والمعاملات، والحدود، والجنايات(٢).

---

(١) مثال المقاصد العامة ما قاله ابن مفلح في الفروع: "أقر عمر ﷺ الأرض في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام؛ لعموم المصلحة فيها"، فإن المصلحة فيها عامة، وهي: (دعوة المشركين للإسلام، وإقامة العدل، وحفظ نظام الأمة). وقال في التسعير: ويحرم التسعير، ويكره الشراء به؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١٧٨/٦.

(٢) مثال المقاصد الخاصة ما قاله ابن مفلح في أصول الفقه: "إيجاب الدية على العاقلة؛ لاقتضاء المصلحة الخاصة ذلك، أو لدفع مفسدة مؤكدة؛ كحل الميتة للمضطر إذا نقض بها علة تحريم النجاسة". ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٣٧٨/٣.

ب- أهميتها:

إن كل باب من أبواب الفقه يدخل فيه الكثير من المسائل والفروع الدقيقة، وينتج عنها نوازل مستجدة، فلا بد من معرفة حكمة الشارع في أصولها، ليُستنبط الحُكْم في فروعها وفق الأصول، بلا مخالفة.

المطلب الثاني
التطبيق على كتاب الآداب الشرعية
واستنباط المقاصد العامة والخاصة من الآداب والأخلاق

التطبيق الأول: من فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلى فصل ما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

١- تعريف الأدب:

المعروف: من المعرفة، والعُرْف: اسم جامع لكل ما عُرِفَ؛ من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما نَدَبَ إليه الشرع من المستحسنات، وهو مما تقبله النفس ولم تأنفه، وأقره الشرع والعقل وكرم الطبع(١).

أما الأمر بالمعروف: فكل "أمر بما يوافق الكتاب والسنة، وإرشاد إلى المراشد المنجية، وفيه إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله"(٢).

المنكر: هو ضد المعروف، وهو الأمر القبيح، الذي ليس فيه رضا الله تعالى(٣).

وأما النهي عن المنكر: فالنهي عما تميل إليه النفس والشهوة، والزجر عما لا يلائم الشريعة، وفيه تقبيح من كل ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى(٤).

وبالإجمال فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرماته"(٥).

البدعة هي: كل ما خالف الكتاب والسنة، وأُحدث في الشريعة بعد رسول الله ﷺ من

---

(١) ينظر: العين (ع ر ف) ١٢١/٢، غريب الحديث ١٩١/١، تهذيب اللغة ٢١٠/٢، مختار الصحاح ٢٠٦/١، مجمع بحار الأنوار ٥٦٨/٣ (بتصرف يسير)، التوقيف على مهمات التعريف ٣١٠/١.

(٢) التعريفات ٣٦/١.

(٣) ينظر: معجم ديوان الأدب ٣٠٦/١، الصحاح (ن ك ر) ١٤٠١/٤، لسان العرب ٢٣٩/٩، المصباح المنير ٦٢٥/٢، التوقيف على مهمات التعريف ٣١٧/١، تاج العروس ٢٩٠/١٤.

(٤) ينظر: التعريفات ٣٦/١.

(٥) النجم الوهاج ٢٩٤/٩، عجالة المحتاج ١٦٧٩/٤.

أهواء وأعمال وآراء، ولم يعمل بها الصحابة والتابعون ﵃(١).

٢- فقه الأدب:

أن الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين الحنيف، وسنة الأنبياء والمرسلين، ويعتبر من تعليم العلم النافع، وتذكيرًا للمؤمن الغافل؛ إذ لولاه لشاع الجهل، وضاع العلم، وهو من الآداب التي يتأدب بها العبد مع ربه تعالى.

وحكمه: فرض كفاية(٢).

ويعد من أفضل الأعمال وأزكاها؛ لأن الله تعالى وصف أمة النبي ﷺ بالخيرية بين سائر الأمم؛ وجعل سبب الخيرية: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ حيث إن به قوام الأمة الإسلامية واتحادها وقوتها. والآية لم تقصد بكلمة الأمة: جماعة الأمة من حين رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة؛ إذ لا يتصور إثبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مع الحياة؛ فالميت لا يتصور منه ذلك؛ بل المراد بهم: الأحياء في كل عصر من أمته ﷺ؛ الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر(٣).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مراتب: ١- أعلاها باليد، ٢- ثم باللسان، ٣. ثم بالقلب، وذلك أدناها، ولا يصح إلا عند العجز عن الإنكار باليد واللسان(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٥).

---

(١) ينظر: العين (ب د ع) ٥٥/٢، جمهرة اللغة ٢٩٨/١، معجم ديوان الأدب ١٩٨/١، تهذيب اللغة ١٤٢/٢، التعريفات ٤٣/١، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٢١٥/١، القاموس المحيط ٧٠٢/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٥٠/١، الأصل للشيباني ٤١٦/٧، المبسوط للسرخسي ١٣٠/١٠، البيان والتحصيل ٣٨/١٨، شرح منتهى الإرادات ٣٣٧/٣، كشاف القناع ٣٤/٣، الواضح في أصول الفقه ٢١٣/٥، روضة الطالبين ٢١٧/١٠،

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ٣٢/١ (بتصرف يسير)، الشرح الممتع ٢٤٢/١٥.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٣٥/٣، الآداب الشرعية ١٦٢/١، قواعد الأحكام ٥٥/١، ١٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص =

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط يجب بحسبها:

١- يُشترط العلم أو غلبة الظن بسلامة العاقبة، وألا يُفضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مفسدة[١]، سواءٌ على نفسه أو عضوه أو ماله أو عرضه أو على غيره، فلو خاف ضررًا لم يجب عليه، ويسقط عنه بالخوف، ولا يكون آثمًا في ذلك، وقد ورد في الأثر: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل، ولا يأثم[٢].

٣- لا يشترط في الآمر والناهي، ألا يكونا عاصيين، أو أن يمتثل الآمر كل ما أَمر به ويجتنب الناهي كل ما نهى عنه؛ بل يجب عليهما الأمر والنهى لأنفسهما ولغيرهما[٣].

٤- ويشترط الإتيان بالمعروف المأمور به، والانتهاء عن المنكر المنهي عنه؛ لأنه لو عَلِمَ الآمر والناهي أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئًا، أو غلب على ظنه ذلك، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، وبقي الاستحباب؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٤].

ولقد رُتِّبَ[٥] الأمر بالمعروف وقُسِّمَ على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى؛ وهو نوعان:

أحدهما: ما يؤمر به الجميع دون الأفراد؛ كإقامة الجمعة والجماعات.

ثانيها: ما يؤمر به الآحاد؛ مثل تأخير الصلاة عن وقتها.

= (٧٨) ٦٩/١.

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٥/٣،

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، باب ما روي في واجب الأمر، كيف هو؟ ١٦/١، المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢٤. وهناك قول آخر: إن غلب على ظنه أنه يقتل لأجل ذلك، وينكي فيه نكاية بضرب أو ما أشبهه، فلا بأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة؛ إذ لو أقدم عليه حتى يُقتل كان مأجورًا؛ لأنه مطيع لربه، والأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بتوهم الضرر؛ لأن رُتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتفاوت بتفاوت رتب المصالح والمفاسد. ينظر: الفروع ٦٧/٣، كشاف القناع ٣٥/٣، أصول السرخسي ١١٨/١، ١٣٨/٢٤، قواعد الأحكام ٥٥/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١٢١/١، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ٢١/١.

(٤) المحيط البرهاني ٣٧١/٥.

(٥) وذكر الغزالي له درجاتٍ ورُتبًا أخرى فقال: أوله: التعريف، وثانيه: الوعظ، وثالثه: التخشين في القول، ورابعه: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. ينظر: إحياء علوم الدين ٣٤٣/٢.

الضرب الثاني: ما يتعلق بحق آدمي؛ وهو نوعان:

أحدهما: عام؛ كالبلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره، أو طَرَقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم.

وثانيها: خاص؛ كمطل المدين الموسر.

الضرب الثالث: الحقوق المشتركة؛ كأمر الأولياء بنكاح الأكفاء، وإلزام النساء أحكام العِدد، وكمن يغير هيئة عبادة؛ كجهره في صلاة سرية وعكسه، وزيادته في الأذان، وهذا القسم تكثر أمثلته(١).

ومن صور النهي عن المنكر: النهي عن البدعة وقمعها واجتنابها، وقد أولى ابن مفلح عناية فائقة للتعريف بالبدعة وكيفية اجتنابها، وعقوبة فاعلها.

قال ابن مفلح: "يجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قبلها قائلها أو ردها"(٢).

وقد سبق في باب الغيبة: أن صاحب البدعة تجوز غيبته؛ بغرض تحذير المسلمين منه؛ لأنه إن كان معلنًا للبدعة فهو يجب أن يُذْكَرَ بها ويدعو الناس لها، وإن كان مُسِرًّا للبدعة فواجب أن يُحذر منه، ليُحفظ الناس من اتباعه؛ ولأن الضرر عام بظهور البدعة وهو أعظم وأشد في الدعوة إليها سرًّا(٣).

وما تردد بين الواجب والبدعة(٤) فيؤتى به احتياطًا؛ لأنه يحرم ترك الواجب.

وما تردد بين السنة والبدعة يترك؛ لأن ترك البدعة لازم، وأداء السنة غير لازم(٥).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢١٨/١٠، ٢١٧.

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٧/١.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) ١٠٩٣/٢، البيان والتحصيل ٥٧٥/١٧، المقدمات الممهدات ٤٥٧/٣.

(٤) للبدعة ضوابط تعرف بها: أنها تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فإن دخلت تحت قاعدة تحريم حرمت، أو قاعدة إيجاب وجبت، أو قاعدة إباحة أبيحت، أو قاعدة إكراه كرهت؛ فيجب على المؤمن أن يتمسك بالسنن ما أمكن. ينظر: الذخيرة ٢٣٥/١٣.

(٥) المحيط البرهاني ١٠٨/٢، المبسوط للسرخسي ٨٠/٢، فتح القدير لابن الهمام ٥٢١/١، بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

وما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتى به؛ لأن التحرز والامتناع عن البدعة فرض؛ ولا يكون قوام الدين ونجاة المؤمنين إلا في اجتناب البدعة(١).

ومن الصور الأخرى لإنكار المنكر: الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة؛ كخلوة ونحوها.

قال ابن مفلح: "إن رأى رجلًا مع امرأة فهل يسوغ الإنكار؟ ينظر فإن كان ثَم قرينة تتعلق بالواقف، أو قرينة زمان أو مكان، أو غير ذلك- ساغَ الإنكار، وإلا فلا"(٢).

ومن صور الأمر بالمعروف: نشر السنة بالقول، والعمل بغير خصومة ولا عنف؛ **قال ابن مفلح**: "سأل الإمامَ أحمد(٣) رجلٌ، فقال: أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري، أفأتكلم بها؟ فقال: أخبر بالسنة، ولا تخاصم عليها"(٤).

٣- مقصد الأدب:

"من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع"(٥)، قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، فالله شرع الشرائع وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لإظهار الحق وإيصاله إلى مستحقيه، وإزهاق الباطل وقمعه، وهذا مقصد المقاصد وأسماها وأعظمها؛ لأن فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إنه: "سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان"(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٥/٣.

(٢) الآداب الشرعية ٢٨٥/١.

(٣) اسمه: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، المروزي، البغدادي، كنيته: أبو عبد الله، مناقبه: إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخ بغداد، ثم رحل منها إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، مؤلفاته: كتاب الزهد، المعرفة والتعليل، والجرح والتعديل. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، ١٧٨، معجم المؤلفين ٩٦/٢.

(٤) الآداب الشرعية ٢٦٩/١ (تحقيق: القيسي).

(٥) ينظر: الفروع ١٨١/٣.

(٦) الموافقات ٣٧٤/١.

فمن جانب الوجود: فكل أمر بالمعروف هو حفظ وجوده والعمل به، والبقاء عليه ما أمكن؛ مثل العمل بالفرائض والواجبات، واتباع السنة وتطبيقها.

ومن جانب العدم: كل نهي عن المنكر هو قمعه واندثاره وإزالته ما أمكن؛ مثل اجتناب المحظورات والمحرمات، والبعد عن البدع والطرق المؤدية إليها.

وإن ترك العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى سقوط **(فرضه)**؛ وذلك نقض ركن من أركان الدين العظيم؛ لأن به يدفع الفساد، وتجلب المنافع، لحاجة الناس لها؛ من حماية الدين وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وترك ذلك يوجب على القوم جميعًا العقوبة(١).

قال ابن مفلح: "إن منفعة الأمر بالمعروف تعم"(٢) المسلمين، وهو من التعاون على البر والتقوى؛ لأن فيه الأمر بالمصالح وأسبابها، والنهي عن المفاسد وأسبابها، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا يشير إلى **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**.

وفيها من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الخاصة**؛ مثل التعزية، وهي التصبير وذكر ما يسلّي صاحب الميت ويخفّف حزنه ويهوّن مصيبته، وحكمها الاستحباب؛ لأنها تشتملُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها؛ كأبواب العبادات والمعاملات(٣).

ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما يحافظ على مقاصد الشريعة الأخرى:

ففي تحريم الخلوة **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ الضروريات من (حفظ النسل، وحفظ النسب، وحفظ العرض)**؛ بألا يقع بين الرجل والمرأة المحظور المؤدي إلى مفاسد عظيمة.

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)؛ من حيث نشر السنة بغير خصومة ولا عنف، وتطبيق الشريعة الإسلامية بأداء الفروض والنوافل التي سنَّها الرسول ﷺ.

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)؛ من حيث البعد عن الخصومات والعنف؛ المسببين لهلاك النفس ودمارها.

---

(١) ينظر: منار السبيل ٣٩٨/٢، المبسوط للسرخسي ٦٩/٢٤، الفصول في الأصول ٣٩/٢،

(٢) الآداب الشرعية ١٦٠/١ (بدون تحقيق).

(٣) ينظر: الأذكار للنووي ١٤٨/١.

وتحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات؛ من حيث إن المرأة مصانة محفوظة عند محارمها، وتأنف من مقابلة الرجال بمفردها.

ومن **مكملات المقاصد** لحفظ الدين:

المبالغة في حفظ الدين؛ من حيث النهي عن المنكر بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها؛ حيث إنها من **المقاصد التبعية** للمقاصد الأصلية (حفظ الدين)؛ ولهذا يجب هجر المبتدع والداعي إلى بدعة مضلة[1]، لأن النبي ﷺ قال: «**شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[2].

التطبيق الثاني: فصل حكم هجر أهل المعاصي إلى فصل في زوال الهجر بالسلام:

١- تعريف الأدب:

الهجر: ضد الْوَصْل، وهو من القطيعة؛ أي: إظهار العداوة وقطع الكلام والسلام[3].

٢- فقه الأدب:

هذا النوع من الأدب مع الله تعالى، فمن تعظيمه وإجلاله سبحانه ألا يجالس العبدُ ولا يحاكي من يعصي الله ويعرض عنه؛ **قال ابن مفلح**: "يُسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية"[4].

وذلك هو الأصلُ في كتاب الله[5]، وفي سنة رسوله ﷺ؛ كحادثة الإفك[6]، وقصة

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٩٣/٣، التحبير شرح التحرير ٣٣٨٣/٧، مختصر التحرير (الكوكب المنير) ١٦٤/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٤٣)، ٥٩٢/٢.

(٣) جمهرة اللغة (هـ ج ر) ٤٦٨/١، الصحاح/٨٥١، مجمل اللغة ٨٩٩/١، مقاييس اللغة ٣٤/٦، مطالع الأنوار ١١٠/٦.

(٤) الآداب الشرعية ٢٢٢/١.

(٥) قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وهجر الزوج: يكون بترك الكلام معها، والإعراض عنها، وأن يوليها ظهره في المضجع، ويغلظ القول إن تكلم؛ بسبب عصيانها واستعلائها على زوجها، ولا شك أن عصيانها لزوجها هو عصيان لله تعالى الذي أمرها بطاعة زوجها، ومعاشرته بالمعروف. ينظر: تفسير الماوردي ٤٨٢/١، تفسير البغوي ٦١٣/١، تفسير المحرر الوجيز ٤٨/٢، فتح القدير للشوكاني ٥٣٣/١.

(٦) قول عائشة رضي الله عنها: إني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: «كيف تيكم؟»؛ لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا؛ لا نخرج إلا ليلًا =

الصحابي كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم(١).

ويكون هجر أهل الأهواء والمعاصي في كل وقت وحين لما عصوا الله تعالى فيه، ولا يُلقى السلام عليهم، إلا أن يتوبوا، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى؛ لأن مجالستهم ومكالمتهم تسبب الضرر في الدين والدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء، فهجرانهم والبعد عنهم خير من قربهم، ولذلك لا يصح الهجر إلا لمعصية، فمن هجر لحق نفسه فلا يصح؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٢)، فجَعَلَ الهجران ثلاثة أيام؛ "لأن المرء في ابتداء أمره في الغضب مغلوب،

= إلى ليل، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح! فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلًا شهد بدرًا؟ فقالت: يا هنتاه، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ، فسلم فقال: «كيف تيكم؟»، فقلت: ائذن لي إلى أبويَّ، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ... الحديث. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١) ٣/١٧٣.

(١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: سمعت أبي كعبَ بنَ مالك رضي الله عنه- وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم- أنه لم يتخلف عن الرسول ﷺ في غزوة غزاها قط، غير غزوتين: غزوة العسرة وغزوة بدر؛ قال: فأجمعت صدقي رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي، وكلام صاحبي، ولم ينهَ عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إليّ من أن أموت، فلا يصلي عليّ النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي ولا يسلم عليّ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ، حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة، تيب على كعب»، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: «إذن يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة»، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين واعتذروا بالباطل، ذكروا بشر ما ذكر به أحد؛ قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤] الآية. وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٦٧٧) ٦/٧٠، وينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٤٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠) ٤/١٩٨٤.

فرخص له في التمادي على حاله حتى يسكن الغضب"(١)، وفيه دلالة على أن الهجر المحرم لا يزول إلا بالسلام(٢).

٣- مقصد الأدب:

إن هجر أهل الأهواء والمعاصي؛ كالدواء الذي يُرجى أثره عليهم، ويُترقّب برؤهم وشفاؤهم من داء المعصية، وبيانٌ لشؤمها وقبح أثرها، ودعوة لهم إلى الدخول إلى نور الطاعة، وبيانٌ لأثر الامتثال لأمر الله تعالى وزيادة الإيمان؛ وفي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن مخالطة أهل المعاصي والفسق ومن يدعو إليها من شياطين الإنس وشياطين الجن، ينتج عنه الضرر العظيم من التأثير والتقليد.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إن من عصى الله ورسوله؛ يلقى الجفوة والنفور والإعراض من المؤمنين؛ لتأديبه وإصلاحه ومعاقبته.

وشُرع هجرهم لأجل جلب مصلحة ودفع مفسدة؛ ففيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث إنه حُرِّم الهجر أكثر من ثلاث؛ لما فيه من تفكك روابط الأسرة التي هي نواة المجتمع، وانهدام الإمة الإسلامية، وانهيار منظومة القيم والأخلاق المترتبة على التواصل والترابط والبعد عن إثارة العداوات والغل والحقد.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الخاصة**؛ من حيث إنه متعلق بالعلاقات الإنسانية بين بعضهم، ومثاله: تعمد هجر فراش الزوجية؛ لما فيه من زيادة العقوبة، وربما يسبب زيادة الجفوة؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، ويصل بهم إلى السكون النفسي والعاطفي، فيسكن كلٌّ منهما إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته حوادث النهار، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها، كان ذلك الشعور أدعى إلى السؤال عن السبب، ويهبط بها من المخالفة إلى الموافقة(٣).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٢٦٦/٧.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢٩٦/٤. الآداب الشرعية ٢٣٠/١، ٢٢٢، الاستذكار ٢٩٠/٨.

(٣) ينظر: لطائف المعارف ٧٧/١ (بتصرف يسير)، تفسير المنار ٦٠/٥.

التطبيق الثالث: فصل في حق المسلم على المسلم... إلى فصل عدم المبالاة بالقول، ومن فصل في العطاس والتثاؤب وتشميت العاطس إذا حمد الله... إلى فصل في التثاؤب وما ينبغي فيه، وفصل عيادة المريض:

١- تعريف الأدب:

حق المُسلم على المُسلم؛ أَي: الواجبُ الْمُؤَكّد عليه الذي لا ينبغي تركه؛ لحق غيره، أو المندوب إليه، والمقصود: حق الصحبة المطلوب منه(١).

الاستنصاح: هو أن يختار الناصحُ للمستنصحِ ما يختاره لنفسه(٢).

التشميت: الدعاء، وكل داعٍ للغير بخير فهو (مشمت له)(٣).

التكنية: من الكناية المقابلة للصريح، وهي: المناداة بالكنية: (كأبي فلان)(٤).

٢- فقه الأدب:

قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست**»، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فَسَمِّتْه، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**»(٥).

الحقوق المشتركة بين المؤمنين مختلفة وكثيرة، والشريعة الغراء تعلّمنا وتؤدبنا بالآداب الراقية عند تعامل المسلمين بعضهم مع بعض، والتخلق بالأخلاق الرفيعة التي تجعلهم إخوة متحابين، ملتزمين بالتواضع الموجب للمحبة والمودة بينهم، والتنزه عن كل ما فيه الاستنقاص لحقوق المسلمين، الذي يوجب المفسدة والضغائن والأحقاد، كما أن الحديث دالٌّ على أنه ليس لغير

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ح ق ق) ١/٢١٠، فيض القدير ٣/٣٩٠، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/٢٨، البدر التمام شرح بلوغ المرام ١٠/١٤٣.

(٢) ينظر: فيض القدير ٣/٣٩٠، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦/٢٣٨، سبل السلام ٢/٦١٢.

(٣) العين (ش م ت) ٦/٢٧٤، الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/١٦٢، الصحاح ١/٢٥٥.

(٤) ينظر: شمس العلوم (التكنية) ٩/٥٩١٥، مقاييس اللغة ٥/١٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٢١٦٢) ٤/١٧٠٥.

المسلم حق في تلك الآداب السامية(١).

والإمام ابن مفلح بدأ **بأدب النصيحة**، وذكر فضلها، والأحاديث المذكورة فيها، فحكم النصيحة: الوجوب؛ والاستنصاح ليس شرطًا لوجوبها أو ندبها؛ لأن النصيحة تجب تارة، وتندب أخرى، وهي من أنواع فروض الكفاية؛ التي لا تجب على كل مكلف بعينه(٢).

ومن الحقوق الواجبة على المسلم: **إجابة الدعوة**، واختلف في حكمها، والصحيح أن الإجابة واجبة؛ إذا توفرت في الدعوة شروطها(٣)؛ لأنها حق من حقوق المسلم على أخيه.

ومن حقوق المسلمين بعضهم على بعض: **تشميت العاطس**؛ قال ﷺ: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته**»(٤)، فمن الآداب المشروعة عند العطاس: قول العاطس: الحمد لله. وعلى من سمعه أن يشمته بقوله: يرحمك الله، ثم يرد العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته**»(٥).

قال ابن مفلح: "تشميت العاطس وجوابه: فرض كفاية"(٦).

---

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥٨/٩، فيض القدير ٣٤٢/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١١/١.

(٢) فإن النصيحة تجب عند الاستنصاح، وتندب في غير ذلك. ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢٩/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٤/٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٧، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٩/٢.

(٣) شروط إجابة الدعوة: ١- عدم اشتمالها على منكر، ٢- ألا يكون في مجلس الوليمة من يهجر، ٣- ألا يكون الطعام من كسب خبيث، ٤- ألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته، ٥- ألا تكون الدعوة للخوف من شر المدعو أو لطمع في جاهه، ٦- ألا تخص الدعوة بالأغنياء، ٧- ألا يكون في الدعوة من يكرهه المدعو أو هو يكره المدعو، ٨- ألا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة. ينظر: الآداب الشرعية ٢٧٧/١، تحقيق: القيسي، إجابة الدعوة وشروطها ٧١/١، إحياء علوم الدين ١٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣) ٤٩/٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٨٦/٥ (٢٧٤٥).
الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٣٩٣/٩.

(٦) الآداب الشرعية ٣٣٤/٢، ٣٣٥، ٣٣٩ بدون تحقيق.

والعطاس يدل على خفة بدن ونشاط، فيُضعف الشهوة، ويُسهِّل الطاعة، وضدّه: التثاؤب، الذي يدل على ثقل البدن وامتلائه واسترخائه؛ فيميل إلى الكسل، ويرضي الشيطان ويعينه على الشهوات(١).

وعيادة المريض مستحبة، ولها فضل عظيم، وأجر كبير؛ قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»(٢).

ومن الأسباب الموجبة للمحبة، والمودة بين المسلمين:

الهدية؛ لقول النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»(٣)؛ لأن المقصود بها: إكرام المهدى إليه، كما أنها تقوي الصلة بين الأرحام والأقارب والجيران والمسلمين؛ فإن قويت الصلة كان ذلك سببًا لقوة الأمة وسر نجاحها، وقوة الثقة بين المسلمين، وزوال الأحقاد ووغر الصدور والعداوات.

ومن التواضع: ألا ترد الهدية؛ فإن قبولها من سنة الرسول ﷺ، خلافًا للصدقة التي لا يقبلها ﷺ؛ لأن الهدية إنما يراد بها الثواب في الدنيا، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة؛ فلا يصح لأحد أن يسبقه ﷺ في أمر الآخرة(٤).

ومن الحقوق الأخرى بين المسلمين:

إحسان الظن بالمسلمين ومعذرتهم، وحملهم على أحسن المحامل، وهي من العبادات الحسنة، فمن كان يحسن العبادة يحسن ظنه بالخلق، ومن كان يسيئها كان مسيءَ الظن بالخلق(٥)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعقلُ الناس أعذرهم لهم(٦).

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي ١/٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) ٤/١٩٨٩، الخرفة: بساتين الجنة، فالعائد يخرف منها بجني الثمر، ويتنعم بالأكل. ينظر: المسالك شرح موطأ مالك ٣/٥٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، (٥٩٤) ١/٢٠٨. الحكم على الحديث: قال العراقي: أخرجه البُخَارِيّ فِي كتاب الْأَدَب الْمُفْرد، من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِسَنَد جيد. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/٤٧٨.

(٤) موارد الظمآن ٦/٣٨٢، معالم السنن ٢/٧١.

(٥) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٨/٣٠٢.

(٦) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، باب تقدير الدية في عهد عمر، ٢/٧٧١.

ومن **المكملات المعينة على أداء الحقوق**، الدالة على عظيم حق المسلم على أخيه:

احترام الجليس، وإكرام الصديق، ومناداته بأحب الأسماء والكنى إليه، توقيرًا وتعظيمًا له، والمكافأة على المعروف، والتغافل، والعتاب، والرحمة، وما يقابل الحقوق الواجبة من أمور محظورة على المسلم تجاه أخيه المسلم، ذكرها ابن مفلح بإيجاز(١).

---

(١) من الأفعال التي يعين تجنبها على أداء حقوق المسلمين:

١- التقصير في شكر الناس؛ قال الرسول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يشكر الناس، (٢١٨) ١/٨٥. الحكم على الحديث: قال الترمذي: صحيح. ينظر: تحفة الأشراف ٣٢٢/١٠. وجه الدلالة من الحديث: أن من ترك الشكر لإحسان الناس ترك الشكر لله سبحانه؛ لأن كفران النعمة يصير عادة وطبعًا ملازمًا له، يستحق العذاب عليه؛ وذلك لأن شكر المنعم فريضة. ينظر: معالم السنن ١١٣/٤ (بتصرف يسير)، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٩/١. كما أن شكر المحسن يتبعه أثر طيب في نفس المشكور له، يحفزه ويشجعه ليقدم أحسن ما عنده من الخير، ويكف أذاه ويبعده عن كل ما يستطيع.

٢- المن على العطاء؛ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خب ولا منان»، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، (١٩٦٣)، ٤٠٨/٣، الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ٣٣٣/١١، حكم الألباني: ضعيف، (٦٣٣٩). ينظر: ضعيف الجامع ٩١٥/١، ووجه الدلالة من الحديث: أن العطاء المتبع بالمنّ له أثر سيئ وقبيح؛ فهو مفسد للعطية والصدقة، موغر للصدر، مكدر للصنيعة، مبطل للمعروف. ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ٢١١٧/٧، ٢٥٥٥/٨.

٣- الشماتة والمعايرة؛ فإن النبي ﷺ: كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٥٣) ٢٠٨٠/٤، والمعايرة كالشماتة، وهما من الأمور المنهي عنها؛ لقول الرسول ﷺ: «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٠٥٠) ٢٤٢/٤. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. ينظر: تحفة الأشراف ٣٩٩/٨، والمقصد من النهي عن الشماتة والمعايرة: أن لها آثارًا فاسدة مفسدة، ولعظم موقعها، وشدة تأثيرها في الأنفس البشرية، ونفور الطباع السليمة عنها، ويتسبب عنها تعاظم العداوة المؤدية إلى استحلال ما حرمه الله. ينظر: تحفة الذاكرين ٤٤٧/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٠/١٠.

٤- عدم مراعاة صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية، فلا يصح قول: لا. يغفر الله لك، بل يقول: لا، ويغفر الله لك.

٥- عدم المبالاة بالقول، والمقصود به: من أظهر عيوبه وذنوبه وما ينبغي أن يستره من الناس، فهو لا يبالي إذا ذمَّه الناس ونسبوه إلى الفاحشة، وهذا لا يرْضي الله تعالى ولا الناس؛ وذلك لأن المؤمن يبالي ويهتم بمن حوله من أمته، بل يكون له رأي وفكرٌ يصبُّ في مصلحة تلك الأمة، ويبعدها عن المفسدة؛ إذ لا غنى له عمن حوله. ينظر: المفاتيح شرح المصابيح ١٧٨/٥.

=

إن عدم المبالاة بالقول، ليس من صفات المؤمنين، وقد روي في ذلك: «من لم يبالِ ما قال ولا ما قيل، فهو لولد شيطان أو ولد بغية»(١)، فعدم المبالاة بالقول والفعل سبب للمجاهرة بالمعاصي وإظهارها، وكشف ستر الله؛ لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره، ولا يبالي بما قال، وما قيل، ولو اغتابه الناس، ونسبوه إلى الفاحشة، وهذا لا يرضي الله ولا الناس(٢).

٣- مقصد الأدب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ومعنى الآية: أن الدين يجمعهم إخوةً على دين واحد، وإخوةً باتفاقهم في أصل النسب، فإن اختلفت أديانهم افترقوا وإن كانوا إخوةً لأب وأم(٣).

وشبه المؤمنين بالبنيان الذي يشد بعضه بعضًا، وشرع لهم حقوقًا وواجبات تعينهم على إقامة تلك العلاقات واستمرارها، وحفظ مقاصد التشريع من خلالها:

فتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)؛ من حيث حصول صلة الأرحام، التي هي من أسباب تقوية أواصر المحبة، وتوثيق عُرى الصلة في الدنيا، ووجوب الجنة في الآخرة (٤).

= ٦- ترك اللعن ولعن المعين؛ لقول الرسول ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، (٨٦) ٢٠٠٦/٤، وجه الدلالة من الحديث: أن إبعادهم يوم القيامة عن الشفاعة والشهادة، دلالة على استنقاص منازلهم واستحقاقهم للعقاب. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٩/٨. **قال ابن مفلح**: ومن حقوق المسلم على المسلم: أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلمه غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. وتلك الحقوق ذكرها ابن مفلح على وجه الإجمال، لا التفصيل، وهي كسابقتها تعين على أداء الحقوق التي ذكرت في الحديث وتكملها. ينظر: الآداب الشرعية ٢٩٠/١ بدون تحقيق.

(١) هذا الأثر: رواه الخرائطي على لسان أبي فروة، باب حمل الوشاة بالنمائم ليفرقوا بين الأحباب، (٥١٣). ينظر: اعتلال القلوب للخرائطي ٢٥٤/٢.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ١٧٨/٥، إرشاد الساري ٥٠/٩.

(٣) ينظر: التفسير البسيط ٣٥٣/٢٠، تفسير السمرقندي ٣٢٧/٣، زاد المسير ١٤٨/٤.

(٤) لحديث الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، (٥٩٨٤) ٥/٨، فبمفهوم المخالفة: إن كانت القطيعة لا تدخل الجنة، فالصلة توجب رضوان الله؛ لقول الرسول ﷺ: =

أما الاستنصاح ففيه: **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن النصيحة تحفظ دين المرء، وتذكره بما نسي من أوامر ونواهٍ شرعية.

والنصيحة أيضًا تحقق مصالح المسلمين، وتدرأ عنهم المفاسد، وتنشط هممهم إلى الطاعات والقربات، كما أنها تزيد من المودة والمحبة بينهم؛ لما يراه المنصوح من أخيه الناصح من حرص واهتمام؛ وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث الحثّ على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات[(١)].

أما إجابة الدعوة:

ففيه تقوية للروابط الاجتماعية بين المسلمين؛ وذلك يؤول إلى حفظ مصالح الأمة كلها، فقوة الروابط الاجتماعية فيها توحيد كلمة المسلمين، وفي ذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث إنها تجمع المسلمين وتوحد صفوفهم دون أن تفرقهم[(٢)].

وشُرع الحمد عند العطاس، وأوله لا يكون مرضًا، فإن كَثُر فزكمة، ويدل أوله على صحة بدن، وجودة هضم، واستقامة قوة؛ لذلك أمر الشارع العاطسَ أن يحمد الله.

وقبول الهدية مما يؤلف القلوب ويدخل الأنس والسرور، ويدعو إلى الاستقرار النفسي الذي ينتج منه استقرار مجتمعي، وبيئة يسودها الصفاء والود، وفي ذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إكرام المُهدَى إليه، وذلك من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق[(٣)].

وفي إحسان الظن بالمسلمين: راحة للظان، وسلامة لصدره، وعافية لعقله، واطمئنان لنفسه، ونقاء لروحه، فهو في جنة لا يحقد، ولا يحسد، ولا يحمل الغل في قلبه، يقبل على الله بقلب سليم، وذلك يؤدي إلى اجتماع المسلمين وتآلفهم وتوادهم، الذي به تتحقق **مقاصد**

= «**من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٥) ٥/٨.

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٩/٢.

(٢) ينظر: الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية ٢٩١/١.

(٣) وتصح المكافأة على الهدية بمثلها، أو أفضل منها؛ لترتفع المنة والذلة، ولا تصح المكافأة في الصدقة، وافترق لافتراق المعنى فيهما. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٥/٣.

الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات؛ من حيث إن تفرق المسلمين يوقعهم في حرج، ومشقة شديدة، وتفوت عليهم مصالح لا تعد ولا تحصى، بل تؤول بهم إلى الاختلاف والفساد العظيم.

وإن في الأفعال المعينة على أداء حقوق المسلم: تحقق **مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إن الإحسان إلى المسلمين له عاقبة حسنة، وأثرٌ باقٍ محمود، بالنظر إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق؛ فالعبرة في الشريعة بـ"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"(١).

وإن عدم المبالاة بالقول سبب للاستهتار بالدين وبشعائر الله، وإن **من مقاصد الشريعة العامة** تعظيم الدين الإسلامي، وإقامة ذكر الله والثناء عليه تعالى، وعدم المبالاة بالقول يجر إلى الرذيلة وقلة الحياء والعيش بلا آداب ولا قيود.

التطبيق الرابع: من فصل في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية... إلى فصل قولهم في السلام والكتاب: جعلت فداك، وفِدَاك أمي وأبي، ونحوه، ومن فصل في سنة المصافحة بين الرجال والنساء، وما قيل في التقبيل والمعانقة... إلى فصل في تقبيل المحارم من النساء في الجبهة والرأس:

١- تعريف الأدب:

معنى الصلاة: الدعاء.

الصلاة على النبي ﷺ؛ أي: طلب التعظيم للرسول ﷺ في الدنيا والآخرة.

وصلاة الله على النبي ﷺ؛ أي: ثناؤه عليه عند الملائكة ورحمته ومغفرته ورضوانه.

والصلاة من الملائكة؛ أي: الاستغفار والدعاء له ﷺ.

والصلاة من أمته ﷺ؛ أي: الدعاء والتعظيم لأمره ﷺ(٢).

السلام هو: اسم من أسماء الله تعالى، سمى الله به نفسه؛ لسلامته من كل عيب ونقص،

(١) الموافقات ٥/١٧٧.

(٢) ينظر: تاج العروس (ص ل و) ٣٨/٤٣٧، غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٦٧، التعريفات ١/١٣٤.

ومعناه: السلامة من كل شر ومكروه، وإلقاء السلام يعني: أن الله حافظكم وحائطكم، وقائمٌ على مصلحة أموركم، ومطلعٌ عليكم؛ فلا تغفلوا عنه سبحانه، وسلامة منه سبحانه عليكم، فكما سلمتم مني، اجعلوني أسلم منكم(١).

المصافحة: إلصاق صفح الكف بالكف، والأخْذُ به، وإقبال الوجه على الوجه(٢).

٢- فقه الأدب(٣):

إن الصلاة والسلام على النبي ﷺ سبب لحصول الثواب العظيم، والأجر الجزيل، الذي لا يُحصى ولا يفنى، وهي امتثال لأمره تعالى؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفي الآية تشريفٌ من الله لرسوله ﷺ حال حياته ومماته، وذكر منزلته العالية الطاهرة، يدل على ذلك أن الله تعالى ابتدأها بنفسه أولًا؛ لأن ذكر صلاته تحريض للمؤمنين على الذكر والصلاة على نبيه ﷺ ثم ذكر أن ملائكته تصلي عليه، ثم أمر المؤمنين بأن يصلوا عليه؛ فهي عبادة من أفضل العبادات وأوجبها، وأدب يتحلى به المؤمن مع النبي ﷺ(٤).

حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وتتأكد وتجب إذا ذُكر ﷺ، ولها فضل عظيم وأجر كبير حيث قال الرسول ﷺ: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا**»(٥)، وأقل صفة الصلاة: (اللهم صل على محمد)، وأكملها: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد)(٦).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (س ل م) ٣٩٣/٢، لسان العرب ٢٩٠/١٢، حلية الفقهاء ٨٢/١، مشارق الأنوار ٢١٨/٢، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب ٨٥/١، العين ٢٦٥/٧، تهذيب اللغة ٣٠٩/١٢، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٥١٢/٥، فتح الباري ٧/١١.

(٢) ينظر: الصحاح (ص ف ح) ٣٨٣/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤/٣، لسان العرب ٥١٤/٢.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣١٣/١، ٣٢١ (تحقيق: القيسي).

(٤) ينظر: السراج المنير للشربيني ٢٥٤/٣، تفسير القرطبي ٢٣٢/١٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨) ٣٠٦/١.

(٦) ينظر: السراج المنير للشربيني ٢٦٩/٣.

وأجمع العلماءُ على استحباب ابتداء الدعاء بحمد الله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والسؤال بأسماء الله الحسنى، وكذلك ختم الدعاء بالصلاة والسلام عليه ﷺ(١).

أما إلقاء السلام فهو من حقوق المسلم على أخيه التي ذُكرت آنفًا.

قال ابن مفلح: "السلام سنة عين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة"(٢)، فالابتداء بالسلام سنة، ورده فريضة(٣).

والأدب في إلقاء السلام: تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ فلا يقول: عليكم السلام، فهو المنهي عنه في الإلقاء لا في الرد، وصفة السلام أن يقول المسلم: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، وذلك أقله، وأوسطه: ينتهي إلى الرحمة، وأكمله: ينتهي إلى البركة، ولا يستحب الزيادة عن البركة؛ كالمغفرة وغيرها(٤)، وله صيغتان: تنكيرٌ، وتعريفٌ؛ وهي الأولى؛ لأنها للتفخيم والتعظيم(٥).

وإن من تمام التحية المصافحة؛ وهي سنة عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، مجمعٌ عليها عند التلاقي، كما أنها سبب لزيادة المودة وتقوية أواصر المحبة بين المتصافحين(٦)؛ قال الرسول ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**»(٧)، فإن

---

(١) ينظر: التحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لابن الصلاح ٤/٤٢، شرح سنن النسائي«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٥/١٠٣، الأذكار للنووي ١/١١٧، شرح المشكاة للطيبي ٥/١٧١٣.

(٢) الآداب الشرعية ١/٣١٤. تحقيق: القيسي.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/١٣، فتح الباري ١١/٤.

(٤) عن أبي تميمة، عن رجل قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «"عليك السلام" تحية الموتى، إذا لقيت أخاك المؤمن فقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام، (١٠٠٧٨) ٩/١٢٧. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح. ينظر: كشف المناهج ٤/١٥٠.

(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/٦٩٤، فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة ١/٤٠، المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٧٩.

(٦) ينظر: فتح الباري ١١/٥٥.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧) ٥/٧٤. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن غريب. ينظر: نصب الراية ٤/٢٦٠.

كلًّا من المسلمين إذا التقيا فأخذ أحدهما بيد الآخر أثمرت بينهما المودة والنصيحة وتساقطت ذنوبهما عنهما(١).

أما المعانقة والتقبيل، **فقال ابن مفلح:** "تصح المعانقة، وتقبيل اليد والرأس تدينًا وإكرامًا واحترامًا، مع أمن الشهوة"(٢).

٣- مقصد الأدب:

إن الله تعالى بدأ بالصلاة والسلام على رسوله ﷺ؛ إظهارًا لشرفه وتعظيمًا لشأنه ﷺ، وتحريضًا للمؤمنين على الصلاة والسلام عليه وذكره ﷺ، وشفقة منه تعالى على عباده؛ لأن فيها الثواب والأجر، فهي موجبة لفضائل شتى متنوعة؛ كمحبته تعالى، وشفاعة نبيه ﷺ، وهو أدب مع النبي ﷺ **يحقق مقاصد الشريعة بحفظ مكملات مقاصد الضروريات(حفظ الدين)**؛ من حيث إن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، وتركه عمدًا يُخل بالصلاة ويبطلها؛ حيث إن "أسباب الحكم، وشروطه... مقتضية، ومكملة لمصلحة الحكم"(٣)، وعلى هذا: فإن أركان الصلاة وواجباتها، وسننها من مكملات المقاصد الشرعية (حفظ الدين)(٤).

وفي إلقاء السلام **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مكملات مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن السلام سبب لذكرُ اسم الله على مختلف الأحوال، وفي ذلك اجتماعٌ لمعاني الخيرات، وانتفاء لعوارض الفساد، فهو مشعر بالسلامة من الآفات والبلايا؛ لأن السلام معناه الأمان؛ وفيه **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**(٥).

والقصد من المصافحة: التواضع والتوقير والتعظيم للكبار، والمودة والمحبة للإخوان والأقران، والمؤانسة والألفة للأغراب؛ إذ به يزال الخوف والوحشة والغلظة؛ وذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة**

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/٢١.

(٢) الآداب الشرعية ٦٦٠/١ تحقيق: القيسي.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٣/٦.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٨٢/٢٥، تفسير البيضاوي ٢٣٨/٤، تفسير ابن جزي ١٥٨/٢، السراج المنير للشربيني ٢٥٤/٣، ٢٦٩، مختصر الخرقي ٢٦/١، المغني لابن قدامة ٣/٢.

(٥) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية٥/٣٥٩.

بحفظ مقاصد التحسينيات؛ من حيث إن به تنزل الرحمة وتحصل البركة والعافية، وتوجب المغفرة والخير العظيم(١).

وفيه **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث رفع مكانة المسلمين وعلو منزلتهم؛ إذ إن ترك السلام أو تخصيصه لبعضٍ دون الآخرين؛ إيحاش لهم واحتقار لمن خلقه الله في أحسن صورة وتقويم وعظمه وشرفه، وذلك من أعظم الجرائم الموغرة نفوس المؤمنين، وربما تصبح سببًا للعداوة والفرقة؛ لأنها تشبه صدود المتصارعين؛ فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك؛ لأنه من المفاسد، ولا شك أن درء المفاسد والصيانة عن الأضرار أولى من جلب المنافع والمصالح، كما أنها سبب **لتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات**؛ من حيث إن المشقة بين المكلفين حاصلة بالمفاسد المذكورة آنفًا(٢).

وإن من المصالح التي تنتج عن السلام لغير المعارف: استفتاح المخالطة وكسب المعرفة، والتسبب بالأنس والمسرة والتلطف، والبعد عن الوحشة والغلظة؛ وفي ذلك **حفظٌ لمقاصدِ الشريعة العامة**.

التطبيق الخامس: من فصل في سنة الاستئذان في الدخول على الناس... إلى فصل في الاستئذان في القيام من المجلس.

١- تعريف الأدب:

الاستئذان هو: الاستعلام، وطلب إذن الدخول لمكان لا يملكه المستأذِن، أو طلب إذن إباحة التصرف ممن له حق الإذن فيما كان محظورًا(٣).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥/٩.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٦٣/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨/٩، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤٠/٤، الأذكار للنووي ٤٠٩/١.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (أ ن س) ١١٣/١، المحكم والمحيط الأعظم ٥٥٦/٨، معجم الصواب اللغوي ١٠٧/١، القاموس الفقهي ١٩/١، معجم متن اللغة ١٥٦/١، معجم لغة الفقهاء ٥٧/١، فتح الباري ٣/١١.

٢- فقه الأدب(١):

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النور: ٢٧]؛ نهى الله تعالى في هذه الآية عن الدخول للبيوت دون استئذان.

والاستئناس هو: طلب الأنس والاستبصار، والمقصود أن يأنس بكم صاحب البيت؛ لأن الاستئذان مؤنس، وبه تنتفي الوحشة والكراهية، والاستبصار بحاله وإذنه، وفي الاستئناس كناية عن الاستئذان؛ لأن الداخل يطلب إذنًا لا يكون معه استيحاشُ ربِّ المنزل بالداخل... وذلك الاستئذان والتسليم خير من ترك الاستئذان؛ لأنه ترك التأدب بما شرعه الله وعلمه من الآداب الشرعية، كما أنه سبب لوقوع الأضرار التي لا تخفى، والتهم التي تفشى(٢).

ومن الآداب المشروعة في الاستئذان:

١- عدم مقابلة الباب، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر(٣)، ومن الأدب أن يدقه برفق، فقرع الباب بعنف وصياحٍ حرام؛ لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش(٤).

٢- إلقاء السلام عند الاستئذان، والتنحنح؛ فإن الكلام يقوم مقام الاستئذان؛ كالحمد والتسبيح والتكبير، ولا يقول: يا غلام.

٣- ذكر اسمه؛ بحيث يحصل التعريف التامّ به، ويُكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو الخادم، أو المحبّين، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يصف نفسه بما يُعرف به، أو يكني نفسه(٥).

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ١/ ٣٩٨ ومابعدها من فصول الاستئذان. بدون تحقيق.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي ٥٤٠/٧، تفسير الطبري ١٤٦/١٩، تفسير القرطبي ٢١٣/١٢، تفسير البغوي ٣٩٨/٣، التحرير والتنوير ١٩٧/١٨، التفسير البسيط ١٨٩/١٦، نقلًا عن هامشه الإشارة إلى الإيجاز، تفسير الماوردي ٨٦/٤، تفسير الرازي ٣٥٧/٢٣، تفسير السمرقندي ٥٢٣/٢، تفسير ابن فورك ١٣٦/١.

(٣) أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٦) ٣٤٨/٤. الحكم على الحديث: قال ابن الأثير: إسناده حسن. ينظر: جامع الأصول ٥٨٤/٦.

(٤) ينظر: غذاء الألباب ٣١٢/١، ٣٠٩، إحياء علوم الدين ٢٠٩/٢.

(٥) ينظر: الأذكار للنووي ٢٦٠/١ تحقيق: الأرنوؤط، ، الأذكار للنووي ٤٣٠/١. طبعة: ابن حزم، إحياء علوم الدين =

٤- التثليث في الاستئذان؛ لاحتمال ألا يسمعه أحد، وهي منتهى التأكيد، إلا أن يجاب قبلها، وألا تكون الثلاث متصلة، بل بين كل واحدة والتي تليها زمن يسير، ولا يزيد على ثلاث، فإن سمع أحدٌ صوته وأذن له، وإلا رجع[١]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجع**»[٢].

قال ابن مفلح: يجب أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثًا؛ لأن الأُولى: يُسمِع من في الدار، وينتظر فربما تمنعهم بعض الأشغال من الإذن، والثاني: يمهلهم فربما يتأهبوا ويستعدوا استقبالًا للآتي، أو ربما هناك ما يقتضي المنع، والثالث: إن شاؤوا أذنوا له، وإن شاؤوا ردُّوه، ويُستدل بعدم الإذن على مانع ثابت فيسن له الرجوع.

٥- فإن أُذن لك فالدخول "بحفظ الأدب ...، ومراعاة الوقت، ووجوب الاحترام فإذا أذن فالدخول على وجه الأدب، وحفظ أحكام تلك الحضرة"[٣] أو الزيارة، وإذا انتهت الحاجة، فالخروج على وجه الأدب كما الدخول.

أما الاستئذان على الزوجة والأمة، فالاستحباب أنه إذا دخل يسلم ويتنحنح، أو يحرك نعله؛ إشعارًا لهم بمجيئه؛ لأنه بيته ومنزله، ولا يرى زوجته وأمته على حالة لا تعجبه ولا يعجبها، والاستئذان على المحارم غير الزوجة والأمة لازم؛ لما يُخشى أن يرى من عورة محارمه شيئًا؛ أو على حال لا يحب أن يراها فيه؛ فلا يدخل بلا استئذان[٤].

٣- مقصد الأدب:

في التعبير عن الاستئذان بالاستئناس إشارة إلى علة مشروعية الاستئذان؛ فإذا أذن له المدخول عليه دلَّ إذنه على أنه استأنس به ولم يكره دخوله؛ لأنه إذا كره دخوله لم يأذن له حتى

= ٢٠٩/٢، معالم السنن ١٥٤/٤.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢١٥/١٢، بريقة محمودية ٤٤/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥/٩، الاستذكار ٤٧٥/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) ١٦٩٤/٣.

(٣) لطائف الإشارات ٣/ ١٦٨.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢٥/١١.

يصلح ما في بيته، ويستر ما يحب أن يستره ثم يأذن له.

ومن ذلك يتبين أن علة الاستئذان: لئلا يُطَّلَعَ ويُهجم على عورات المؤمنين، وتكشف حُرماتهم، وما لا يحل لهم وإلى ما يكره أن يروه؛ وعن سهل بن سعد[1] رضي الله عنه، قال: اطلع رجل من جُحر في حُجَر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال ﷺ: «**لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[2].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠]؛ في الآية بيان العلاقة الوثيقة بين الاستئذان والبصر؛ لأن البصر ذريعة إلى الفتنة المؤججة في القلب؛ فهو أعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، والانزلاق من ناحيته، فوجب التحذير منه؛ لأن إطلاقه مبدأ طريق الزنا، وغضه طريق حفظ الفروج؛ الذي **يتحقق به مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)**؛ من حيث إن أدب الاستئذان يؤدي إلى ستر العورة الذي تقتضيه الصيانةُ عن الزنا المحتمل وقوعه بمخالفة أدب الاستئذان. **وتتحقق بذلك أيضًا مكملات مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**؛ من حيث إن الناس يتخذون البيوت والمنازل؛ صونًا للأنفس والأموال جميعًا، فلا يصح أن يطَّلع عليها أحد وهم كارهون، كما أن تكرار الاستئذان والانتظار يؤدي إلى تهذيب النفس وتربيتها؛ وذلك **يحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**[3].

قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٨]، فالرجوع أزكى وأفضل؛ لكيلا يأخذ المستأذَن عليه الحياء، وهو مجبور وكارهٌ لاستقبال الزائر، فيقع في المشقة والحرج، وفي ذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات**.

---

(١) اسمه: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي، الأنصاري، المدني كنيته: أبو العباس، مناقبه: صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٩٨/٤، المتفق والمفترق ١١٣٨/٢، أسد الغابة ٥٧٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١) ٥٤/٨.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية ١٧٧/٤. ينظر: تفسير القرطبي ٢٢١/١٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢/٩، ١١ تفسير الرازي ٣٥٦/٢٣، فتح الباري ٢٤/١١، تفسير ابن فورك ١٣٧/١، ولا تقربوا الفواحش ١٠٩/٢، غذاء الألباب ٣٠٨/١، التحرير والتنوير ١٩٧/١٨، تفسير البغوي ٤٠١/٣، تفسير الماتريدي ٥٤١/٧، حجة الله البالغة ٣٠٧/٢.

والرجوع أفضل للزائر لكيلا "يكون كَلًّا على غيره، ويعرّض نفسه إلى الكراهية والاستثقال"(١)، وعدم الترحيب به، فيجب أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين متحابين؛ لأن ذلك هو القصد من الزيارة، ولا يحرم القلب انشراحه؛ لأن في ذلك عون على إقامة الأخوّة الإسلامية، "ويأنس صاحب البيت، وبأنسه انتفاء الوحشة والكراهية، وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان، ... فإنَّه إذا أذن له دلّ على أنَّه لا يكره دخوله، وإذا كره دخوله لا يأذن له، والله متولي علم ما في قلبه"(٢).

وذلك من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التابعة**؛ من حيث إنها راعت حظ المكلف بالحفاظ على ما تميل إليه نفسه وما يحبه ويرغب فيه، ومراعاة ما يناسب حاله، واحترام خصوصيته، وهو تابع **لمقاصد شرعية أصلية عامة**؛ من حيث إن كل ما لا يملكه المسلم فهو محترم، ولا يحق إلا لمالكه التصرف فيه، ولغيره طلب الإذن منه.

التطبيق السادس: من فصل فيما يستحب في السفر والعودة منه من ذكر وعمل... إلى فصل في كراهة السياحة إلى مكان غير معلوم ولا غرض مشروع:

١- تعريف الأدب:

السفر: قطع المسافة والخروج لقصدٍ؛ سمي بذلك لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال؛ أي: يكشفها ويوضحها؛ ولأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، ومنه يقال: أَسفَر الصُّبْح؛ أي: انكَشَف(٣).

٢- فقه الأدب:

إن الله خلق الإنسان لعبادته، وسخر له كل ما في الكون لخدمته، فهو مستمر في قضاء

(١) التحرير والتنوير ١٨/١٩٧.

(٢) التفسير البسيط ١٦/١٨٩.

(٣) ينظر: الصحاح (س ف ر) ٢/٦٨٥، التعريفات ١/١١٩، مقاييس اللغة ٣/٨٢، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٢/٩٥، مختار الصحاح ١/١٤٨، إحياء علوم الدين ٢/٢٤٦، مختصر منهاج القاصدين ١/١١٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٤٥٧.

ضرورياته واحتياجاته المختلفة، إما الدينية أو الدنيوية، ومن الاحتياجات ما لا يُتم إلا بالضرب في الأرض والسفر إليه؛ فلذلك شُرعت آداب وسلوك للسفر والتنقل؛ منها: أن المسافر يستحب له الاجتماع بالرفقة في سفره، واستصحابهم معه؛ لقول النبي ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ**»(١)؛ فسمى الواحد شيطانًا، والاثنين شيطانين؛ لأن التفرد بالذهاب في الأرض مدعاة لوسوسة الشيطان وسلوك سبيله؛ وسبب إلى التعرض للفتن، ويعسُرُ السير على المرء بمفرده، أما الاثنان فإن مات أو مرض أحدهما، اضطرب الآخر وأصبح بمفرده، فالأفضل أن يكونوا ثلاثة فأكثر(٢).

ويستحب للمسافر السير ليلًا؛ لأن الأرض تُطوى في الليل ما لا تُطوى في النهار؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تُطوى بالليل**»(٣)؛ أي: أنها تَقْرُبُ مسافاتها وتتداخل، وينزوي بعضها تحت بعض، ويتيسر المشي فيها، فيقطع المسافر من المسافة فيها ما لا يقطعه في النهار، وطي الأرض للمسافر ليلًا هو إكرامٌ من الله تعالى للمسافر، حيث أتى بهذا الأدب الشرعي؛ إذ المسافر يكون أنشط في الليل من النهار، وأقدر على المشي والسير فيه؛ لعدم الحر وغيره، ويمكن أن يكون الأمر لسرٍّ يعلمه الله وحده(٤).

"وطيه تعالى الأرضَ ليس خاصًّا في الليل، بل هو يطويها في الليل والنهار إلا أنه في الليل أقوى وأظهر لأثره؛ ولهذا المعنى ندب رسول الله ﷺ إلى الدلجة"(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، كتاب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤) ٢٤٥/٣. الحكم على الحديث: قال ابن الأثير: إسناد الحديث حسن. ينظر: جامع الأصول ١٧/٥.

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة ٨٩٣/٣، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٦٣٥/٦، المنتقى شرح الموطأ ٣٠٣/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الدلجة (٢٧٥١) ٢٨/٣. الحكم على الحديث: قال ابن الأثير: أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن، وصححه الألباني. ينظر: جامع الأصول ٢٠/٥، صحيح الجامع وزيادته ٦٦١/١.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٤٢٥/١ (بدون تحقيق)، شرح سنن أبي دواد لابن رسلان ٢٥٨/١١، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير ٦٧١/٤، التيسير بشرح الجامع الصغير ١٤٠/٢، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤٦٧/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٥/٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٦٢٥/٤، الاستذكار ٥٣٥/٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥٧/٢٤، ١٨٥.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير ٧٦/٢.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**ومن نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[(٢)]، وفيه استحباب التعوذ بالله تعالى إذا نزل منزلًا في سفر أو حضر، والتعوذ بتلك الكلمات يتناول مدة المقام في ذلك المنزل[(٣)].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم لها، سواء كان سفر يوم وليلة أو أكثر، لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك، إلا عند الضرورة، والخوف على نفسها[(٤)].

وإن السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف، منهي عنها؛ وذلك لأن السفر يشتت القلب؛ فلا ينبغي السفر إلا في طلب علم، أو مشاهدة شيخ يقتدي به، أو لأمر يعود عليه بالنفع[(٥)].

٣- مقصد الأدب:

عن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته**[(٦)] **فليعجل إلى أهله**»[(٧)].

وصف السفر بأنه نوع من العذاب، والمقصود به: الألم المستمر؛ لأن المسافر يتأذى بالمشي والركوب والسهر، ويكون في ألم ومشقة ناشئةٍ بسبب التنقل والسفر، ويقاسي الرياح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا (٢٩٩٣) ٥٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٥٤) ٢٠٨٠/٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣٠٣/٧، تطريز رياض الصالحين ٥٧٤/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨٥/٢٤، الآداب الشرعية ٤٢٥/١ (بدون تحقيق).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٤٢٧/١ (بدون تحقيق).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٢٥٠/٢، ٢٥٢.

(٦) نهمته: إرادته وحاجته التي سافر من أجلها، والمراد بالوجه المقصد الذي قصده في السفر. ينظر: المصباح المنير (ن هـ م) ٦٢٨/٢، المعجم الوسيط ٩٦٠/٢، جمهرة اللغة ٩٣/٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٥٧/٣، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٠/١٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤) ٨/٣.

والشمس والحر والبرد، إضافةً إلى اختلاف أوقات النوم والطعام والشراب، وعدمها أحيانًا، وبتجرع مرارة فرقة الأحباب والأهل والأوطان؛ ففي ذلك ضياعٌ للذة المعتادة(١).

كما أنه يقاسي الخوف مع الوحدة والاستيحاش، فاستحب الاجتماع والرفقة في السفر، وسُمِّي الثلاثة ركبًا؛ لأنهم خالفوا سبيل الشيطان وحُفظوا منه، وتأهبوا لما قد يحدث بالاحتياط؛ فما يحدث في السفر يحتاج إلى رفقة وكثرة، خصوصًا إن نزل بهم نازل، والاجتماع سبب للأنس والفرج، وذلك كله **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ سواء بأسباب حسية أو معنوية؛ فالحسية من حيث حصوله المنتظم على الطعام والشراب، والنوم والراحة؛ والذي يعتبر من أركان الحياة الأساسية.

أما المعنوية: فنهى عن شعور الوحدة والانفراد في السفر؛ لكيلا يكون عرضة لوساوس الشيطان(٢).

والأفضل في السفر الأخذ بما يعين على الدين؛ إذ به تحصل معرفة الله، والأنس بذكره تعالى، وإن الالتزام بالأذكار والأدعية الواردة في هذا الباب، سبب لمنع وقوع الضرر، وإن وقع بقضاء الله وقدره لم يَضرّ، بل ويحفظه الله من الآفات ومن كل شر وبذلك **تتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مكملات مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**.

والتكبير مناسب للصعود؛ لأنه ارتفاع، والمعنى فيه: أن الله أكبر من كل عظيم وكبير، وأعلى من كل رفيع، والاستعلاء فيه استشعار الكبرياء والعلو والعظمة، فعند ذلك شُرع له أن يذكر كبرياء الله تعالى وعلوه سبحانه وعظمته، كما أن التكبير فيه شكرٌ لله، وذلك يوجب الزيادة من فضله ورحمته.

والتسبيح مناسب للنُّزُول؛ لأنه هبوط، فالمعنى فيه: تَّنْزِيه الله عن كل نقص وعيب وسوء؛ ولأن الانخفاض سبب للضيق، والتسبيح سبب للفرج؛ مثل تسبيح يونس عليه السلام، فالتسبيح في بطون الأودية دعاء؛ لينجيه الله منها، ومن إدراك الأعداء، وفيه تعظيمٌ لله تعالى؛ وذلك **تحقيق**

---

(١) ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير ٢/٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٥٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٣٥٣.

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة ٣/٨٩٣، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٦/٦٣٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/٣٠٣.

لمقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة؛ من حيث تعظيم الله تعالى وتمجيده، وتنزيهه عن كل عيب ونقص(١).

أما المشقة الناشئة بسبب السفر، فقد شرع الله رخصًا في السفر؛ مثل: قصر الصلاة وجمعها، والفطر في نهار رمضان، وفي ذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات** الخاصة بالمسافر؛ من حيث إن السفر فيه زيادة التعب والمشقة، ولكيلا يقع في حرج ونصب شُرع ذلك.

والنفس في الوطن مع توفر وسائل الراحة والدعة والعمل بالأسباب، لا تُظهر إلا المحاسن من أخلاقها؛ "لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حُمّلت وعثاء السفر وصُرفت عن عاداتها، وقاست مشاق السفر والغربة انكشفت حقيقتها وسيئ أخلاقها، ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها"(٢)، وتهذيب أخلاقها والتدرب على الحسن منها، وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مكملات مقاصد التحسينيات**.

ولسفر المرأة أحكام خاصة؛ فعلى المَحرم القيام بحفظ المرأَةِ والذبّ عنها؛ صيانةً واحتياطًا لها؛ كما أن المحرم ستر ونفي للتهمة، فإذا كان معها في السفر محرم قام بأمورها وصانها؛ لكيلا تقع في حرج ومشقة شديدة، وإذا كانت مع رفقة آمنة فيها نساء تآلفنَ وكان الحفظُ موجودًا لهنَّ، وفي ذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الجزئية**؛ من حيث إنها تختص بأحكام سفر المرأة(٣).

---

(١) ينظر: تطريز رياض الصالحين ٥٧١/١، فتح الباري ١٨٨/١١، عمدة القاري ٢٤٥/١٤، القبس في شرح موطأ مالك ١١٦٠/١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢٤٦/٢، مختصر منهاج القاصدين ١١٩/١.

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٩٧/٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤٣/٢، الشافي شرح مسند الشافعي ٩٨/٢.

التطبيق السابع: من فصل في بر الوالدين وطاعتهما وولي الأمر والزوج والسيد في غير معصية... إلى فصل في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض:

١- تعريف الأدب:

البِر هو: اسمٌ جامع للطاعات وأعمال الخير، والاتساع في الإحسان إلى الغير بقصدٍ، وهو ضد العقوق(١).

الصلة: من الوصل، وهو العطف والحنان والرحمة، ومشاركة الغير في الخيرات(٢).

والبر والصلة: من الأعمال الطيبة الصالحة التي توجب الجنة لصاحبها(٣).

٢- فقه الأدب:

إن بر الوالدين من أفضل الأعمال الموجبة لرضا الله تعالى؛ لِعظم حقهما، حتى إنه سبحانه قرن بين حقه- التوحيد- وحق الوالدين؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وذلك يدل على تأكيد برهما والعناية بشأنهما، وذلك أمر إيجاب من الله تعالى بلزوم الإحسان إليهما، والإحسان يكون بالقول، والفعل، والإنفاق، وبذل المعروف، والتلطف مع لين الجانب، والجميل من القول، والتذلل للوالدين بخفض الجناح؛ رحمةً ورأفةً بهما، وَالنُّزُول عند أمرهما فيما لا يُخَالف أَمر الله تعالى، والدعاء لهما(٤).

وفي الآية ذُكر الإحسان بلفظ التنكير؛ حتى يدل على التعظيم؛ لأنه لما كان إحسانهما قد بلغ الغاية العظيمة، وجب أن يكون إحسان ابنهما إليهما كذلك، والحال إذا كان الشيء في

(١) ينظر: الصحاح (ب ر ر) ٥٨٨/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٥/٢، جمهرة اللغة ٦٧/١، الفروق اللغوية ٩٥/١، غريب الحديث لابن الجوزي ٦٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٦/١، المغرب في ترتيب المعرب ٤٠/١، القاموس المحيط ٣٤٨/١، تفسير الرازي ٤٨٧/٣.

(٢) ينظر: شمس العلوم (ص ل ة) ٧١٨٠/١١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠/٨، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٦٨/٧.

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٩.

(٤) ينظر: الاستذكار ٤٠/٥، تفسير السمعاني ١٠٢/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٦/٧، ١٨٨/٩.

غاية الضعف ونهاية العجز، ووجد من يحسن إليه كإنعام الأبوين فأصناف النعم واصلة إليه، وأصناف رحمة ذلك الولد واصلة إلى الوالدين إذا بلغا غاية الضعف، وهذا الإنعام إذا وقع على هذا الوجه كان موقعه عظيمًا، ثم على جميع التقديرات لا تحصل المكافأة؛ لأن إنعامهما على أولادهما كان على سبيل الابتداء، والبادئ بالبر لا يكافأ(١).

قال ابن مفلح: "من الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى"(٢).

إن معنى الأمر بالإحسان إلى الوالدين هو في معنى الأمر بعبادة الله؛ لذا جاء الأمر بتعظيم السبب الحقيقي، ثم الأمر بتعظيم السبب الظاهري؛ لأن الله هو المسبب الحقيقي للخلق؛ فاستحق العبادة. والله جعل الأبوين السبب الظاهري لإيجاد الولد؛ فأمره بالإحسان إليهما.

فالخالق استحق العبادة؛ لغناه عن الإحسان، والسببُ الظاهري دون ذلك؛ فاستحقا الإحسان والشفقة لا العبادة؛ لأن الأبوين يحتاجان إلى الإحسان والشفقة دون العبادة، بل هما أحق الخلق بذلك؛ لكثرة إنعامهما على الأبناء؛ ولأن إيصال الخير إلى الغير قد يكون لدواعٍ وأغراض متعددة، وإيصال الخير إلى الولد ليس لغرض؛ فكان الإنعام فيه أتم وأكمل(٣).

فبذلك يثبت أنه ليس لأحد من المخلوقين نعمة مثل ما للوالدين، فإن أعظم النعم بعد إنعام الخالق إنعام الوالدين(٤).

والأدلة على الأمر ببرّ الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على من سواهما كثيرة، والمخالف لها عاصٍ لأمر الله، غير بارٍّ بوالديه مع وفور حقهما عليه، فهما أحق وأولى بالبر والصلة، ثم ذوي القربى؛ لأن الله عطف ذوي القربى على الوالدين، فحق الأقارب تابع لحق الوالدين، والإحسان إليهم لا يتم إلا بواسطة الوالدين؛ لأنهم من جهتهما، وإن من حقوق الأقارب: صلتهم، وزيارتهم، والإحسان إليهم بطلاقة الوجه، والدعاء لهم، والقيام بما يحتاجون إليه، وعونهم على

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٣٢٣/٢٠. (بتصرف يسير)، ٣٢٧/٢٠.

(٢) الآداب الشرعية ٤٣٣/١ بدون تحقيق.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/٣، تفسير الرازي ٣٢١/٢٠.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٢١/ ٥١٨.

الحاجة، ودفع الضرر عنهم، بحسب الطاقة والقدرة(١).

والرحم التي توصل وتقطع، ويترتب عليها الثواب والعقاب؛ هي علاقة القرابة والنسب(٢).

وللصلة درجات: منها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، ولكن أدناها: عدم الهجر، وهي بحسب القدرة على الصلة، وحاجة الأقارب إليها، "فإن من لم يبلغ أقصى الصلة لا يسمى: قاطعًا، ولا من قصر عما ينبغي ويقدر عليه يسمى: واصلًا"(٣).

والله تعالى نهى عن إهانة الوالدين ونهرهما؛ فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤، ٢٣]؛ ففي الآية ذِكْرُ آكد حقوق الله تعالى، والتثنية بحق الوالدين؛ "لأن أعظم أنواع النعم على الإنسان نعمة الله تعالى، ثم نعمة الوالدين؛ فنعمهما على الإنسان عظيمة، وهي: نعمة التربية والشفقة، والحفظ عن الضياع، والهلاك في وقت الصغر"(٤)، فالإحسان إلى الوالدين مشروع في كل وقت وحين، لكنه تعالى خصَّ حالة الكِبَر بالذكر؛ لرقةِ عُودهما آنذاك، وضعف حالهما، ولكونهما أحوج إلى بر الولد في كبَرهما(٥).

وفي الآية تحديدٌ لأقل المعصية وهي: التأفف(٦)؛ بسبب التذمر منهما، أو لما يصدر عنهما؛ من بول وحدث، والمقصود عدم استقذارهما كما لم يستقذروا أولادهما في صغرهم،

---

(١) ينظر: تفسير النسفي ٣٥٧/١.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٤٩/٥.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢١/٨.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/٣، تفسير الرازي ٥١٥/٩، ٧٦/١٠، ١٧٨/١٣.

(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/٣.

(٦) التأفف: قول أُفٍّ؛ وهو: صوت يدل على تضجر المتكلم، أو اسم الفعل الذي هو: أتضجَّر وأتبرم. هنا يشار إلى مسألة أصولية: يمثل لها بالآية: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهي: أنه لم يرد تبيين اللفظ فقط، بل أراد ذلك وما هو أعلى منه؛ كتحريم الضرب، فحكم المنطوق: التحريم المستفاد من النهي الثابت للمنطوق الذي هو: التأفيف، والنهي: لعلة الأذى، وتركًا للإكرام، لكن قوله: اضربهما واصفعهما مناقض للتعليل، وإن لم يكن مناقضًا في اللفظ، فيفهم منه بالأولى تحريم الضرب والشتم المسكوت عنه ههنا، وذلك لوجود العلة المذكورة، وهي فيه أتم، وهو دالٌّ على مفهوم الموافقة. ينظر: المسودة في أصول الفقه ٩٢/١، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١٠٧٤/١، تفسير البيضاوي ٢٥٢/٣، تيسير التحرير ٩٠/١.

وعدم تغليظ القول لهما، بل اختيار القول السهل اللين لهما، وليس فقط الكرامة في الأقوال، بل حتى في الأفعال؛ فلا يُحدّ النظر إليهما؛ لأن فيه تأفيفًا أو أكثر منه، وأمر بخفض جناح الذل لهما، والمقصود المبالغة في التواضع والتذلل؛ إكرامًا لهما، ثم الدعاء لهما بالرحمة؛ لأن لفظ الرحمة جامع لكل خير(1).

وبر الوالدين نوع من الشكر لهما(2)؛ قال تعالى: ﴿ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

٣- مقصد الأدب:

إن في بر الوالدين من الأجر ما لا يُحصى ولا يُعد، فمن مكرمة تلك العبادة وفضلها، تعجيل ثوابها في الدنيا والآخرة، ورؤية أثرها في نفس العبد، وعلى سائر حياته.

وبالنقيض: فإن عقوق الوالدين فيه من الأذى والضرر والمكروه على الولد ووالديه ما لا يخطر على بال؛ فذلك من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات**؛ من حيث إن الأبوين ينالان من المشقة والحرج والتعب؛ إن فقدا بر أبنائهما، وقيامهم على شؤونهما المختلفة.

أما للولد فبر الوالدين من تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)؛ من حيث إن بر الوالدين هو في معنى العبادة، ومن الواجب: اتباع ما جاء به الشرع وأمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر.

أما صلة الرحم التي قال عنها الرسول ﷺ: ««**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن**

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد=التفسير الوسيط للواحدي ٢/٤٩، تفسير الرازي ٢٠/٣٢٦.

(٢) يبدأ عمر الإنسان وقت انفصاله من أمه؛ لأنه كان في البطن حياة، ولم يكن عمرًا، فلما خرج أُعطي العمر بمقدار، فإذا وصل والديه ببر كان قد وصل الرحم الذي منه خرج، والصلب الذي منه جرى، فكان فعله هذا شكرًا لهما، فزيد في عمره فرُد عنه ملك الموت؛ لأن العبد إذا وصل رحمه زيد في عمره؛ فصار بالصلة شاكرًا؛ فشكر الله له، ووفى له ما وعده بزيادة عمره، والرحم أصل المؤمنين كلهم، فمن تمسك بصلة رحمه فقد أرضى المؤمنين كلهم، ومن قطع رحمه فقد أغضبهم كلهم وأيسوا من خيره، وذلك سبب لانقطاع الرحمة؛ لأن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم. قال رسول الله: «من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه». ينظر: فيض القدير ٢/٢٥، ٣/٢١.

ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»[1].

ففيه من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إن صلة الرحم وعلاقة القرابة، مقصدها استبقاء أواصر المودة والمحبة بين الأقارب والأهل، والتراحم فيما بينهم، والانبساط في المال والرزق، والنسْء في الأثر هو: التأخير في الأجل، والزيادة في العمر بالبركة فيه؛ بسبب التوفيق في الطاعات، والصيانة عن المعاصي، وعمارة الأوقات بما ينفع العبد في الآخرة، وصيانتها وحفظها من الضياع.

ويحتمل المراد بالنسْء: استمرار النسل ودوامه، فيبقى بعد موته الذكر الجميل، فكأنه لم يمت؛ لأنه يتبع العمر، فيكتب له الأجر والثواب، وأصله: من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لأقدامه في الأرض أثر، ولكن صلة الرحم تبقي أثره؛ لأن بركة الصلة ويمنها تصل وتفضي إلى ما بعد الحياة الدنيا، ولا تنتهي بالموت؛ وذلك **تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث إن نفعها يعود على عموم الأمة، فإن كل عائلة إن ترابطت وتكاتفت؛ صَلَح المجتمع والأمة الإسلامية بأكملها، وأُزيلت الأحقاد والكراهية عن كل فرد من أفرادها[2].

التطبيق الثامن: من فصل في طلب العلم، وما يبدأ به منه، وما هو فريضة منه، وفضل أهله... إلى فصل في الاشتغال بالمذاكرة عن النوافل، وفضل أهل السنة والأصدقاء:

١- تعريف الأدب:

العلم: مأخوذٌ من العلامة والأمارة؛ ولها دلالة على أثر الشيء؛ ليتميز به عن غيره، والمقصود هو: إزالة الخفاء، وإدراك الواقع على ما هو عليه، وهو ضد الجهل[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٦٨/٧، التحرير والتنوير ٤٩/٥، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢٥٢/٣، فتح الباري ٤١٦/١٠، إرشاد الساري ١١/٩.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة (ع ل م) ٩٤٨/٢، التعريفات ١٥٥/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ع ل م) ٨٣/٢، مقاييس اللغة ١٠٩/٤.

٢- فقه الأدب[١]:

للعلم فضل عظيم، ومكانة عالية؛ قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]؛ أي: يرفع الله العلماء[٢] وطلبة الحق الذين أوتوا العلم من المؤمنين، على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم، درجاتٍ[٣]؛ وذلك لأنهم آمنوا وعلموا الخير وعملوا به، وعلّموه لغيرهم؛ وهذا يشير إلى فضل العلم على سائر العبادات الأخرى، وهو مع علو درجته ومكانته إلا أنه يلزمه الاقتران بالعمل[٤].

وأفضل العلوم ما كان نافعًا للمكلف في معاشه ومعاده؛ كعلم القرآن والتفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه وأصوله، وعلم الأبدان والطب، وغيرها.

ولا يخفى فضل العلم وأهميته؛ قال الرسول ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**»[٥].

الحديث دالٌّ على العموم والشيوع؛ لأن لفظ «طريقًا» أتى بصيغة التنكير، ومعناه: أن أيَّ طريقةً يتعلم بها المكلف العلم الشرعي الصحيح فإنه يجزئ، كما يدخل فيه الوسائل الحديثة المعاصرة، وتلقّي العلم عن بعد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما يُحتمل فيه معنى آخر: سلوك الطُّرق المعنويَّة المعينة على تعلم العلم؛ كحفظه وفهمه ودراسته ومذاكرته وقراءته وكتابته،

---

(١) الآداب الشرعية ٣٤/٢ وما بعدها، بدون تحقيق.

(٢) العلماء لهم المنزلة التي لا تحصل للمؤمنين العوام؛ وذلك لأنهم يتقون ربهم، ويُقتدى بهم في كل أفعالهم، ولا يُقتدى بغيرهم، ويعلمون كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات، ومحاسبة النفس ما لا يعرفه غيرهم، ويعلمون من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة ما لا يعرفه غيرهم، ويعلمون من كيفية التوبة وأوقاتها وصفاتها، ما لا يعرفه غيرهم، ويتحفظون فيما يلزمهم من الحقوق ما لا يتحفظ منه غيرهم، وكما تعظم منزلة أفعالهم من الطاعات في درجة الثواب، فكذلك يعظم عقابهم فيما يأتيهم من الذنوب؛ لمكانة علمهم. ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢٢٦/٥، تفسير الماتريدي ٥٧٢/٩، تفسير الثعالبي ٢٦٠/٩، تفسير الطبري ٢٤٦/٢٣، تفسير الرازي ٤٩٤/٢٩، ٤٩٥، تفسير البيضاوي ١٩٥/٥، الآداب الشرعية ٤٥٩/١، تحقيق: القيسي.

(٣) الدرجات التي يقصد بها الرفعة: هي درجات الثواب، ومراتب الرضوان، والكرامة من الله تعالى. ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٧٣٦٦/١١، تفسير القرطبي ٢٩٩/١٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ٦١٦/٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) ٢٠٧٤/٤.

وتنكير لفظ «علمًا» دالٌّ أيضًا على عموم علوم الدين؛ فجميعها يؤدي إلى تسهيل طريق الجنة، بل يكون هو أقرب الطرق وأعظمها؛ لأن الأعمال لا تقبل إلا بتعلم سنة النبي ﷺ وتطبيقها على الوجه الصحيح الأكمل(١).

وقال الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٢)؛ **قال ابن مفلح**: يجب على المسلم أن يطلب ما يحتاج إليه مما هو فرض عليه؛ كوضوئه وصلاته وزكاته وصيامه؛ لأن كل عبادة أوجبها الشرع على كل مكلف، فيلزمه معرفة العبادة مع أركانها وواجباتها وسننها؛ حتى يؤديها صحيحة كاملة، بعيدة عن البدعة والضلالة، فما عمل أحدٌ عملًا على جهل إلا أفسد أكثر مما أصلح، والعمل إن لم يكن فرضًا فليس طلب علمه فرض عين(٣).

ومن وجد في نفسه فهمًا للعلم، ورغبةً فيه، مع سهولة فهمه، وسرعة بديهته، وفطنته وصفاء ذهنه، لزمه طلب العلم مما لا يلزم غيره، فينبغي له أن يجتهد فيه ويتعلمه ويعلمه، ولا يضيع طلبه، فإن المعلم له فضل عظيم؛ قال النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير**»(٤).

وضابط كل ذلك: ألا يكون طلب العلم إلا لله تعالى، لا لدنيا ولا لمرادٍ سواه تعالى، والمخالف لذلك له الوعيد الشديد؛ قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم علمًا يُبتغَى به وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنة**»(٥).

---

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) ٢/٦٦٦، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢/٣٠، جامع العلوم والحكم ٣/١٠١٦، التحبير لإيضاح معاني التيسير ٦/٥٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤) ١/٨١، الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لضعف (حفص بن سليمان)، قال السيوطي: وقال الشيخ محيي الدين النووي: صحيح المعنى، ولكنه ضعيف السند. وقال تلميذه جمال الدين المزي: الحديث رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كذلك؛ لأني رأيت له خمسين طريقًا، وقد جمعتها في جزء. ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه ١/٩٨.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ١/٢٩٠، معالم السنن ٤/١٨٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥) ٥/٥٠. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح غريب. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/٧٥.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم (٢٨٩) ١/١٦٠. الحكم على الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروي هذا الحديث بإسنادين صحيحين، عن جابر بن عبد الله، =

وإن العلماء يُؤتَوْنَ ولا يَأتُون؛ لشرف الذي يحملونه؛ فإنه عزيز، وينبغي للعالم إذا سُئل عن شيء لا يحسنه، أو لا يفقهه أن يقول: لا أدري، فإن "لا أدري" نصفُ العلم(١).

والحذر كل الحذر من كتم العلم مع فقهه وفهمه، رغبة في الأجر، وتبرعًا بالعلم وزكاة له؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، الآية عامة في كل علم يُكتَم، فإنه يَحرُم كتمان العلم الشرعي ممن يهتدي به ويحتاج إليه، خاصةً العلم الذي فرض الله بيانه للناس، ولكنه لم يُوضح لهم، فلم يعملوا به؛ فاستحقوا اللعن والإبعاد عن رحمة الله؛ لأن العلم من فضل الله، وكل من كتم فضل الله عن عباده فهو يستحق المذمة والانتقاص؛ لحديث النبي ﷺ: **«من سئل عن علمٍ علمه ثم كتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»**(٢).

وفي لفظ الكتمان استبعاد ومبالغة؛ وذلك لأن تعلم العلم يكون لنشره وتعليمه ودعوة الناس إلى طريق الحق، وتلك هي زكاته، وآفته كتمانه(٣).

والعلماء أطباء الدين، فعليهم أن ينشروا العلم ويعلموا أمر الدين، ويميزوا البدع من السنن، ويتصدون إلى الدعوة بأنفسهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يتركوا الناس في ضلالهم، بل كانوا يدعون الناس ويذهبون إلى ديارهم وأسواقهم، ويدلونهم على كل خير، ويحذرونهم من كل شر.

= وكعب بن مالك رضي الله عنهما. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣٩/١. ومعنى عَرَضًا: متاع الدنيا وما فيها، ومعنى عَرْف: الرائحة. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٤٣/٤.

(١) هي سنة واردة عن النبي ﷺ؛ فإنه كان يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، ومثاله: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله رجل توفي وترك خالته وعمته؟ فقال النبي ﷺ: «الخالة والعمة»، يرددهما كذلك؛ ينتظر الوحي فيهما، فلم يأته فيهما شيء، فعاود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك، وعاد النبي ﷺ بمثل قوله ثلاث مرات، فلم يأته فيهما شيء، فقال له النبي ﷺ: «لم يأتني فيهما شيء». الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٩١٠٩) ٢٨١/١٠. الحكم على الحديث: ذكره عبد الرزاق في مراسيل الحسن البصري، ولم يظهر لي حكمه. ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢٨١/١٠، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٠٠/١، قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢٣٦/١، إحياء علوم الدين ٦٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩) ٣٨٧/٤. الحكم على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: كشف المناهج والتّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ١٦٣/١.

(٣) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) ٦٨٠/٢، معالم السنن ١٨٦/٤، فيض القدير ٤٠١/١.

٣- مقصد الأدب:

إن تعلم العلم ونشره من آكد أسباب **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إنه لا يستطيع المكلف العمل بدون علمٍ يعلمه، وإن "أولى القلوب وأفضلها وأقربها إلى الله سبحانه قلب وعى علم دينه وشرائعه مما أمر به، ونهى عنه، ودعا إليه، وحض عليه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ والفقه والفهم فيه والتفهم برعايته والعمل به وحفظ كتاب الله سبحانه والعمل بما في كتابه تعالى"[١] ولا يكتمل ذلك العلم إلا بمعرفة سنة الرسول ﷺ؛ لأن مبنى قبول الأعمال على ركنين:

١- الإخلاص لله سبحانه.

٢- متابعة سنته ﷺ[٢].

ولحفظ الدين وجه آخر، فإن الله تعالى تكفل بحفظ هذا الدين؛ ومن حفظه له: أنه حفظ كتابه تعالى من التبديل والتحريف والضياع، ومنه حفظ سنة النبي ﷺ؛ حيث إن الله تعالى أقام من يميزون الحق من الباطل فيها، ويعرفون ما دخل فيها من الكذب والوضع، كما أنهم يتثبتون ممن يروي الأحاديث، ويحفظونها أشد الحفظ[٣].

وإن تعلم العلم فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل)**؛ من حيث إن العقل هو الآلة لفهم العلم، وبدونه لا يستطيع المكلف أن يتعلم ولا يعمل، وهو "مناط التكليف، والمحافظة عليه مصلحة مقصودة للشارع"[٤]، والعلم الشرعي نور للعقل وزينة له؛ لأنه يحفظه من السفاهة والقباحة والغباء، ومما لا فائدة فيه، ويجمله بحسن العمل الذي هو ثمرة ونتاج ما تعلمه، فالعبد إن لم يشغل عقله بطاعة أو بمنفعة، أشغله عقله بتفاهة وجهل وحماقة ومعصية.

وإن التفكر في نعم الله تعالى وآلائه العظيمة، والتدبر في آياته ومخلوقاته، مما يحفظ على العقل علمه بالله تعالى، ومعرفته بخالقه، وتعظيمه وإجلاله تعالى، وذلك من **تحقيق مقاصد**

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٥٢/١.

(٢) ينظر: فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد١٤٦/١.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. روائع التفسير ٦٠٥/١.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٣/٣.

الشريعة بحفظ المقاصد العامة؛ من حيث إن المستبصر والمتأمل في صنع الله وملوكته، يدرك العلوم التي تسد خلة عقله(١)، وذلك دال على علم التوحيد بأنواعه الثلاثة:

١- توحيد الألوهية.

٢- توحيد الربوبية

٣- توحيد الأسماء والصفات.

وللعلم دور في **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العرض)**؛ من حيث إن المكلف يعلم أحكام الزنا والقذف وما شابه، مع معرفة أضرارها وما تدر إليه من مفاسد عظيمة.

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النسل، والنسب)؛ من حيث إن المكلف يحتاج إلى علم الفقه؛ كأبواب المعاملات وما يتعلق بها من المسائل المختلفة؛ كالنكاح وشروطه، والطلاق وأحكامه، والخلع، والعدة، والحضانة، وأحكام المولود، والعقيقة وآدابها، وغيرها الكثير مما يعتري حياة المكلف من ظروف وأحوال، فبعلمه وعمله بتلك الأحكام على وجهها الصحيح يستطيع حفظ مقاصد الشريعة، التي تحفظ له أسرته مع مراعاة احتياجاتهم الفطرية.

وفيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**؛ من حيث إن العلم الصحيح والعمل الخالص يحفظ الأموال بوضعها في مكانها الصحيح، لا بوضعها فيما يترتب عليه المفاسد والأضرار؛ ولذلك شُرع الحجر على السفيه والمفلس، فلولاه لذهبت أموال الناس؛ إذ إنهم بجهلهم استحقوا الحجر، ولولا الجهل لما حُجر عليهم.

وإن كتمان العلم فيه أضرار على المكلف وعلى من حوله؛ لما يحتاج الناس إلى معرفته في أمر معاشهم ومعادهم، وذلك من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث إن انتشار العلم يُسهم في بناء أمة واعية، ومجتمع مثقف، بعيد عن دياجي الظلمات، وعن غياهب الجهالات.

التطبيق التاسع: من فصل كراهة الكلام في الوساوس، وخطرات المتصوفة... إلى فصل

(١) ينظر: حجة الله البالغة ١/٥٩.

في التخول بالموعظة خشية الملل، وفصلٌ في التناجي وكلام السر وأمانة المجالس، وفصلٌ في الوصايا والمواعظ وأحاديث كفارة المجلس، وفصل في معنى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾:

١- تعريف الأدب:

التشدق هو: التعمق في الكلام، ويقال: تكلم الرجل بشدقيه تفصُّحًا، فالشدق هو: جانب الفم، والمراد منه: التكلف في الكلام، والتوسع فيه بلا احتراز(١).

الموعظة: التذكير بالعواقب، والزجر عن المعاصي بتخويف، والوصية بالخير؛ حتى يلين القلب ويرق(٢).

التخول: التعهد وحسن الرعاية(٣).

الوسوسة: حديث النفس، أو الصوت الخفي الناتج عن ريحٍ، ويشبه صوت الحلي(٤).

النجوى هي: الكلام سرًّا وخفية، وفعله: التناجي(٥).

المشورة: من الشورى، والمشاوَرة: أن يشاور بعضهم بعضًا، ويتبادلوا الآراء والأفكار بإظهارها(٦).

٢- فقه الأدب:

هذا الفصل جُمعت فيه آداب المجالس، التي هي الزينة لكل مجتمع وحضارة، ووجودها لا بد منه في كل زمان ومكان وبأشكال كثيرة؛ مثل: مجالس العلم والعلماء، ومجالس الأسرة

---

(١) لسان العرب ١٠٩/٥ (ق ع ر)، شمس العلوم ٣٤٠٦/٦، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٣٧/١٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٧٣/١ (ع ظ)، المحكم والمحيط الأعظم ٣٣٣/٢ (و ع ظ)، مختار الصحاح ٣٤٢/١، التعريفات ٢٥٣/١، المفردات في غريب القران ٨٧٦/١، تفسير الآلوسي ٨٤/١١.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٩/٢ (خ ول)، مختار الصحاح ٩٨/١، لسان العرب ٢٢٥/١١، مجمع بحار الأنوار ١٢٥/٢.

(٤) العين ٣٣٥/٧ (و س و س)، تهذيب اللغة ٩٢/١٣، المحكم والمحيط الأعظم ٥٣٩/٨، مختار الصحاح ٣٣٩/١.

(٥) جمهرة اللغة ٤٩٧/١ (ج ن و)، الفروق اللغوية ٦٣/١، المحكم والمحيط الأعظم ٥٥٩/٧، شمس العلوم ٦٥٠٠/١٠.

(٦) ينظر: شمس العلوم (التشاور) ٣٥٩١/٦، معجم اللغة العربية المعاصرة (ش ور) ١٢٤٦/٢.

والأبناء، ومجالس الرجال والبلغاء، ومجالس السمر والشعراء، ومجالس الأنس والهناء، ومجالس الوفاة والعزاء... وغيرها من المجالس، ولكن بالرغم من اختلاف أحوالها وأفرادها إلا أنها تتفق في مبادئها وآدابها؛ ومن ذلك:

١- كراهة التشدق في الكلام:

إن الثرثرة والتوسع في الكلام من غير تحفظ تتولد عن طلب المكانة والمنزلة العالية؛ ابتغاء الظهور والشهرة، والزهو بالعلم والمعرفة، أو بسبب الجهل وقلة العلم. وذلك يؤدي إلى التشدق، والتكلف في الكلام، والكلام بملء الفم، وهناك نوع من العي(١) هو عكس التشدق والتفيهق، وهو من ثمار الإيمان والحياء الذي يمنع المسلم انتحال الأقوال، وترك الدخول فيما لا فائدة فيه، والقول فيما لم يحطْ به(٢)، وكان رسول الله ﷺ يقصر الخطبة ويخطب بكلمات قليلات موجزات بليغات في الفصاحة، وفيما يلي توضيحه:

٢- الموعظة:

يستحب لمن أراد أن يخطب أو يعظ الناس أن يُقصر بكلمات بليغات مؤثرات موجزات، التي يقف عليها السامع الموعوظ فيعتبر بها، وألا يطيل فإن المواعظ الطويلة ينسي بعضها بعضًا، فإن (التخول بالموعظة) وحبس الناس عنها؛ أدعى للاشتياق لها، وأحرى لقبولها والانتفاع بها؛ فجدير بالواعظ ألا يكثر من وعظ الناس، أو يكرر عليهم الوعظ قريبًا بعضها من بعض؛ لأن النفس لها إقبال وإدبار، وكثرة الوعظ تفقد الأثر، والنبي ﷺ كان لا يجعل الوعظ طويلًا وكثيرًا؛ لأن في تطويلها تصنعًا في الكلام، وتشدقًا فيه، وكان ﷺ يتحرى وقت حاجة الناس إلى الموعظة؛ مظنة القبول وأثرها عليهم بالنشاط في العبادة والذكر، وكراهة السآمة والملل عليهم، وابتعادهم عن العمل، وبذلك يفوت المقصود من المواعظ والخطب(٣)، قال ﷺ:

---

(١) العيّ في اللغة: خلاف البيان مطلقًا. والمراد به هنا العي الذي هو خلاف البيانِ الناتج عن النفاق، فهذا العي مستحبٌّ؛ لأنه ناتج عن التأمل في المقال، والتحرز عن الوبال. ينظر: الصحاح ٢٤٤٢/٦، مجمل اللغة ٦١١/١، مجمع بحار الأنوار ٧٢١/٣، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٩٥/٦.

(٢) ينظر: فيض القدير ٣٥٠/٤، التنوير شرح الجامع الصغير ٥٣٠/٣، ٣١٩/٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/١، ١٠/ ٩٨، فتح الباري ١٦٢/١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٦/١٧، الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٩/٢، عمدة القاري ٤٤/٢.

«**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»(١).

وإن الموعظة والخطب والعلم لا تقال وتنشر عند من لا يحرص على سماعها وتعلمها؛ لأن في ذلك إذلالًا وحطًّا للعلم، والله رفع قدره؛ إذ به تتم معرفته وتوحيده تعالى وتعبده وتعظيمه، أما من يحرص على العلم فهو أحرى بالانتفاع.

٣- التناجي:

نهى الشرع عن التناجي(٢)؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٩]؛ أي: إذا تناجيتم فلا تتناجوا فيما يُكتب عليكم فيه من الإثم والذنب الذي يقبح ويحملكم على العدوان ومجاوزة الحد الذي يؤدي إلى ظلم الغير، ثم معصية الرسول ﷺ فيما أمركم به ونهاكم عنه(٣).

والمناجاة بين اثنين في وجود ثالث منهي عنها؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث**»(٤).

أما الذين نُهي عن مجالستهم فهم: المبتدعة والمتصوفة والموسوسون.

٣- والوسوسة:

من يصاب بها ويظهر التحفظ فهو جاهلٌ؛ لأن الوسوسة بدعة، أصلها: جهل بالسنة، أو خبال في العقل؛ وتجمع لصاحبها الكبر والرياء وسوء الظن بالله وبعباده، مع إعجابٍ بنفسه؛ لأنه لو لم يعجب بنفسه، ما ميَّزها عن غيره، ولو حسن ظنه بإخوانه لكان مثلهم، ولكن سوء ظنه بالله، ثم بإخوانه منعه من التفقه في الدين(٥).

والموسوس لا يوفي العبادات حقها؛ بل إنه يصلي بطهارة ناقصة، منعته الوسوسة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٧٠) ٣٩/٣.

(٢) كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين، وينظرون إليهم، ويتغامزون بأعينهم عليهم، موهمين المؤمنين من أقربائهم أنهم أصابهم شر، وكان ذلك يحزن المؤمنين، ويَكْبُر عليهم، ولا يزالون على حالهم، حتى يأتي أقرباؤهم. ينظر: البحر المحيط في التفسير ١٢٦/١٠، تفسير الطبري ٢٤١/٢٣.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي ٥٦٩/٩، تفسير الرازي ٤٩٢/٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨) ٦٤/٨.

(٥) ينظر: عدة المريد الصادق ٢٣١/١، ٢٣٠، تلبيس إبليس ١٢٤/١، الرسالة القشيرية ٣٦٢/٢،

إكمالها، ويقع في أمور محرمة، بطريق البدعة، والصلاة التي يصليها لا تكون تامة، تمنعه وسوسوته من إتمامها؛ لأنه كلف نفسه ما لا تطيق.

والواجب علينا الاستعاذة بالله من شر الوساوس كل صباح ومساء؛ والاستعاذة من الوساوس سنة ثابتة عن النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٤، ٥].

فالوسواس الخناس: الشيطان الذي يخنِس مرّة، ويوسوس أخرى، وإنما يخنِس عند ذكر الله تعالى وينقبض فإذا غفل انبسط(١).

وأصل الوسوسة: من الشيطان الذي يسترق السمع، ويلقي الوسوسة، ويطمع فيه، ويدخل من باب الأمنية، والأماني قُرنت بالإضلال؛ لأنها مواعيد الكذب، فمن كان مخلصًا في الخير، لا تضرّه الوسوسة التي تخالجه؛ لضعفها الذي لا يحل قوة عقد الإخلاص، فإنها تنافي الإخلاص، فإذا أخلص انقطعت عنه الوسوسة والرياء.

أما طريقة الخلاص من الوسوسة والعلاج في دفعها: فبالإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه؛ إذ به يخنس العدوّ (إبليس) برأسه، وتُصغِي النفس إلى الحق، وإذا ترك ذكر الله منَّاه الشيطان وحدثه وقوي عليه(٢).

وللوسوسة أنواع:

١- وسوسة من النفس: فما كان إلحاحًا في النفس فهو منها، وعلاجه الصيام والصلاة والأدب.

٢- وسوسة من الشيطان: فما كان منبوذًا في النفس، فهو من الشيطان، وعلاجه القرآن والذكر(٣).

ومثال الوسوسة: الوسوسة في نية الصلاة؛ فإنها ناتجة عن خبل في العقل، أو جهل بالشرع؛ لأن امتثال أمر الله ﷻ يسير على من يسره الله عليه، ولا يعد أمرًا مستحيلًا.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٧١٠/٢٤، تفسير مجاهد ٧٦٢/١.

(٢) ينظر: قوت القلوب ٢٢١/١، الأذكار للنووي ١٢٩/١،

(٣) ينظر: تفسير التستري ١٠٨/١.

وإن كان في الوسواس خير لوقع في الأولين، ولوسوس أحدٌ من الصحابة في النية؛ فعدم وقوعه دليل على أن الأمر متساهلٌ فيه، فكيفما تيسرت النية للمكلف فوقوعها أيسر، وينبغي أن يقتنع بها حتى يتعود عليها وتفارقه الوسوسة(١).

طلب المشورة من الإخوان والأصحاب:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام"(٢). وفي الآية: مشروعية المشاورة التي سنَّها الله تعالى بين النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ بمشاورته إياهم؛ لما فيها من الفضل، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بها ليقتدي به المؤمنون، مع أنه ﷺ كان غنيًّا عن المشاورة، فإذا شاورهم النبي ﷺ أزال عنهم انكسارهم، وطيّب لهم قلوبهم، وألف بينهم، كما أن مشاورة النبي ﷺ إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم؛ وذلك يقتضي شدة محبتهم للنبي ﷺ، وشدة إخلاصهم في طاعته(٣).

والمشاورة تخرج الوجه الأصلح من كل أحدٍ منهم في الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة، متوافقة على تحصيل الأصلح، "ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه، ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح"(٤).

وشُرع في نهاية المجالس وختامها كفارة للمجالس؛ قال رسول الله ﷺ: «**من قال: سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقالها في مجلس ذِكْر كانت كالطابع يُطبع عليه، ومن قالها في مجلس لغوٍ كانت كفارة له**»(٥).

---

(١) إحياء علوم الدين ١/١٩٠، ١٩١(بتصرف يسير).

(٢) تفسير ابن عطية ١/٥٣٤.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/٤٠٩، معاني القرآن وإعرابه ١/٤٨٣، تفسير القرطبي ٤/٢٤٩، لطائف الإشارات ١/٢٩١، تفسير العز بن عبد السلام ١/٢٩٠.

(٤) الآداب الشرعية ١/٣٢٥ (بدون تحقيق).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، أما حديث جبير بن مطعم (١٩٧٠) ١/٧٢٠. الحكم على الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وينظر: =

٣- مقصد الأدب:

إن الأدب في المجالس من أعظم ما يعكس رقي الأمة وثقافتها، وتقدمها على غيرها من الشعوب والمجتمعات، وإن **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات** في تقرير تلك الآداب على المكلفين.

فمقاصد الشريعة في النهي عن التشدق في الكلام الذي فيه الكلفة والمشقة والتصنع في الألفاظ، مما يجعل المتكلم يميز نفسه عن غيره مظنة المعرفة والتظاهر بالعلم؛ تكبرًا وغرورًا، وذلك من الكذب والخداع المنهي عنه في الشريعة؛ وذلك **يحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**.

أما مقاصد الشريعة من الموعظة فهو إجلال الله وتعظيمه الذي هو مقصد المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأجلها وأساسها؛ وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث تعظيم كل أمر جاء به الدين، واجتناب كل ما نهى عنه، وذلك يحفظ مقاصد الضروريات الأخرى؛ كالنفس والعقل والنسل والمال.

إضافة إلى أن التخول بالموعظة من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث عدم الإكثار عليهم بالوعظ، فإنه مؤدٍّ لنتائج عكسية.

ومقاصد الشريعة من التناجي: قال الرسول ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يحزنه**»(١)، هذا الحديث مبينٌ لسبب تحريم التناجي، فثمةَ مفسدة تنتج عن تلك العادة؛ ألا وهي حزن المؤمن الذي يظن الحديث عما يؤذيه، والمقصد الشرعي فيه: **مكمل لحفظ مقصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ فإن الصحة النفسية للمكلف مما اعتنى به الشارع؛ لكي يستطيع العبد القيام بالعبادات المأمور بها، وأداء الحقوق والواجبات المفروضة عليه.

"بالتناجي يقع الخوف في قلب الآخر... وذلك وجه النهي؛ لأن وقوع الرعب في قلب

= السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٢/١١٤٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (٦٢٩٠) ٨/٦٥.

الثالث سبب لمخالفة الصحبة والألفة وحسن المعاشرة والأنس"(١)، وإن وحدة الأمة الإسلامية من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة**.

ومقاصد الشريعة من النهي عن الوسوسة؛ لأن فيها مفسدة، فالموسوس يفقد دينه وعبادته وراحة نفسه، ومن حوله حتى إن بالغ في الوسوسة؛ فإنه يفقد عقله وولده، فالنهي عنه هو من **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث أداء العبادات دون تكرارها، وهدر زمنٍ طويلًا في إعادتها، وبالتالي يسأمُ من كثرة تكرارها، وذلك مؤدٍّ إلى نتائج عكسية لا تُحمد عقباها.

كما أن في ذلك تحقيق **مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات** (الحاجة العامة)؛ من حيث التيسير في كل أحكام الشريعة، ورفع المشقة والحرج؛ وذلك جليٌّ في عبادة النية في الصلاة؛ فإن مبنى النية في القلب، وذلك من تحقيق مقاصد الشريعة **بحفظ المقاصد العامة**.

كما أن فيه **تحقيقًا لمقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث اطمئنان نفسه وهدوئه الذي يعينه على أداء العبادة أداءً صحيحًا وسليمًا.

وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ العقل)؛ من حيث التفكير الذي لا فائدة فيه، بل إنه يرهق ذهنه باللوم والتأنيب؛ لأنه نسي وقَصَّرَ في عبادته ولم يتمها.

أما المشورة **ففيها تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الكلية**؛ من حيث الحفاظ على مصلحة الأمة، والبحث عن الأصلح لها، وعن كل ما يناسبها من الآراء والأمور الملائمة لطبيعة المجتمع، مع مراعاة تعاليم الشريعة، كما أن في المشورة مراعاة مشاعر الآخرين، واهتمامًا بآرائهم ورغباتهم، وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**.

---

(١) بريقة محمودية ٦/٤.

التطبيق العاشر: فصل في الخوف والرجاء وما قيل في تساويهما، وفصل الصبر والرضا، ومن فصل في كراهة الشكوى من المرض والضير واستحباب حمد الله قبل ذكرهما... إلى فصل في الصبر والصابرين وفوائد المصائب والشدائد، ومن فصل في حقيقة الزهد... إلى فصل في تعبد الجهل وتقشف الرياء وتزهد الشهرة وعبودية العلم والحكمة، وفصل في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين:

١- تعريف الأدب:

الخوف: فَزَع ينتج عنه اضطراب في القلب، بتوقُّع حلول مكروه، وفوات أمر مرغوب، وضده: الأمن(١).

الرجاء: الأمل الناتج عن ظن حصول المراد لاحقًا، ويستعمل بمعنى الخوف؛ لأنه يسبب خوف فوات المرجو، وضده: اليأس(٢).

الصبر: حبْس النفس عن الشكوى من ألم البلوى لغير الله، وضده: الجزع(٣).

الرضا: سرور القلب بِمُرِّ القضاء، وإقراره بإرادة المكلف، وضده: السخط(٤).

الزهد: الإعراض عن الدنيا، وترك كل ما لا ينفع في الآخرة، وما يلهي عن العمل من أجلها، والاقتصار على القليل منها، وضده: الرغبة(٥).

---

(١) تهذيب اللغة ٢٤٢/٧، المحكم والمحيط الأعظم (خ و ف) ٥٠٣/٥، لسان العرب ٩٩/٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٦٦/٢، التعريفات الفقهية ٩٠/١، الآداب الشرعية ١٥٥/١، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٤٦٠/١.

(٢) العين ١٧٦/٦ (ر ج و)، المصباح المنير ٢٢١/١، التعريفات ١٠٩/١، الصحاح (أ م ل) ١٦٢٧/٤.

(٣) العين ١١٥/٧ (ص ب ر)، غريب الحديث ٢٥٤/١، جمهرة اللغة ٣١٢/١، التعريفات ١٣١/١، الصحاح ٧٠٦/٢.

(٤) ينظر: فيض القدير ١٣٧/٦، التعريفات ١١١/١، الصحاح ١١٣٠/٣.

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ز هـ د) ١٣٩/١، جمهرة اللغة ٦٤٣/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٢٢٨/٤، الزهد والورع والعبادة لابن تيمية ٧٣/١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩١٤/١، التوقيف على مهمات التعاريف ١٨٧/١، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٢٠٥/١.

٢- فقه الأدب:

إن الخوف والرجاء عبادة يثاب عليها العبد وتكتب له عليها حسنات؛ إذ إنهما الباعث الحقيقي على العمل، سواءٌ في التقرب بالطاعة أو ترك ارتكاب المعصية؛ لأنهما مطية المؤمن، ووسيلته إلى فعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات، واستحضار ذلك على الدّوام؛ ليصبح الثّواب والعقاب نصب عينيه؛ فيتشوق إلى فعل القربات والأوامر التي ينتج بفعلها رجاء قبولها منه تعالى(١).

كما يتشوق إلى ترك المخالفات والنواهي التي بارتكابها يحصل الخوف من الله تعالى.

ويتبين من ذلك أن الخوف والرجاء من أجلِّ العبادات القلبية المشروعة؛ قال ابن مفلح: "الخوف من الله والرجاء له واجب على جميع الخلق، فهم مأمورون باتفاق أئمة الدين، لا يكون تركها محمودًا في حال"(٢).

وإن كُلَّ راجٍ خائف، وكل خائف راجٍ؛ لأن من رجا شيئًا لا يلزم تحقق رجائه، فيقع في خوف فوات ما يرجوه، والخائف من شيء يرجو عدم وقوع ما يخافه، فتبين أن الخوف والرجاء في القلب مقترنان.

والخوف بلا رجاء يصبح يأسًا وقنوطًا من رحمة الله تعالى، فلا بُد من رجائه تعالى؛ بالتفكر في سعة رحمة الله وغفرانه وقبوله للتوبة، والرجاء بلا خوف مؤدٍ إلى الأمن والتفريط والغرور والجهل(٣)، قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣]؛ أي: ما لكم لا تخافون الله مع عظمته وكبريائه، ولا ترجون من الله عاقبة عظيمة كالثواب والخلود في النعيم(٤).

والذي يعرف من نفسه كثرة الإساءة والخطأ ينبغي له الخوف، والذي غلب عليه العمل بالطاعات والقربات يرجو قبول عمله وإحسانه(٥).

---

(١) ينظر: الزهد لابن حنبل ٢١٥/١، مقاصد الرعاية لحقوق الله٢٣/١، الآداب الشرعية ١٠١/١.

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٧/٢.

(٣) ينظر: مقاصد الرعاية لحقوق الله ٢٩/١.

(٤) ينظر: تفسير ابن فورك ٥٣/٣، تفسير السمعاني ١٤/٤، فتح البيان في مقاصد القرآن ٢٢٩/٣، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للجزائري ٤٤٠/٥، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٧٨/٢، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٤٦١/١.

(٥) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٤٦٢/١، آداب النفوس ٦٩/١، تنبيه الغافلين للسمرقندي ٣٨٨/١، ٥٩٠.

وفي الرجاء طمع، والرغبة طلب، والطلب ثمرة الرجاء؛ فالمرجو يُطلب، والرغبة من الرجاء كالرهبة من الخوف.

وفي الخوف حذر، والرهبة هرب، والهرب ثمرة الخوف؛ فالمخوف يُهرب منه، وزيادة الخوف من الله لا تضر، أما زيادة الرجاء فلا تؤمن فتنته(١).

وأصل الطاعة ثلاثة أشياء: الخوف، والرجاء، والحب؛ فعلامة الرجاء: العمل لله بما يرضيه من الطاعات وفعل الأوامر، وعلامة الخوف: الاجتناب عما يغضبه تعالى من الحرمات وترك النواهي، وعلامة الحب: العمل بالخوف والرجاء لوجه الله تعالى؛ لتصفو الأعمال خالصة لله تعالى.

"فالرجاء هو اسم لقوّة الطمع في الشيء بمنزلة الخوف اسم لقوّة الحذر من الشيء، ولذلك أقام الله تعالى الطمع مقام الرجاء في التسمية وأقام الحذر مقام الخوف قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٩]، وهو وصف من أوصاف المؤمنين وخلق من أخلاق الإيمان، لا يصحّ الإيمان إلا بهما معًا"(٢).

وذلك مقام حسن الظن بالله تعالى، وأنفع الخوف ما منع عن الخطيئة وإن وقعت فالحزن والندم يتبعها مع توبة نصوح، وأنفع الرجاء ما سَهَّل عمل الطاعة مع إخلاص النية لله تعالى يتبعها سرور النفس بها وسكونها(٣).

أما الصبر: فقال تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، فإن الصبر والصلاة معونتان على رحمة الله وعلى مرضاته تعالى، وهما طاعةٌ لله تعالى، ولا يتم طلب الآخرة إلا بالاستعانة بالصبر على الفرائض والصلاة، وترك المحرمات، واحتمال المكروه على النفس والمال؛ إذ به تخفف الأعمال، وتُؤدى في أفضل صورة، فلا راحة إلا في إصدارها، أما الضجر فيراكمها؛ لأن الأعمال لا تُدفع بالمراوغة عنها، ثم ساق تعالى البشرى بمعيته تعالى مع الصابرين على وجه الخصوص؛ ليطمئنوا أن الله سبحانه يعلم ما حل بهم، وقادرٌ على أن يفرج عنهم، وهو معينهم على

(١) ينظر: آداب النفوس ١/١٠٠، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/٤٧٠.

(٢) قوت القلوب ١/٣٥٩.

(٣) ينظر: الرسالة القشيرية ١/٧٢.

طاعته، ويقبل أعمالهم، ويجزل ثوابهم(١).

والصبر له منزلة عظيمة ومكانة عالية في الدين؛ فهو كالرأس من الجسد، وإذا قُطع الرأس فُنيي الجسد؛ لأنه جامع لمكارم الأخلاق ومحاسنها؛ قال النبي ﷺ: «**من يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**»(٢)؛ وذلك أن من يقاوم نفسه ويعمل بالصبر؛ يعينه الله عليه ويعطيه إياه، فإن الصبر وحبس النفس عما حرم الله، وعلى الأقدار، والمصائب، والحاجة، والفقر- خيرُ معين على تحمله؛ فقد يخفف المصائب؛ لأن خُلق الصبر جامع لمكارم الأخلاق فهو يُعَلِّم القناعة والغنى والزهد والرضا بما في يده حتى إن كان قليلًا فيكفيه، مع طمأنينة القلب والاستبشار، فهو أفضل وأوسع ما أُعطِي المؤمن؛ ولذلك كان الجزاء عليه بلا مقادير ولا موازين(٣)، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ۝١٠ ﴾ [الزمر: ١٠]، ولكن الصبر لا تنافيه الشكوى؛ إذ إن الصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق(٤)

أما الرضا والسخط: فهما حالان متعلقان بالقلب؛ فعن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**»(٥)، إن العبد في الدنيا معرَّض للمحن والمصائب، وطروق المنغصات والمتاعب، والرضا عن الله تعالى في تلك الحال وما يشابهها هو من أفضل النعم التي تؤثر على حياة المكلف الدنيوية والأخروية، فإن رضا العبد عن الله تعالى محفوف برضاءين منه تعالى؛ فالأول: رضا الله المسبوق برضا العبد، ولا يتم رضا العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه؛ كما قال تعالى: ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١٩ ﴾ [المائدة: ١١٩]، والثاني: رضا الله عنه بعد رضاه عن الله تعالى؛ لأن اللاحق أثر السابق،

---

(١) ينظر: تفسير السمرقندي ١٠٥/١، تفسير الماوردي ٣٠٣/٢، تفسير الطبري ٢١٣/٣، ٢١٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٠٢/١، الأدب الكبير ١٢٠/١، .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩) ١٢٢/٢.

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٩٦/١، المنتقى شرح الموطأ ٣٢٢/٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٥١٥/٥، ، شرح أبي داود للعيني ٣٩٥/٦، الفتح المبين بشروح الأربعين ٣٧٩/١، الآداب الشرعية ٢٦٠/١.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ١٨٣/٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٦)، ٦٠١/٤، الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب. ينظر: المطالب العالية ٦٢٩/٥.

وذلك سبب لحصول الرضا له في الآخرة والأولى(١).

ومن أسباب رضا الله تعالى عن عبده: علم العبد بخالقه ومعبوده، وأنه الذي يتولى تدبير أموره، وتقسيم رزقه، وأنه لا يظلم أحدًا، ولا يعطيه إلا ما هو الأصلح له؛ فيعلم أن الخير كل الخير فيما ساقه الله إليه.

ولا يشترط في الرضا: أن يُعدم الألم والمكروه، ولكن لا يعترض ولا يسخط، ولقد أَشكَل على البعض الرضا بالمكروه؛ لأنه مخالف لطبيعة البشر؛ إذ لا يجتمع الرضا والكراهة وهما ضدان. "والصواب أنه لا تناقض بينهما، وأن وجود التألم وكراهة النفس له لا تنافي الرضا، كرضا المريض بشرب الدواء الكريه، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها"(٢)، ولكن السخط وكره بلاء الله وعدم الرضا بقضائه والفزع منه، هو المحظور الموجب لسخط الله وعقابه، فإن من سخط فاته الثواب والأَجر، وثبت عليه الإثم والوِزْر، ومضى فيه القضاء والقدر.

ولكن من بلغ درجة الرضا وصل إلى القناعة بما عنده، وذلك كفيلٌ بأن يعلمه التزهد ثم الزهد؛ لأن "أوّل الرضا: الصبر، ثم القناعة، ثم الزهد، ثم المحبة"(٣) لله تعالى، فلا زهد قبل الرضا عن الله تعالى، فهو أصله وأساسه(٤).

والزهد نوعان: محمود ومذموم، ولا بد من تمييز الزهد الشرعي المحمود عن الزهد والكسل المذموم الناتج عن العجز والبطالة، وألا يؤدي ذلك إلى ضياع العيال، والنفقة عليهم، ولا يصل إلى حد الحرص المذموم، والطمع الذي يُفقد صاحبه الغاية التي خلق من أجلها، فيشغله عن الآخرة بالدنيا والعمل لها(٥).

وإن للزهد ثلاث درجات: ١- زهد فرض، ٢- زهد فضل، ٣- زهد سلامة(٦).

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٢٣٦/١٠، تطريز رياض الصالحين ٤٧/١،

(٢) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٥٣١/٢.

(٣) قوت القلوب ٧٤/٢.

(٤) ينظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي ٢٤٠/١.

(٥) ينظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية ٥١/١.

(٦) فزهد الفرض: الزهد في الحرام، وزهد الفضل: الزهد في الحلال، وزهد السلامة: الزهد في الشبهات. ينظر: الزهد لابن =

ومما يعين على الزهد في الدنيا، ويحث على التخلق به قول الرسول ﷺ: «**الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر**»[1]، في هذا الحديث شُبهت الدنيا بالسجن؛ لأن المؤمن حين بقائه فيها يُمنع عن كل الشهواتِ؛ كالمسجون المحبوس عن لذاته ومحابّه، ويقيد بقيود التكاليف التي ألزمه الله بها، حتى إذا خرج منها وفارقها يرتاح من نصبها، ويقضي ما شاء من شهواته وملذاته، دون قيود ولا تكاليف، ويرى ما أُعد له في الآخرة من نعيم الجنة الدائم والسعادة الأبدية، أما الكافر فله جنة مؤقتة في الدنيا مع العناء الذي فيها وتكديرها بالشوائب والمنغصات، إلا أنها بالنسبة لعذاب الآخرة وصفت بالجنة، حتى إذا خرج من الدنيا وفارقها تَعِبَ وعُذِّب، وصار في بؤس لا ينقطع، ويرى ما أُعد له في الآخرة من سجن الجحيم الدائم، والشقاء الأبدي[2].

٣- مقصد الأدب:

لا ينبغي الخوف والرجاء إلا من الله سبحانه؛ لأنها من أنواع العبادات لله تعالى، **وذلك تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد العامة؛** من حيث إن مقصود العبادات كلها: العظمة المطلقة لله تعالى، وهي مستلزمة إثبات كل كمال له وتنزيهه عن كل نقص وعيب، فالعبادة القلبية توجب تعظميه تعالى وإجلاله؛ حيث إنها مقصد المقاصد وأساسها وأصلها، ولا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفته تعالى، وتمتلئ بخوف الله وخشيته ومحبته وعظمته ورجائه، وتلك حقيقة التوحيد له تعالى ومعنى (لا إله إلا الله)[3].

ومن خاف عقابه تعالى ألزمه ذلك الخوف اجتناب النواهي والمحرمات، التي تؤول إلى الرجاء والطمع في ثوابه تعالى، والمبادرة بالأعمال الصالحة، وذلك الخوف والرجاء كفيل بدفعه، **وذلك تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)؛** من حيث إقامة شعائر الدين وفعل الأوامر واجتناب النواهي.

والمصائب نعمة من الله تعالى؛ ليحميه الله بها من الطغيان والبطر، ويطهره منها، وهي لا تُهلك العبد، وإنما تمتحن صبره وإيمانه؛ ولولاها لبطر العبد وبغى وطغى، فإنها تُذهب كيره،

= أبي الدنيا ٦٩/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٥٦) ٢٢٧٢/٤.

(٢) الزهد لابن أبي الدنيا ٦٨/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥١١/٨.

(٣) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٦٢/١، ٤٦٣، الآداب الشرعية ١٤٥/١، ١٩١/٢.

ليتطهر بها من دنسه وخبثه(١).

وإن الصبر بأنواعه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن الطاعة لا تؤدى إلا بالصبر عليها، والمعصية لا تترك إلا بالصبر عنها، كما **تحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الحاجيات**؛ من حيث إن الأقدار والمصائب لا تواجه إلا بالصبر عليها؛ وبدون الصبر يكون فيها مشقة ونصب؛ إذ بالصبر تُسهل الخيرات، وتُترك الشهوات، وتُحمَل المكروهات(٢).

وإن بالرضا على الأقدارِ يُرزق العبدُ سكون القلب إلى اختيار الله له، حيث إنه اختار له الأفضل؛ فيرضى به، وفي ذلك الرضا مراعاة حظ المكلف و**تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد التبعية**.

وتحقق مقاصد الشريعة بحفظ مكملات مقاصد الضروريات (حفظ النفس)؛ من حيث إن بالرضا يجد لذةً وسرورًا في قلبه، ويُدفع المكروه الذي حل به، وتُفْرجُ كُرَبُهُ، وذلك كفيل بحفظ صحته النفسية المؤثرة على صحته البدنية من كافة الوجوه(٣)، كما أن بالرضا تُبلغ مراتب الكمال والفوز بالجنات(٤).

وعبادة الزهد **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إن الواجبات كلها لا تؤدى إلا بالزهد؛ مثل: الصلاة، فإنها لا تكون إلا بالزهد في الاشتغال عما يمنع من أدائها، والزكاة لا تكون إلا بالزهد في المال وإيثار الفقراء والمساكين على النفس والأهل، والصوم لا يكون إلا بالزهد في الطعام والشراب والجماع وسائر المفطّرات، وكذلك سائر الفرائض والطاعات التي تستلزم الصبر عن الحرام وعلى الأقدار والمصائب المؤلمة،

---

(١) ينظر: الفتح المبين بشروح الأربعين ٣٧٩/١.

(٢) ينظر: فيض القدير ٤٤٧/٥.

(٣) إن الحالة النفسية السيئة، والتسخط، وعدم الرضا، والاكتئاب الناتج عنهم يؤثر بصورة مباشرة على الجهاز المناعي، والذي يؤثر سلبًا على محاربة أي عدوى يتعرض لها المريض ويؤخر شفاؤه، كما أنه يزيد معدل أمراض القلب...، وللمزيد ينظر: https: //www.webmd.com/depression/how- depression- affects- your- body.

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٢٣٦/١٠، تطريز رياض الصالحين ٤٧/١، تنبيه الغافلين للسمرقندي ٢٤٠/١،

كالحاجة والفقر، والقناعة بالموجود، وكفاف العيش، والرضا بالقليل، والاعتراف لله بنعمه وآلائه، والاستعانة بها على طاعته، وشكر المنعم فيما آتاه من آلائه ونعمه، فإن ذلك كله يحقق الزهد الشرعي المحمود؛ رغبة في الآخرة وإيثارًا لها(١).

وبالزهد **تحقق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ المال)**؛ من حيث إنه لا يهدر ماله فيما لا فائدة فيه، إسرافًا وتبذيرًا، بل ينفق ماله في سبيل الله والصدقة ووجوه الخير.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن"(٢)؛ وذلك **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث الصحة البدنية والصحة النفسية ومدى ارتباطهما، وتأثير كلٍّ منهما على الآخر.

وخُلُق الزهد فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد التحسينيات**؛ من حيث إنه من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فتصبح عاداته جميلة كريمة؛ فيُكرم من حوله من أهل بيته وجيرانه وأصدقائه؛ ابتغاء وجه الله تعالى ورضوانه، فيَبعد المكلف عن الأخلاق السيئة، والعادات الذميمة؛ كالطمع والجشع والبخل.

وكما **أنه يحقق مقاصد الشريعة بحفظ المقاصد الخاصة**؛ من حيث إنه مختص بأبواب الورع والرقائق، التي ترقق القلوب وتذللها، وتقوي على العبادات والطاعات.

(١) ينظر: الزهد وصفة الزاهدين ٤/١٩، الزهد لابن أبي الدنيا ٦٩/١، الزهد الكبير للبيهقي ٧٥/١، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٤١٧/٧،

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله ﷺ (١٠١٢٥) ١٧٠/١٣.

المبحث الرابع
المقاصد الأصلية والتبعية من الآداب الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الأصلية والتبعية وأهميتهما.

المطلب الثاني: التطبيق على كتاب الآداب الشرعية واستنباط المقاصد الأصلية والتبعية من الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
التعريف بالمقاصد الأصلية والتبعية وأهميتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمقاصد الأصلية عند ابن مفلح وأهميتها

أ- تعريفها:

"هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، ... من حيث إنها ضرورية؛ لأن بها قيام مصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت"(١).

ب- أهميتها:

سبق ذكرها(٢).

المسألة الثانية: التعريف بالمقاصد التبعية عند ابن مفلح وأهميتها

أ- تعريفها:

هي التي روعي فيها حظ المكلف، مع ما يحصل للعبد من نيل الشهوات، والاستمتاع

---

(١) الموافقات ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: ص ٥٥ وما بعدها، ومن أمثلة استنباط المقاصد التبعية من المقاصد الأصلية ما نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية عن ابن عقيل في الفنون: "لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريك الطباع بالرعونات والشهوات، وكسرت الطبول والمعازف، ونهت عن الندب والنياحة، والمدح، وجر الخيلاء؛ فعلمنا أن **الشرع يريد الوقار دون الخلاعة**"؛ فالمقصد التبعي: هو حصول الوقار، واحترام الشرع، والبعد عن الخلاعة والفسوق. وذلك لتحقيق المقاصد الأصلية: **مقصد حفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث النهي عن الانشغال بما يخالف الشرع؛ الذي يعين على إقامة الشعائر على أصح الوجوه وأتمها. ينظر: الآداب الشرعية ٣٢١/٢، (بدون تحقيق).

بالمباحات، وسد الخلات، وتعتبر خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[1].

ب- أهميتها:

إن المقاصد التابعة كالحصن الحصين للمقاصد الأصلية؛ لأنها تتبعها؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع لقصد الشريعة الأصلي؛ بقصد تكميل القصد الأول وتتميمه[2].

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/٣٠٣.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية ١/١٥٦.

المطلب الثاني
التطبيق على كتاب الآداب الشرعية
واستنباط المقاصد الأصلية والتبعية من الآداب والأخلاق

التطبيق الأول: فصل في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها... إلى فصل دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم:

١- تعريف الأدب:

التجصيص: البناء بالجص، وهي: النورة البيضاء(١).

٢- فقه الأدب(٢):

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾ [التوبة: ١٨]، فالمساجد بيوت الله التي وضعها في أرضه، وأمر أنبياءه ببنائها، وعمارتها؛ بعبادة الله فيها وإقامة الجمع والجماعات.

وبناء المساجد والجوامع حكمه الندب، ويعتبر من فروض الكفايات، بل إن فيه الأجر العظيم، والثواب الجزيل؛ قال النبي ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة**»(٣)، كما يستحب اتخاذ المحاريب فيها؛ ليستدل بها الجاهل على جهة القبلة، ولا ينبغي المبالغة في زخرفتها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور والمساجد؛ فعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»(٤).

وتصان المساجد:

١- عن كل وسخ، وقذارة، ونجاسة، ومخاط، وتقليم أظفار، وبصاق؛ لأن فعله خطيئةٌ في

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار (ج ص ص) ١٥٨/١.

(٢) الآداب الشرعية ٣٨٠/٣ وما بعدها (بدون تحقيق).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد (٥٣٣) ٢٢٨٧/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تحصيص القبر والبناء عليه (٩٧٧٠) ٦٦٧/٢.

المسجد، وكفارته دفنه، وإن كان لا بد فيها فينبغي أن يخرج من المسجد؛ لأن إلقاءه وبقاءه في المسجد محظور.

٢- وعن البيع والشراء فيها؛ لكراهته، ويدخل فيهما كل صنعة ومهنة.

ولا يدخل فيه تعليم الصبيان القراءة والكتابة، وتلقين القرآن؛ لأنها نوع تحصيل علم في معنى الدراسة، وتكثير المتعلمين، ونشر الدين، بتعليمه وتعلمه؛ وذلك بشرط ألا يحصل ضرر للمسجد بحبر، وما أشبه ذلك.

٣- وعن الرائحة الكريهة؛ من بصل، وثوم، وكراث، ونحوها.

٤- وعن جلوس الحائض والنفساء فيها مطلقًا.

٥- وعن كثرة الحديث واللغط واللغو، فرفع الصوت مكروه في المساجد، وإنشاد الشعر القبيح، وسماع الغناء.

٦- وعن إنشاد الضالة.

٧- وعن إقامة الحد أو العقوبة فيها.

٨- وعن دخول الكفار والمجوس إليها.

٩- وعن إحياء ليالي المواسم والموالد فيها وفي المقابر.

ومن آداب الدخول إلى المساجد: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، والدعاء بما ورد؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»(١).

والجلوس في المسجد: يكون باستقبال القبلة على هيئة القرفصاء(٢)، اتباعًا لسنة النبي ﷺ؛ لأنها جلسة خشوع، وتذلل لله تعالى وتواضع ووقار، كما أنها تعين على اليقظة والانتباه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) ١/٤٩٤.

(٢) وهي: أن يجلس الرجل على أليتيه، رافعًا ركبتيه إلى صدره بأخمص قدميه إلى الأرض. ينظر: الآداب الشرعية ٣/٤٠٣.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/٧٨.

ولا يمد رجليه في المسجد، ولا إلى القبلة عند النوم؛ لأن في ذلك إهانة وعدم احترام لبيت الله.

أما الصلاة في النعلين: فجائزة مع شرط طهارتهما؛ وتكون بمسحهما بالأرض سوى أرض المسجد؛ فعن أبي سعيد الخدري[1]، أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال ﷺ: «**لِمَ خلعتم نعالكم؟**»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر: فيهما خبث؟ فإن وجد فيهما خبثًا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما**»[2]، ومسح الخبث والنجاسة تكون بغير أرض المسجد، حتى إن لم يصلِّ في نعليه؛ لئلا يكون ذلك سببًا لإتلاف أرض المسجد، ودخول الأذى في محل الطهارة، فيسبب الأذى للمسلمين.

وتنظيف المسجد وكنسه وتطييبه وتبخيره، يُسن في يوم الخميس، كما أن لبعض المساجد مزيةً على المساجد الأخرى؛ لتشريفها وعظيم مكانتها؛ كالمسجد الحرام والمسجد النبوي؛ قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»[3]، وكما أن الصلوات مضاعف أجرها، فإن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة، تُغلَّظ وتعظم عقوبتها؛ بقدر فضيلة الزمان والمكان.

وقد جُعلت الأرض مسجدًا وطهورًا؛ تشريفًا لأمة النبي ﷺ إلا في بعض الأماكن المنهي عن الصلاة فيها[4]، ومنها: صلاة المسلم في الكنائس والمعابد؛ فلا تصح، ولا دخولها في أعيادهم، ولا التشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم.

---

(١) اسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد، كنيته: أبو سعيد الخدري، مناقبه: صحابي من الأنصار، مفتي المدينة، كان يسكن المدينة، وله عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تغني شهرتها عن ذكرها. ينظر: معجم الصحابة ٢٥٨/١، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي (٩٥٥) ٣٩١/١. الحكم على الحديث: قال الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ينظر: البدر المنير ١٣٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ٦٠/٢.

(٤) لمعرفة المزيد عنها ينظر: المغني لابن قدامة ٥١/٢.

٣- مقصد الأدب:

إن المساجد قد بُنيت؛ لإقامة ذكر الله؛ من صلاة وقراءةٍ لكتاب الله والتسبيح والتكبير والتهليل؛ يحقق **مقصد حفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ وذلك من جهة الوجود، أما من جهة العدم: فالذي يُشغل عن إقامة ذكر الله والشعائر الدينية: البيع والشراء في المساجد، والخوض في أحاديث الدنيا، والفضول.

وذكر الله، وقراءة القرآن، والتفاسير، والأحاديث النبوية، وسائر العلوم الشرعية- مما يحقق **مقصد الضروريات (حفظ العقل)**؛ من حيث إشغاله بما يعود عليه بالنفع في دنياه وآخرته، ويبعده عما يضره ويضله.

واستحب دفع كل أذى عن المساجد؛ لأن فيه مخالفة تعظيم الله المأمور به في بيوته تعالى، وأحب البقاع إليه ﷻ وأطهرها؛ وذلك هو مقصد الشريعة الأعظم، وهو **مقصد شرعي عام**.

أما مقصد النهي عن الصلاة في المعابد والكنائس؛ فلكونها مظنة النجاسة، والطهارة شرطٌ من شروط الصلاة، فإقامتها على أكمل وجه وأصحه يحقق **مقصد حفظ الضروريات (حفظ الدين)**.

أما مقصد النهي عن حضور أعيادهم؛ فلأنها زور، وبهتان على الله تعالى، كعيد رأس السنة الميلادية، وعيد الشكر... إلخ؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ۝٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢]، وذلك من **مكملات حفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**.

التطبيق الثاني: من فصل في المفاضلة بين العزلة والمخالطة... إلى فصل في العناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه من الزيارات وغيرها، ومن فصل في مكروهات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع... إلى فصل ما يجب من الكف عن مساوئ الناس وما ورد في حقوق الطريق، وفصل في آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير فيه:

١- فقه الأدب:

لا يستطيع الإنسان العيش بمفرده مهما أراد؛ إذ بالمخالطة يحصل له الأنس والسرور، ولكن اختلف الناس في الأفضل من المخالطة والعزلة أيهما أفضل؟

قال ابن مفلح: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء؛ لأن العزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصمة الأولياء، وسيرة الحكماء والألبَّاء، أما الاختلاط ففيه خير؛ بشرط السلامة من الفتن(١).

وقال النبي ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**»(٢)؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، ووقوع الفتن، ونيل الأذى، كما أن الخيرية تأتي حين المخالطة؛ بقوة عزيمة النفس في الإقدام على الغزو والجهاد والإسراع في الذهاب إليه، والشدة في العزيمة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣).

وكما أن للمخالطة فوائد ونتائج نافعة في غير الفتن؛ فإن للعزلة المعتدلة(٤) أيضًا فوائد ونتائج ناجعة؛ ومنها:

١- الراحة من خلطاء السوء والسلامة منهم(٥).

---

(١)الآداب الشرعية (بدون تحقيق) ٣/٤٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٨/٣٣١٨.

(٤) للعزلة في وقت تجب فيه، ووقت تستحب فيه، ووقت تباح فيه، ووقت تكره فيه، ووقت تحرم فيه. ولمزيد معرفة أحكام العزلة ينظر: مدارج السالكين ٣/٢٧٧.

(٥) ينظر: العزلة للخطابي ١/١٢، كشف الخفاء ١/٥٢١،

٢- الاشتغال بالعلم؛ فالعالم الذي يخشى الله ويعرف الفضائل، يسلم له دينه ودنياه من الشيطان والسلطان والعوام، وذلك مختص بالعالم؛ لأن الجاهل إذا اعتزل فاته العلم فتخبط.

٣- حفظ الأوقات والأزمان بالعبادة؛ و"الاشتغال بالله، والمؤانسة بطاعته، والخلوة عن الأغيار"[(١)] كقراءة القرآن والإكثار من النوافل وعمل الطاعات، ولكن عادات الناس قد غلبت عليهم في تضييع الزمان؛ فهم يتزاورون فيقعون في كلام لا ينفع من غيبة ونميمة[(٢)].

٤- السلامة من آفة الرياء والتصنع للناس.

٥- السلامة من آفات النظر إلى زينة الدنيا وزخرفها وغرورها، ومنع النفس من التطلع إليها، ومن محاكاة أهلها ومنافستهم عليها.

سُئل النبي ﷺ عن النجاة؟ فقال: «**املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»[(٣)]، فسبب لزوم البيت هو: الاشتغال بطاعة الله، والمؤانسة بالصالحات من الأعمال، والخلوة عن الأصحاب؛ لأن العزلة في زمن الفتن تكون هي النجاة من كل شر وفتنة.

قال ابن مفلح: إن الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة؛ فكم يضيع للآدمي فيه من ساعات فيفوته الثواب الجزيل، والأيام مثل المزرعة، والعاقل كلما بذر حبة خرجت له ألف حبة، فهل له أن يتوقف عن البذر أو يتوانى؟ ومما يعين على اغتنام الزمان: الانفراد والعزلة مهما أمكن، والاختصار على السلام مع من يلقى، أو حاجة مهمة معهم[(٤)].

ومن المكروهات المتنوعة[(٥)]:

١- أكل الطين؛ فليس هو بأكل ليؤكل.

٢- التصفير والتصفيق.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي ٣١٢٤/١٠.

(٢) ينظر: العزلة للخطابي ٢٦/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦) ٦٠٥/٤. الحكم على الحديث: قال الترمذي: إسناده حسن. ينظر: سنن الترمذي ٦٠٥/٤.

(٤) الآداب الشرعية (بدون تحقيق) ٤٧٤/٣.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (بدون تحقيق) ٢٧/٢.

٣- النحيب في البكاء؛ إلا أن يكون من خوف الله تعالى، والندم على ما فات من أوقاته بضياعه وبطالته.

٤- الجلوس على الطرقات، إلا بأداء حق الطريق؛ قال ﷺ: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها. فقال: «**إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(١)، فمن جلس ولم يعط الطريق حقه؛ فقد استهدف لأذية الناس.

٥- الخيلاء والزهو في المشي، بل يمشي متواضعًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الإسراء: ٣٧]، وقال النبي ﷺ: **العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»(٢).

وإن للمشي آدابًا منها:

١- ألا يلتفت ماشيًا؛ فإن ذلك ينسب إلى الحمق، كما ينبغي أن يكون المشي معتدلًا، لا إسراع إلى حد التصادم مع الناس، ولا البُطء الذي يورث العجب.

٢- واستحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس؛ كالإمام في الصلاة.

٣- والمشي مع الأكبر والأعلم يكون: عن اليمين منه، فيُقام مقام الإمام في الصلاة.

٤- والمشي مع من مثله فيستحب أن يكون عن اليمين منه؛ ليخلي له يساره؛ حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط.

٥- والمشي مع الأصغر أو الأقل في المنزلة يكون بالمشي عن يساره وجعله عن يمينه.

٣- مقصد الأدب:

إن المخالطة، والمصاحبة لا بد منها في حياة المسلم مع إخوانه المحيطين به، لكن في زمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب (٦٢٢٩) ٥١/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر ١٩٧٤/٤ (٢٦٢٠).

الفتن والمحن يكون في العزلة خير للمسلم من المخالطة والممازجة مع من حوله، باتباع آدابهما، وعدم الإكثار من المخالطة أو العزلة، بل اتباع الوسطية بينهما؛ لأن العمر الحقيقي للإنسان هو وقته وساعاته ودقائقه؛ فاستغلالها في الخير إنما ينشأ عنه جميع مصالح الدنيا والآخرة.

ففي العزلة درء لمفاسد كثيرة، وحفظ الوقت من الضياع في التفاهات، وضياع الجهد في الحماقات، وذلك هو الذي يحقق **مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث ألا يضيع المسلم لحظة من عمره في غير طاعة الله تعالى، وذلك دأب الصالحين.

والعزلة تعين على الاشتغال بالعلم النافع، وتطبيقه بالعمل الصالح، وذكر الله تعالى، وذلك مما يحفظ الوقت، و**يحقق مقاصد الضروريات (حفظ العقل)**؛ من حيث عدم اشتغاله بالعلوم الباطلة، والفنون الضالة، وتضييع الأوقات فيما لا ينفع.

وحفظ الوقت **يحقق مقاصد الضروريات (حفظ النفس)**؛ من حيث ألا يشغلها بالمحرمات التي تؤذي وتضر البدن والصحة؛ كالمسكرات والمخدرات، والمكروهات؛ كالأكل الكثير والنوم الكثير الذي يُمرض البدن.

وفي تنظيم الوقت- بالاعتدال في النوم والأكل- ما يعين على الاستمتاع بصحة بدنية عالية.

أما أكل الطين إذا تحقق ضرره، فيحرم إلا ما يتداوى به؛ لأن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يكره لغير ذلك(١).

أما النهي عن التصفير والتصفيق؛ والبكاء مع النحيب والعويل؛ فلأن هذا ينافي خلق الحياء ويسبب الإزعاج والمضايقة لمن يحيطون به، وذلك مخالف **لمقاصد التحسينيات الشرعية**، فالمجتمع الإسلامي يتميز بالهدوء والأناقة والرقي والسمو؛ وذلك كله منافٍ له.

والجلوس على الطرقات إن كان فيه التعرض للفتن والأذى للنفس أو الغير، فلا يصح؛ إذ لا ضرر ولا ضرار؛ وذلك يحقق **مقاصد شرعية عامة**، وإن كان لا بد فبأداء حق الطريق: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسبق ذكر المقصد الشرعي لتلك الآداب الشرعية.

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٣/٣٧٤. (بدون تحقيق).

أما خلق الكبرياء، والاختيال؛ فهو حق لله تعالى دون عباده، فمن تخلق به من العباد نال غضب الله وعقابه؛ وذلك لأن البشر سواء، ولا يتفاضلون إلا بالتقوى؛ فخلق التواضع مقصود الشارع؛ لأنه **يحقق حفظ مقاصد التحسينيات الشرعية**، لمن يتحلى ويتصف به، **ويحفظ مقاصد الحاجيات الشرعية** للمتواضع له؛ من حيث إنه يحميه من مشقة الازدراء، وألم الاستصغار والاحتقار؛ الذي يشعر به أمام المتكبر والمتجبر والمختال.

كما أن من التواضع اتباع آداب المشي الشرعية السليمة المذكورة؛ إذ بها يُحقق الاحترام والتوقير للأعلى منزلة، ويُحقق الصحبة مع من في منزلته، وتُحقق الرأفة بمن هو أقل منزلة منه، والعطف عليه؛ وذلك كله **تحقيق لمقاصد التحسينيات الشرعية**، لمن يتصف بخلق التواضع، الذين امتدحهم الله تعالى فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾ [الفرقان: ٦٣]، فسماهم عباد الرحمن؛ وذلك لتخصيصهم بالفضل والإحسان على غيرهم؛ لأنهم يمشون على الأرض بصفة الرِّفق والدَّعَة والسكون، الذي يدل على خلق التواضع، وهو ضد خلق التكبر والاختيال والفخر المذموم الحال(١)؛ المؤكد نهيه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧]، فالمشي إنما يتم بالارتفاع والانخفاض؛ والمراد أنه في حال الانخفاض: لا تُخرق الأرض ولا تُنقب، وفي حال الارتفاع: لا تصل إلى رؤوس الجبال، والمقصود بذلك: التنبيه على ضعف الإنسان وعجزه؛ فلا يليق به التخلق بالكبرياء والعظمة(٢).

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٥٢٥١/٨، التفسير البسيط ٥٧٢/١٦، تفسير البغوي ٤٥٤/٣.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٣٤٢/٢٠.

الفصل الثاني
بعض القواعد المقاصدية وعلاقتها بالآداب الشرعية والأخلاق، وتطبيقاتها من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة التعظيم لله والانقياد له دون سواه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: قاعدة حفظ الدين وعلو شأنه مقصد شرعي كلي، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: قاعدة تكريم بني آدم مقصد شرعي أساسي، وتطبيقاتها.

المبحث الرابع: قاعدة الشريعة جارية على الوسطية والاعتدال، وتطبيقاتها.

المبحث الخامس: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتطبيقاتها.

المبحث السادس: قاعدة علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت، وتطبيقاتها.

المبحث السابع: قاعدة المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه فيه، وتطبيقاتها.

المبحث الأول
قاعدة: "التعظيم لله والانقياد له دون سواه"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
بيان معنى قاعدة التعظيم لله والانقياد له دون سواه، وأقوال العلماء فيها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى التعظيم لله، والانقياد له دون سواه:

إن الهدف من خلق الإنسان هو: عبادة الله تعالى.

أ- **والعبادة لغة**: ما يدل على لين وتذلل وخضوع بلغ نهايته، مع الطاعة(١).

ب- **في الاصطلاح**: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه(٢).

إذ لا عبادة دون تعظيم المعبود، فإن مبنى الشريعة كلها على تعظيم الله تعالى، الذي هو مقصد المقاصد وأصلها، وروح العبادة ولبُّها، فإن العظمة المطلقة الكاملة له سبحانه وحده، دون سواه.

أ- **التعظيم لغة هو**: التبجيلُ والتوقير والتفخيم. والعظيم هو الذي جاوز قدره عن حدود العقول، حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته(٣).

ب- **في الاصطلاح**: تمجيد الله بالأفعال والأقوال، مع الخضوع له، والتقرب إليه بالطاعات، واجتناب الحرمات.

وإن الإتيان بالتكاليف الشرعية على أتم وجه؛ دلالة على تعظيمه تعالى؛ لأن "الغرض من التكاليف: تعظيم الإله؛ بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مختصٌ بفاعليه؛ إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكًا لها، ولا منتهك المحرمات معظمًا لها بتعظيم غيره"(٤)؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (ع ب د) ٢٠٥/٤، لسان العرب ٢٧٢/٣، المخصص (العبادة) ٦٢/٤.

(٢) التعريفات ١٤٦/١.

(٣) ينظر: الصحاح (ع ظ م) ١٩٨٨/٥، المصباح المنير ٤١٧/٢، لسان العرب ٤٠٩/١٢.

(٤) قواعد الأحكام ١٣٥/١.

شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴿٣٢﴾ [الحج: ٣٢]؛ **والشعائر هي:** أمور ظاهرة محسوسة، ومعالم طاعات ظاهرة؛ جُعلت ليعبد الله بها، ووصفها بأنها من تقوى القلوب؛ أي: تعظيم الشعائر واجتناب مخالفتها: من وجل القلوب من خشية الله المؤدي إلى تقواه تعالى(١).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في التعظيم لله والانقياد له دون سواه:

ذكر العلماء هذه القاعدة في مسائل الفقه، وذكروا وجه تطبيقها في ذلك التكليف:

فالشاطبي ذكرها بصورة عامة فقال: "من حكمة التعبد العامة: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه...، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات"(٢).

وقال ابن القيم: "ليس شيء يستحق التعظيم لذاته إلا الله تعالى، وكل ما أمر الله أن يُحب ويُعظم؛ فإنما محبته لله، وتعظيمه عبادة لله؛ فالله هو المحبوب المعظم في المحبة والتعظيم المقصود المستقر"(٣).

قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣]؛ أي: ما لكم لا تخافون الله، ولا تعلمون مقدار عظمته فتعظمونه حق التعظيم في التوحيد؟ فلا تَعتقدون له عظمة فتخافوا عصيانه وتعملوا بأوامره(٤).

وتعظيم الله تعالى تدل عليه عبادات كثيرة؛ مثل: الأذان؛ لأنه دعاء تام؛ لاشتماله على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير.

وكذلك الصلاة؛ فهي مشعرة بإلزام الخضوع لله والتعظيم لأمره، وكذا صلاة العيدين، وصلاة الجمعة، والختان، وكذلك الأضحية المقصود منها إظهار الشعائر؛ فكل ذلك يعتبر من شعائر الإسلام الظاهرة، التي تدل على تعظيم الله تعالى، والقاعدة مذكورة في مسائل أخرى كثيرة(٥).

---

(١) ينظر: الهداية غلى بلوغ النهاية ٤٨٨٥/٧، حجة الله البالغة ١٣٣/١.

(٢) الموافقات ٥١٤/٢، ٥٢٥.

(٣) قاعدة في المحبة ١٠١/١.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي ٥٠٠/٣، تفسير البيضاوي ٢٤٩/٥.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٣٨/١، ٣٣٠، ١٩٩، المغني ٦٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١، ٤٤، كشاف القناع ٢٣٢/١، ٥٠/٢، العدة شرح العمدة ١٢٠/١، الشرح الممتع ٨٧/٢، الموافقات ٢٢١/٤، مواهب الجليل ٣٧٦/٢.

المطلب الثاني
بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق

إن تعظيم الله والانقياد لأمره تعالى دون سواه، له أثر واضح في الأدب معه سبحانه بصورة خاصة، وفي الآداب الأخرى بصورة عامة، وبين طيات المسائل التي ذكرها ابن مفلح رحمه الله في كتابه الآداب الشرعية يتضح جليًّا هذا المقصد الشرعي من خلال الفصول الآتية:

١- في آداب النهي عن البهت والغيبة والنميمة والنفاق والسخرية والاستهزاء، تعظيم لله تعالى وانقياد لأمره تعالى دون سواه؛ من حيث الإتيان بما أمر الله تعالى به، والانتهاء عما نهى الله عنه وزجر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: اتَّقُوا الله في الغيبة، وتقواه تعالى: بتعظيمه؛ بتوقي مقته وعقوبته وسخطه(١)، وكذا بقية الأخلاق المذكورة.

٢- في ذكر الله تعالى عند آداب الطعام والشراب والنوم والاستيقاظ واللباس، تعظيم لله تعالى وانقياد لأمره تعالى دون سواه من حيث ذكره تعالى في كل الأحوال والأحيان، واتباع سنة النبي ﷺ في كل شؤون الحياة.

٣- في أدب ذم البخل والشح ومدح الإنفاق في سبيل الله، تعظيم لله تعالى وانقياد لأمره تعالى دون سواه؛ من حيث تقديم صرف أنفس الأموال والأثمان في طاعته تعالى، على شهوات النفس وملذاتها، وكبح جماحها لأجل الله.

٤- في أدب حسن الظن بأهل الدين، تعظيم لله تعالى وانقياد لأمره تعالى دون سواه، من حيث تخصيصهم بإحسان الظن دون سواهم؛ لأنهم أهل الدين، والفضل الذين يذكرون الله تعالى ويعظمونه، ويوقرونه سبحانه، وهو من الإكرام لهم؛ فهم من أفضل الخلق بعد الرسل والأنبياء رضوان الله عليهم؛ قال ابن حزم(٢): "اتفقوا على توقير أهل القرآن والإسلام، والنبي

(١) تفسير الثعلبي ٩/٣١٠، تفسير السمرقندي ٣/٣٢٩.

(٢) اسمه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، كنيته: أبو محمد، مناقبه: حافظ، عالم بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننًا في =

ﷺ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم"(١).

٥- في التوبة وأحكامها وهجر أهل المعاصي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخوف والرجاء والصبر والرضا، تعظيم لله تعالى وانقياد لأمره تعالى دون سواه، فلا ندم إلا على معصيته تعالى، ومن آثار الندم: التوبة الناتجة عن تعظيمه تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهجر أهل المعاصي؛ لأن مخالفة أوامره تورث الخوف من الله تعالى، ومن عقابه وسخطه، وذلك ناتج عن تعظيمه ﷻ، الذي يؤدي إلى فعل الطاعات وعمل الصالحات، وينمي في قلب العبد الرجاء لما عند الله من النعيم المقيم، أما الصبر والرضا فلا معاناة ولا تحمل إلا لأجل عظيم يجازي بما يدهش العقل ويروي القلب بعد الظمأ، فذلك المعنى هو المورث للرضا عنه سبحانه.

٦- في سرور الإنسان بفعل طاعته وذم العجب والرياء والغرور بها، فالطاعة ناتجة عن آثار تعظيم لله تعالى في قلب العبد والانقياد لأمره تعالى دون سواه؛ فلمعرفة العبد بعظمته تعالى صرف العبادة له سبحانه، وقدم الإخلاص فيها له دون سواه.

٧- في بناء المساجد وصيانتها وآدابها وقراءة القرآن وآدابه والدعاء وآدابه وكل ما يتعلق به، تعظيم لله تعالى من حيث تعظيم أماكن العبادة والمحافظة على طهارتها ونظافتها؛ لأنها أماكن ذكر الله تعالى، فهي الأحق بالتعظيم والتبجيل والتكريم؛ **قال ابن مفلح**: "ولا يدخل بنعليه في المسجد ولا يرمِ بهما فيه، فإن كان على وجه الكبر والتعاظم، أو كان ذلك سببًا لإتلاف شيء من أرض المسجد، أو في أذى أحد، فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز، والأدب ألا يفعل ذلك؛ لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى وأحب البقاع إلى الله تعالى"(٢)، وكتاب الله تعالى هو الأحق بتعظيمه؛ لأنه كلامه تعالى، ولذلك "أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته"(٣). وأما الدعاء فيشرع فيه تعظيمه تعالى والثناء عليه فهو الأحرى والأقرب لأجابته وقبوله.

٨- في الصلاة على النبي ﷺ، تعظيم لله تعالى من حيث إنه هو رسول الله أرسله للناس

= علوم جمة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥.

(١) الآداب الشرعية ١/٤٠٨، الأذكار للنووي ١/٤٣٩.

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٩٩ بدون تحقيق.

(٣) الآداب الشرعية ٢/٢٨٦ بدون تحقيق.

كافة، فمن إكرام الله وتعظيمه إكرام رسوله وتعظيمه؛ باتباع سنته والصلاة والسلام عليه.

٩- وفي بر الوالدين وطاعتهما وصلة الأرحام، تعظيم لله تعالى من حيث اتباع أمره واجتناب نهيه؛ قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير المغالِي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[1]، كما أن في آداب حقوق المسلم على أخيه المسلم بيانَ تعظيم حق الله تعالى؛ من حيث إن الحقوق لا تجب إلا على المسلم لأخيه المسلم؛ لأنه موحد لله تعالى، وذلك لحق أخوّة الإسلام.

١٠- في طلب العلم وآدابه وخاصة العلم الشرعي المتعلق بأحكام الدين؛ كالعقيدة والفقه والتفسير والحديث وغيره من العلوم الشرعية؛ فـ"إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب"[2]، تعظيم لله تعالى، ورفع للجهل، وتنوير للعقل؛ لأجل تطبيق شريعته وأوامره واجتناب نواهيه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم ٢٦١/٤، (٤٨٤٣)، الحكم على الحديث: في سنده أبو كنانة القرشي وهو مجهول، ولكن للحديث شواهد يقوى بها، وقد حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر. ينظر: جامع الأصول ٥٧٢/٦.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ٢٤٤/١.

المبحث الثاني
قاعدة: "حفظ الدين وعلو شأنه مقصد شرعي كلي"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى حفظ الدين وعلو شأنه مقصد شرعي كلي:

أ- الدين في اللغة: "أصله اللزوم، ويتصرف على خمسة أوجه: الملة، والعادة، والحساب، والطاعة، والجزاء"(١)، وهو نوع من الانقياد والخضوع والذل، ومنه يقال: داينت فلانًا: إذا عاملته بالدَّين(٢).

ب- في الاصطلاح: هو اعتقاد العباد في الشرائع والمذاهب، ودعوة أصحاب العقول إلى قبول ما عند رسول الله ﷺ من مجموع الأحكام الاعتقادية والشرعية(٣).

وقد ذُكر معناه باستفاضة في مباحث سابقة.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في حفظ الدين وعلو شأنه مقصد شرعي كلي:

إن الدين من أهم ضروريات الحياة للمجتمعات الإنسانية، وأصلٌ لقوامها؛ إذ لا استقامة بدونه؛ لأنه أساسها وأصلها، فالإنسان يتخبط بلا دين؛ إذ إن الدين اهتم بحقوقه وواجباته، وكل احتياجاته اللازمة، من سائر الجوانب؛ كالجوانب المجتمعية والنفسية والعاطفية والأخلاقية وغيرها.

ثم إن الله تعالى هو من تكفل بحفظ هذا الدين وإقامته، و"ضمانه، وشهادته تعالى بكماله وإتمام نعمته برضاه دينًا لعباده"(٤)؛ قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) الوجوه والنظائر ٢١٧/١.

(٢) ينظر: الصحاح (د ي ن) ٢١١٨/٥، الفروق اللغوية ٢٢١/١، مقاييس اللغة ٣١٩/٢، لسان العرب ١٧٠/١٣، اتفاق المباني ١٩٢/١، الكليات ٩٠٩/١.

(٣) ينظر: التعريفات ١٠٦/١، شمس العلوم ٢٢٨/٤.

(٤) النبذ في أصول الفقه ٣٦/١.

وإن حفظ الدين مهم بوسائله ومقاصده جميعها، كما أن في ضياعه مفاسد عظيمة؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء: ١٤]، لأنه تجاوز حدود الله وخالف أوامره ونواهيه وما تعبّد به عباده؛ لأن أصل العبودية: حفظ الحدود وصون العهود(١).

قال ابن القيم: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها؛ ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب، ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة، وأما أهل البدو كلهم...، من عامة بني آدم؛ فلا يحتاجون إلى طبيب، وهم أصح أبدانًا وأقوى طبيعة ممن هو متقيد بالطبيب، ولعل أعمارهم متقاربة"(٢).

وقال الماوردي(٣): "إن الدنيا تصلح وتصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، بستة أشياء؛ هي قواعدها، وإن تفرعت؛ وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح.

فأما القاعدة الأولى: فهي الدين المتبع؛ فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها، حتى يصير قاهرًا للسرائر، زاجرًا للضمائر، رقيبًا على النفوس في خلواتها، نصوحًا لها في ملماتها.

وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها، فالدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعًا في انتظامها، وسلامتها"(٤).

وقال الشاطبي: "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان؛ وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة"(٥).

---

(١) معاني القران للزجاج ٢/٢٧، لطائف الإشارات ١/٣١٩.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٨٦٣.

(٣) اسمه: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. كنيته: أبو الحسن. مناقبه: الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب "الحاوي" الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر، والمعرفة التامة بالمذهب، وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة. مؤلفاته: النكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والإقناع. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٢.

(٤) أدب الدنيا والدين ١/١٣٣.

(٥) الموافقات ٤/٣٤٧.

المطلب الثاني
بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق

إن حفظ الدين هو مقصد المقاصد وأجلها، ولأجله خلق الله الخلق؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما شرعه الله من العبادات والمعاملات، والحدود والتعزيرات؛ هو لأجل الحفاظ على دين الله وإقامته، والآداب التي جعلها ابن مفلح بين طيات كتابه فيها **حفظ مقاصد الشريعة (الضروريات) حفظ الدين** ظاهر، وجلي فيها؛ كما ذُكر في تطبيقات المقاصد، وفيما يلي بيان لأمثلة مقاصد الشرعية في حفظ الدين:

١- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **قال ابن مفلح**: "يجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قبلها قائلها أو ردها"(١).

فالله تعالى شرع الشرائع وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لإظهار الحق وإيصاله إلى مستحقيه، وإزهاق الباطل وقمعه، وهذا مقصد المقاصد وأسماها وأعظمها؛ لأن فيه **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث إنه: "سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان"(٢).

٢- التخول بالموعظة: يستحب لمن أراد أن يخطب أو يعظ الناس أن يُقصر بكلمات بليغات مؤثرات موجزات، التي يقف عليها السامع الموعوظ فيعتبر بها، وألا يطيل فإن المواعظ الطويلة ينسي بعضها بعضًا، فإن (التخول بالموعظة) وحبس الناس عنها؛ أدعى للاشتياق لها، وأحرى لقبولها والانتفاع بها؛ فجدير بالواعظ ألا يكثر من وعظ الناس أو يكرر عليهم الوعظ كثيرًا وقريبًا بعضها من بعض؛ لأن النفس لها إقبال وإدبار، وكثرة الوعظ تفقد الأثر، والنبي ﷺ كان لا يجعل الوعظ طويلًا وكثيرًا؛ لأن في تطويله تصنعًا في الكلام، وتشدقًا فيه، وكان ﷺ يتحرى وقت حاجة الناس إلى الموعظة؛ مظنة القبول، وأثرها عليهم بالنشاط في العبادة والذكر، وكراهة السآمة والملل عليهم، وابتعادهم عن العمل، وبذلك يفوت المقصود من المواعظ، وفي

(١) الآداب الشرعية ١/٢٧٧.

(٢) الموافقات ١/٣٧٤.

ذلك الأدب **تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مقاصد الضروريات (حفظ الدين)**؛ من حيث عدم الإكثار عليهم بالوعظ والتطويل الممل، فإنه مؤدٍّ لنتائج عكسية، بل التذكير بين الفينة والفينة.

وللمزيد من التطبيقات ينظر الفصل الأول.

المبحث الثالث

قاعدة: "تكريم بني آدم مقصد شرعي أساسي"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى تكريم بني آدم مقصد شرعي أساسي:

أ- التكريم في اللغة: الإكرام والإكثار من اللطف، والإنعام، والتعظيم، والتَّفْضِيل(١).

ب- في الاصطلاح: اختصاصُ الله تعالى وتشريفه لجنس البشرية ورفعها، وتفضليها على من سواها من المخلوقات.

ج- معنى القاعدة:

هذه القاعدة لها معنى عظيم وواسع وعميق، وتظهر فيها حكمة الله تعالى وقدرته في خلقه لهذا الإنسان، وتسخير الكون كله لأجله، كما تظهر فيها قدرته في تقسيم الخلق وجَعْل بعضهم أفضل من بعض.

وتكريم الله تعالى لبني آدم وإنعامه عليهم، وتعظيم شأنهم، واضح في القرآن الكريم في كثير من الآيات.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في قاعدة تكريم بني آدم مقصد شرعي أساسي:

إن الإنسان منذ أن سواه الله تعالى بيده الشريفة، وهو مُكَرَّمٌ ومفضلٌ على سائر المخلوقات، فإن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لذلك الإنسان؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، وذلك السجود على وجه الإكرام والتقدير والتحية، لا العبادة والطاعة(٢).

---

(١) ينظر: شمس العلوم ١٤٨٩/٣، ٥٨١٧/٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٩/١، المخصص ٣١٢/٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨٣/١، تفسير البغوي ٨١/١.

وإن من مظاهر تكريم الله لبني آدم: أن الله خلقه، وسخر له كل ما حوله من المخلوقات الأخرى والجمادات، فهو المتصرف فيها والحاكم والمالك لخيراتها والمتنعم بها، "وجعل ما سواه كالمعونة له في معرض الامتنان؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وفضل الإنسان على سائر الحيوانات والمخلوقات بأمور خلقية طبيعية ذاتية؛ مثل: النطق، والعقل، والتمييز، والمعرفة، والصورة، والتحكم بما على الأرض والتمتع بها، وتيسير أسباب المعاش والمعاد لهم بالسير في طلبها، وتحصيلها.

كما أن من تكريمه: اكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة؛ بواسطة ذلك العقل، ومنه: بناء الشريعة على مراعاة الفطرة البشرية(١).

قال ابن القيم: "الدنيا قرية والمؤمن رئيسها والكل مشغول به ساع في مصالحه والكل قد أقيم في خدمته وحوائجه؛ فالملائكة الذين هم حملة عرش الرحمن ومن حوله يستغفرون له، والملائكة الموكلون به يحفظونه، والموكلون بالقطر والنبات يسعون في رزقه ويعملون فيه، والأفلاك سخرت منقادة دائرة بما فيه مصالحه، والشمس والقمر والنجوم مسخرات جاريات بحساب أزمنته وأوقاته وإصلاح رواتب أقواته، والعالم الجوي مسخر له برياحه وهوائه وسحابه وطيره وما أودع فيه، والعالم السفلي؛ كله مسخر له مخلوق لمصالحه؛ أرضه وجباله وبحاره وأنهاره وأشجاره وثماره ونباته وحيوانه، وكل ما فيه"(٢).

قال البخاري الحنفي(٣): "لم تثبت حرمة المصاهرة وهي: حرمة المرأة على آباء الرجل وإن علوا وعلى أولاده وإن سفلوا، وحرمة أمهاتها وإن علون وبناتها وإن سفلن على الرجل بالزنا؛ لأن المصاهرة شُرعت نعمةً وكرامة؛ كالنسب فإنه ثبت كرامة لبني آدم اختصوا به من بين سائر الحيوانات، وتعلق به أنواع من الكرامات من الحضانة والنفقة والإرث والولايات، وكذا حرمة النكاح ثبتت كرامة صيانة للمحارم عن الاستذلال بالنكاح الذي فيه ضرب استرقاق؛ ولهذا

---

(١) الكليات ٦٨٤/١، أخلاق الشباب المسلم ١٩/١، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ٤٥/١.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢٦٣/١.

(٣) اسمه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الحنفي، لقبه: علاء الدين، مناقبه: فقيه، أصولي. من تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في اصول المذهب للأخسيكثي، كتاب الأفنية، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي. ينظر: معجم المؤلفين ٢٤٢/٥.

تعلقت بأسماء تنبئ عن الكرامة نحو اسم الأم والبنت والأخت، فألحقت أم المرأة وابنتها بالمحارم بالنص فكان ثبوت هذه الحرمة نعمة وكرامة، وأشار الشيخ إلى معنى النعمة بقوله: تلحق بها؛ أي: بهذه الحرمة الأجنبية بالأمهات حتى حلت الخلوة بها والمسافرة والنظر إلى مواضع الزينة؛ ألا ترى أن الله تعالى جمع بينها وبين النسب ومن بهما علينا فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ أي: ذا نسب وذا صهر، والصهر حرمة الختونة، وقيل: خلطة تشبه القرابة في تحريم النكاح، وإذا ثبت أنها نعمة، لا يستحق بما هو حرام محض وهو الزنا؛ لأن الحرام لا يصلح سببًا لحكم شرعي هو نعمة، كاللواطة ووطء الصغيرة؛ لأنه لا بد من المناسبة بين السبب والحكم، لا يقال: أهنِ العالمَ وأعزّ الجاهل؛ لأن الإهانة لا تناسب العالم كما أن الإعزاز لا يلائم الجاهل"(١).

وقال ابن الهمام(٢): لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور؛ لأن رسول الله ﷺ «حرم يومئذ الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وحرم المجثمة، والخلسة، والنهبة»(٣)...، ومعنى التحريم: كرامة لبني آدم؛ كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، ويدخل فيه الضبع، والثعلب"(٤).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٦١/١.

(٢) اسمه: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام، السّيواسي الأصل، الحنفي المذهب، مناقبه: علّامة محقق، وقدم القاهرة صغيرًا وحفظ عدّة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثمّ شرع في الطلب، فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها، ثمّ رجع إلى القاهرة فقرأ على العزّ بن عبد السّلام وغيره من العلماء. مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدّين. ينظر: الجواهر والدرر ١١٤٩/٣، البدر الطالع ٢٠٢/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عمر ٩٣/٤ (٣٦٩٢). الحكم على الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٤٧/٥.

(٤) فتح القدير ٤٩٩/٩.

المطلب الثاني
بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق

تكريم الله تعالى لبني آدم ظاهر منذ أن خلق الله آدم وسواه، وشرع شريعته السمحة لذلك الآدمي بحسب ما يصلح له في معاشه ومعاده عامة، والآداب المشروعة خاصة؛ ففيها من التكريم والتفضيل والإنعام ما لا يوجد في أي شريعة أخرى، ولا مذهب ولا ثقافة ولا حضارة، فالشريعة جاءت مطابقة لفطرة الآدمي ولطبيعته التي خلقها الله عليها، والآداب الشرعية التي ذكرها ابن مفلح في كتابه لا يخفى فيها تكريم الله تعالى لبني آدم، وبيانها فيما يلي:

١- في أدب التوبة وأحكامها، بيان لتكريم الله لبني آدم وإرادته تعالى الخير والفلاح في الدارين له.

٢- في الإخلاص لله عند عبادته تعالى، والنهي عن الرياء والعجب، تكريم الله لبني آدم حتى لا يعملوا الأعمال الصالحة لغيره تعالى، فينالوا المذلة والهوان ويخضعوا لسواه تعالى، وقد كرمهم الله بعبادته وسؤاله والافتقار إليه.

٣- في أدب الصحبة والنظر في العواقب وأدب التأديب، تكريم لبني آدم؛ من حيث مراعاة بعضهم، وحسن فهم لطبيعتهم، وتهذيب لنفوسهم، وتحليهم بالآداب الراقية الحسنة.

٤- في الدعاء وآدابه تكريم من الله لبني آدم؛ فيطلبونه ويناجونه تعالى في أي وقت شاؤوا وأرادوا، ولا يبتغون رغبة ولا حاجة إلا وبثُّوها إلى خالقهم.

٥- في قراءة القرآن "كرامة أكرم الله بها بني آدم، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة، وهي حريصة على استماعه من الإنس"(١)، وفي تدبره تكريم لبني آدم، فهم يناجون ربهم، ويقرؤون كلامه تعالى، ويفهمون مراد خالقهم وتحذير ربهم.

٦- في آداب التعامل مع البهائم والحيوانات والمركوبات، تكريم وتفضيل لبني آدم؛ بأن يحسن إلى تلك البهائم، ويرحمها فينال رحمة الله تعالى ورضاه بذلك.

---

(١) كشاف القناع ٤٢٨/١.

٧- في آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكريم لبني آدم؛ بتذكيرهم بما ينفعهم ويدرأ عنهم ما يضرهم.

٨- في هجر أهل المعاصي تكريم لبني آدم (المؤمنين الصالحين) منهم؛ بالترفع عن الجلوس مع من لا ينفعهم، بل قد يجلب لهم المفاسد والمضار.

٩- في حق المسلم على المسلم تكريم لبني آدم؛ بالتحلي بالأخلاق الكريمة، وأداء حقوق بعضهم بما يدخل الفرح، والسرور عليهم، وإكرامهم للآخرين منهم.

١٠- في الصلاة على النبي ﷺ- في غير الصلاة- تكريم لبني آدم؛ من حيث إن الصلاة عليه سبب لرحمة الله تعالى، ونيل مرضاته، وموجبة لشفاعته ﷺ.

١١- في سنة الاستئذان في الدخول على الناس تكريم لبني آدم؛ حيث احترمت عوراتهم، ورُوعيت خصوصياتهم، ولم تُعرض للانتهاك، بل حتى النظر إليها لا يمكن إلا بطلب الإذن.

١٢- في بر الوالدين وطاعتهما، تكريم لبني آدم من الله تعالى؛ من حيث الرحمة بالوالدين عند كبر سنهما، وضعف بدنهما، وإكرام للأبناء؛ فإنه يحسن إلى من أحسن إليه. والقيام والإكرام للسلطان فهي بمقابلة إكرامه للمسلمين؛ فإنه بإكرام العلم والدين[(١)].

١٣- في طلب العلم وفضل أهله، تكريم لبني آدم؛ من حيث تمييزهم عن البهائم، والمخلوقات الأخرى، بتنوير عقولهم، وإخراجهم من دهاليز الظلمات إلى شعاع المعرفة.

١٤- في التخول بالموعظة خشية الملل وفي التناجي وأمانة المجالس وفي الوصايا والمواعظ، تكريم لبني آدم؛ من حيث تذكيرهم بكل ما ينفعهم ويأخذ بأيديهم إلى جنات النعيم، ويبعد عنهم ما يضرهم وينتهي بهم إلى عذاب الجحيم.

١٥- في عبادة الخوف والرجاء والصبر والرضا وفي حفظ اللسان وتوقي الكلام، وفي النهي عن البهت والغيبة والنميمة والنفاق والمكر والخديعة والسخرية والاستهزاء، تكريم لبني آدم؛ من حيث التنويع له في أنواع العبادات، ومراعاة لفطرته البشرية الملولة، ونهيه عن كل ما لا يعود عليه بالفائدة، بل بالضرر الدنيوي والأخروي.

(١) الآداب الشرعية ٤٨٧/٣ بدون تحقيق.

١٦- في إباحة المعاريض ومحلها، وفي السعة في الكلام وألفاظ الناس، تكريم لبني آدم؛ من حيث التوسعة عليهم فيما يرغبونه، ولا يستطيعون التصريح به، وأيضًا مراعاة لفطرتهم البشرية.

١٧- في آداب الطعام والشراب، وفيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ، تكريم لبني آدم من حيث ذكرهم لله تعالى في كل أحيانهم، ودلالتهم على ما يحفظ عليهم صحتهم البدنية وعافيتهم، وصحتهم النفسية في كل أمورهم وشؤونهم، والنهي عن الإسراف والتبذير، دالٌّ على إكرام الله تعالى لبني آدم(١).

١٨- في إباحة التجارة وذم البخل والشح والحرص ومدح الإنفاق في سبيل الله، تكريم لبني آدم؛ من حيث بيان الأخلاق الحسنة وفضل التحلي بها، وذم الأخلاق السيئة والترفع عنها.

١٩- في أحكام الحمام وآدابه وآداب اللباس، تكريم لبني آدم؛ من حيث تمييزهم عن البهائم وسائر المخلوقات؛ بالتطهر والتنظف وستر العورة وبيان حرمتها.

٢٠- في بناء المساجد وصيانتها وآدابها، تكريم لبني آدم؛ من حيث إشعارهم بأن بيوت الله ليست كأي البيوت، وتعليمهم الانضباط والتنظيم والترتيب، بتخصيص أماكن معينة للصلاة ولذكر الله تعالى.

٢١- في المفاضلة بين العزلة والمخالطة، وفي العناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه، تكريم لبني آدم؛ من حيث إعانتهم على فعل الطاعة، والخير مهما أمكنهم إن كانوا في وحدة وعزلة أو مخالطة، وإكرامًا لأعمارهم، بحفظ أوقاتهم التي هي حقيقة حياتهم، ومجموع ما كسبت أيديهم.

(١) الآداب الشرعية ٣/٢٠٢ بدون تحقيق.

المبحث الرابع
قاعدة: "الشريعة جارية على الوسطية والاعتدال"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
معنى قاعدة الشريعة جارية على الوسطية والاعتدال

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الشريعة جارية على الوسطية والاعتدال:

أ- الوسطية في اللغة:

ما بين طرفي الشيء، ويطلق على الأفضل من الشيء، وأعدله، وأخيره، وأرفعه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولًا، وعلى صواب(١).

ب- في الاصطلاح:

هو الوسط العدل، الأفضل بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق، وفي كل الأعمال، والمراد: الوسطية التي هي بين الغلو في الدين والتجاوز في الأمور، وبين التقصير(٢).

وإن من معاني المقاصد في اللغة: التوسط والاعتدال، فالمقاصد قائمة على الأخذ بأوساط الأمور وأفضلها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا ترضى للمسلم إلا ما هو الأصلح والأفضل له.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في قاعدة الشريعة جارية على الوسطية والاعتدال

قال الشاطبي: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي الاعتدال وتعتبرها غاية في جميع المكلفين، كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، وغير ذلك مما شُرع ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل"(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤٢٦/٧ (و س ط)، مقاييس اللغة ١٠٨/٦، الصحاح ١١٦٧/٣، شمس العلوم ٧١٥٦/١١، التعريفات الفقهية ٢٣٧/١، تفسير الرازي ٢١٨/١.

(٢) تفسير الرازي ٢١٨/١، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٨٢/١.

(٣) الموافقات ٢٧٩/٢.

وقال أيضًا: "لأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار؛ وضعت التكاليف على التوسط، وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد"(١).

وإن الكليات الشرعية تحمل التوسط، فلا ميل فيها لطرف دون آخر، وفي كل منها يظهر التوسط جليًّا واضحًا، ومسلك الاعتدال صريحًا ظاهرًا، وذلك هو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه(٢).

وذكر **ابن القيم** رحمه الله الوسطية في سائر الأمور والآداب؛ كالغضب والحرص والحسد واتباع الشهوات والشجاعة، وما تؤول إليه إن لم تراع فيها الوسطية والاعتدال؛ فيقول في بيانها رحمه الله: "ضابط هذا كله العدل؛ وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به، فإنه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه أو نقص عنه، ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك، وكذلك الأفعال الطبيعية؛ كالنوم والسهر والأكل والشرب والجماع والحركة والرياضة والخلوة والمخالطة، وغير ذلك، إذا كانت وسطًا بين الطرفين المذمومين كانت عدلًا، وإن انحرفت إلى أحدهما كانت نقصًا وأثمرت نقصًا، ... فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفةً وفعلًا"(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "من اهتدى لهذا الأصل- وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها- فقد هُدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا...، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يُفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه...، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين"(٤).

(١) الموافقات ٢/٤٠٦.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/٢٦٨.

(٣) الفوائد لابن القيم ١/١٤١.

(٤) القواعد النورانية ١/١١٩.

المطلب الثاني
بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق

إن إقامة العدل في كل أمور الحياة الدينية والدنيوية هو الأصل والأساس لوسطية الشريعة بعد توحيد الله والإيمان به تعالى، وذلك مقصد رئيسي للشريعة الإسلامية.

وقد برزت وسطية الشريعة بوضوح في الآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية؛ التي تشمل الأقوال والأفعال والسكنات والحركات، وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في كتابه الآداب الشرعية التي تتجلى فيها وسطية الشريعة واعتدالها، وبيانها كما يلي:

١- النهي عن حديث الناس والغوص فيه؛ مثل: البهت والغيبة والنميمة والنفاق، والمكر والخديعة والسخرية والاستهزاء، والكذب؛ فذلك كله في طرفي الإفراط والتفريط، أما الوسطية في الحديث فهي: إباحة المعاريض، والسعة في الكلام وألفاظ الناس، وحفظ اللسان، وتوقي الكلام الذي لا فائدة منه.

٢- والوسطية في سائر آداب الطعام والشراب، ومراعاة الصحة فيها؛ كاتباع الاعتدال بين الشبع المفرط، وترك الأكل واختيار الجوع المخل بحياة المسلم.

٣- والوسطية في آداب النوم والاستيقاظ؛ كاستحباب القيلولة اليسيرة، لا النوم الكثير الذي يتبعه كسل وضياع للصحة والبدن، ولا السهر المتعب الذي يتبعه ضياع للفروض والواجبات.

٤- والوسطية في الإنفاق في سبيل الله وفي وجوه الخير، واتباع الاعتدال بين الإفراط الذي يتمثل في: البخل والشح، والحرص على المال، وبين التفريط الذي يتمثل في: الإسراف والتبذير.

٥- والوسطية في أحكام الحمام وآدابه، وآداب اللباس، واتباع الاعتدال فيهما؛ فلا كشف للعورات، ولا لبسُ ثياب شهرة وتكبر.

٦- الوسطية في مداراة من يُتّقى فحشه؛ لأن اجتنابهم لا يجدي، ولا مواجهتهم بصريح القول السيئ.

٧- والوسطية في آداب الصحبة، وفي الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد؛ ففيه قمع لأسباب الملل والقطيعة، كما أنه يورث المحبة والمودة بين أفراد الأسرة، الذي بدوره يؤدي إلى ترابط المجتمع وتماسك الأمة الإسلامية ووحدتها، وهو من سنة الرسول ﷺ في حديثه: «**إني لأمزح، ولا أقول إلا حقًّا**»(١).

٨- الوسطية في التوبة وأحكامها؛ فلا انغماس في الشهوات، ولا حرمان من المباحات.

٩- اتباع الوسطية بين العجب والرياء والغرور بالعمل الصالح، وبين ترك العمل بالكلية ظنًّا منه أنه يجتنب المراءاة بإخلاص العمل لله.

١٠- الوسطية في الدعاء وآدابه؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أي: مسلكًا وسطًا بين الخفض والرفع(٢).

١١- الوسطية في التعامل مع البهائم والحيوانات؛ فلا تشدد معها بتحميلها ما لا طاقة لها به، ولا تركها بدون استعمال تمرح وتسرح كيف شاءت.

١٢- الوسطية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي آدابهما؛ فلا إفراط ولا تفريط؛ أي: لا تشدد ولا ترك المسلم على هواه، ومن ذلك هجر أهل المعاصي؛ لبيان كراهية ما يصنعونه وبغضه؛ إذ الوسطية في ذلك: بين ألا تُنكر أفعالهم بالتشدد والقوة، وبين السكوت عنها كالمقر والموافق على أفعالهم.

١٣- الوسطية في حقوق المسلم على المسلم؛ فلا يترك إخوانه دون تأدية حقوقهم، ولا يتدخل في حياة الآخرين أو يتسلط عليهم بما يؤذيهم وينتهك خصوصيتهم.

١٤- الوسطية في سنة الاستئذان في الدخول على الناس؛ فلا انتهاك لخصوصية المسلمين، ولا ترك لزيارتهم.

١٥- الوسطية فيما يستحب في السفر والعودة منه؛ من ذكر وعمل؛ فذكر الله تعالى على كل حال، وفي كل حين، فلا غلو وتشدد بالانتهاء عن مصالح العبد الأخرى، ولا إهمال

(١) سبق تخريجه ص١٧٧.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٥٥٦.

لذكره تعالى وتركه بالكلية.

١٦- الوسطية في بر الوالدين وطاعتهما، وطاعة ولي الأمر، والزوج، والسيد، وصلة الأرحام؛ فلا مقاطعة تامة، ولا تشدد في الاعتناء بهم.

١٧- الوسطية في طلب العلم؛ فلا ترك للعمل؛ كالفروض والواجبات لأجل طلب العلم، ولا ترك لطلب العلم بالكلية.

١٨- الوسطية في آداب المجالس والمشورة في التخول بالموعظة، فلا زيادة مملة فيها، ولا نقص مخلًّا.

١٩- الوسطية في الخوف والرجاء، والصبر والرضا، وفي الزهد، وفي تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين؛ فإن الخوف يلزمه الرجاء، والرجاء يلزمه الخوف، ولا يصح أحدهما دون الآخر، والصبر مع الرضا عن الله، والزهد فيما لا يلزم من المباحات لا في ضروريات الحياة.

٢٠- الوسطية في بناء المساجد وصيانتها وآدابها، وكراهة زخرفتها، فلا الغلو في بنائها وزخرفتها، ولا ترك لها بدون اهتمام، وإهمالها حتى تصير خرابًا ودمارًا.

٢١- الوسطية في المفاضلة بين العزلة والمخالطة، والعناية بحفظ الزمان، واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه، فلا عزلة دائمة مملة، ولا مخالطة صعبة مخِلّة.

المبحث الخامس

قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
معنى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وأقوال العلماء فيها

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: معنى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

أ- المَفْاسَد في اللغة:

جمع مفسدة؛ وهي: الضرر والألم وما يوصل إليهما، والخبيث من الأمر، وخلافه: المصلحة(١).

ب- في الاصطلاح:

"المفسدة الحقيقية؛ هي: الغموم والآلام، والمفسدة المجازية هي: أسباب الغموم والآلام"(٢).

ج- معنى القاعدة:

أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فالأولى دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وإذا دار الأمر بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا ما اتفق عليه أولو العلم(٣).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

قال ابن مفلح: إن الشريعة وردت بجلب المصالح، ودرء المفاسد(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح ٥١٩/٢ (ف س د)، لسان العرب ٣٣٥/٣، القاموس المحيط ١٦٨/١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٦٤٨/٢، القاموس الفقهي ٢٨٦/١، معجم متن اللغة ٢١٧/٢.

(٢) قواعد الأحكام ١٤/١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢٦٥/٤.

وقال العز بن عبد السلام(١): "أسباب المفاسد مصالح؛ فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد؛ وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات، والترفيهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات؛ فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"(٢).

وقال الشاطبي: "الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الرخص...، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة"(٣).

---

(١) اسمه: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ. كنيته: أبو محمد. مناقبه: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي، شرح السول والأمل في علمي الأصول والجدل. ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٢١، معجم المؤلفين ٥/٢٤٩.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٤.

(٣) الموافقات ٥/١٩٦.

المطلب الثاني
بيان أثر قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح
في مقاصد الآداب والأخلاق

١- في مداراة من يُتقي فحشه درء لمفسدة مواجهته؛ وذلك مقدم على مصلحة مصارحته، ومحاولة إصلاحه؛ فقوله ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**»[١]، للرجل الذي اسمه: عيينة بن حصين رضي الله عنه ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ بيان حاله؛ ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله، ووصف النبي ﷺ له بـ«**بئس أخو العشيرة**» فيه دليل وعلامة على نبوته ﷺ؛ فهو ظهر كما وصفه ﷺ فيما بعد، وإنما ألان له القول؛ تألفًا له ولأمثاله على الإسلام، ففي ذلك مداراة لمن يتقي فحشه ويُخاف منه، ودلالة على جواز غيبة الفاسق[٢].

٢- في وجوب التوبة وأحكامها درء لمفاسد كثيرة؛ وهي معصية الله تعالى ومخالفة أوامره، وهو مقدمٌ على المصالح الموهومة؛ كنيل لذة المعصية، وقضاء الشهوة.

٣- في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة، ولكن إن أدى ذلك إلى مفسدة الرياء والعجب والغرور فدرؤها أولى، وذلك مقدم على جلب مصلحة شكر النعمة.

٤- في أدب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة، جلب لمصلحة الانبساط والمداعبة، والمزاح مع الزوجة والولد والأصحاب، ولكن إن أدى إلى مفسدة محققة عظيمة؛ كالتقليل من الاحترام، ووغر الصدور؛ فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٥- في البهت، والغيبة، والنميمة، والنفاق، والمكر، والخديعة، والسخرية، والاستهزاء- مفاسد محققة، وقد سبق أن ذكرتُ مواضع المصلحة فيها، فإن كانت غيرها فدرء المفسدة أولى.

٦- إباحة المعاريض، والسعة في الكلام وألفاظ الناس، وفي لفظ الزعم، وفي حفظ اللسان

(١) سبق تخريج الحديث ص ١١٤.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٠/٣١١٨.

وتوقي الكلام، فبالكلمة الطيبة تدرأ المفاسد التي من أجلها شرع ذلك الأدب.

٧- في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها؛ ففي الشبع تحصيل مصلحة اللذة وإرواء الشهوة، ولكن ما يؤول إليه الشبع من مفاسد يصبح أولى من جلب المصلحة.

٨- في الذكر عند النوم والاستيقاظ، وفي استحباب القيلولة، وفي الرؤيا التي تسر المؤمن ولا تضره، درء لمفاسد دينية ودنيوية؛ بدنية ونفسية وصحية وغيرها، فقدمت على مصلحة لذة النوم والاستمتاع به.

٩- في أحكام الحمام وآدابه، وآداب اللباس، درء مفسدة التعري، وهو مقدم على مصلحة التنظف في الحمامات، ولبس ما لا يستر الكفاية من البدن، ومفسدة استعمال الحرير للرجال وما يورثه من الأنوثة والنعومة، فقدمت درء المفسدة على جلب مصلحة لبسه والاستمتاع به وافتراشه، إلا في مواضع خاصة.

١٠- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هجر أهل المعاصي، درء لمفسدة ضياع الدين ومعصية الله تعالى، وهو مقدم على مصلحة صفاء القلب، ونقاء العلاقة بين العاصي لله تعالى وبين الآمر أو الناهي؛ لإظهار أهمية هذا الدين العظيم.

١١- في النهي عن المصافحة بين الرجال والنساء، وفي المعانقة بينهما، درء لمفاسد كثيرة مثل؛ كشف العورات، وإيقاظ الشهوات، وهو مقدم على جلب مصلحة المصافحة، وما فيها من الأجر والثواب، وما تورثه من محبة ومودة بين المتصافحين والمتعانقين.

١٢- في سنة الاستئذان عند الدخول على الناس درء لمفسدة كشف العورات، وانتهاك خصوصيات المسلمين، وهو مقدم على جلب مصلحة الحياء عند الاستئذان، والحياء المانع من رفض الزيارة.

١٣- في التخول بالموعظة درء لمفسدة الملل والسآمة التي تؤثر سلبًا على المكلف؛ كترك العمل الصالح، ودرؤها مقدمٌ على مصلحة التذكير بالله والموعظة الطويلة المرهقة.

١٤- في آداب المساجد وكثرة زخرفتها، ودخول معابد الكفار والصلاة فيها، وشهود أعيادهم، مفاسد كثيرة، ودرؤها مقدم على جلب ما فيها من مصالح.

فالاهتمام بالمساجد والمبالغة في بنائها، وإظهار الثراء والفخامة وكثرة زخرفتها، يسبب الانشغال بظاهرها؛ مما ينافي المقصد الأصلي الذي بنيت لأجله، وتؤدي إلى عدم الخشوع والطمأنينة في العبادات والصلوات، فهي لم تبنَ إلا لتعظيم الله تعالى وعبادته.

والمنع من دخول معابد الكفار فيه درء مفسدة التعظيم لدينهم والتبجيل لهم، فتكره الصلاة فيها؛ ولأن الداخل إليها قد يتأثر بما يفعلونه(١)، ودرؤها مقدم على جلب مصلحة الدعوة لهم في ذلك المكان.

١٥- في المفاضلة بين العزلة والمخالطة، والعناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه، درء لمفسدة ضياع عمره ووقته، وذلك مقدم على جلب مصلحة الزيارات المتبادلة الكثيرة.

١٦- في كراهة كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي، والعدول عن كتابته وفق الرسم العثماني، تنازعٌ بين مصالح ومفاسد متعارضة:

فالمفاسد هي:

١- الخروج عن إجماع الصحابة؛ فالعدول عن الرسم العثماني خروج عن الاقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

٢- قواعد الإملاء قابلة للتعديل بتغير الزمن، وذلك الأمر يؤدي إلى وجود نُسخ مختلفة من القرآن؛ وفي ذلك إثارة للاختلاف والنزاع.

٣- يُخشى أن يصير كتاب الله بأيدي الناس كما يريدونه هم، ويقترحون تطبيقه فيه، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وآخرون كتابته بالعبرية، ويقيسون ذلك على كتابته حسب قواعد الإملاء؛ من أجل التيسير ورفع الحرج والتوسع في الاطلاع، وذلك يؤدي إلى مفاسد عظيمة وخطيرة.

٤- تلاوة القرآن لا تؤخذ أبدًا من الرسم، بل من التلقي؛ لأن هناك أحكامًا لتجويد القرآن وإخراج الحروف من مخارجها الحقيقية لا يمكن للشكل الإملائي أن يدل عليها.

---

(١) الآداب الشرعية ٤٣١/٣ بدون تحقيق.

أما المصالح:

فهي تيسير قراءة القرآن الكريم على الناس، والإعانة على تلاوته تلاوة صحيحة، وحفظه على نحو مستقيم.

وبناء على القاعدة المقاصدية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)؛ فإن البقاء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثماني هو المقدَّم والأولى والأحوط[1].

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/١٤٩، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٧١) بتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ، وفتاوى مجلة الأزهر ٣/٣١- ٣٤.

المبحث السادس

قاعدة: "علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها؛ فحيثما وجدت اتبعت"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
معنى قاعدة علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها؛ فحيثما وجدت اتبعت، وأقوال العلماء فيها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى قاعدة علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها؛ فحيثما وجدت اتبعت:

أ- التعليل: "بيان علّة الشيء، وما يستدل به من العلّة على المعلول، ويسمّى المستند اللِّمِّي أو الجوازي؛ وهو: ما يكون الحد الأوسط فيه علة للنتيجة، وسُمِّي لميًّا أخذًا من لفظ: لِمَ؟"(١).

ب- العلة: سبق تعريفها(٢).

ج- فالمراد من علل الأحكام في القاعدة:

العلل التي تستخرج للقياس بها على المنصوص، وكل علة لا يقع بها قياس فليست بعلة، فلا معنى لها.

وهي لا تقتضيها لذواتها وأعيانها، وإنما تصير أعلامًا عليها إذا نصبها الشارع في محل على الخصوص دون غيرها، فلا معترض عليه فيها، وتلك العلل المنضبطة الظاهرة، التي أنيط بها الحكم تدل على قصد الشارع من تشريع الحكم، والتعليل بالمقصد إذا غلب على الظن أن فيه جلبًا للمصلحة أو درءًا للمفسدة التي شُرع من أجلها الحكم، فإنه يتيح مرونة في استخراج الأحكام عند الاجتهاد، واستيعاب تغير الأحوال ونوازل الأزمان وحوادث العصور(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٠/٢. ينظر: ضوابط المعرفة ٤٢٠/١.

(٢) ينظر: ص ٢٦.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ١٣٩/٤، البرهان ١١١/٢. وللمزيد في ذلك ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩٢/٥.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها؛ فحيثما وجدت اتبعت:

إن تعليل الأحكام من طرق إثبات المقاصد الشرعية ومسالكها، وعلل الأحكام ليست علامات وسمات وأمارات ساذجة عاطلة وضعت عبثًا، بل هي موجبة للمصالح ودافعة للمفاسد، فلا يمتنع أن تُجعل تارة أمارة، وتارة لا تُجعل.

ومثالها: الشّدة المطرِبة إذا كانت في الشراب فهو محرم لا محالة، ولكنه قبل أن يقع فيه شدة أو الإسكار كان حلالًا، فلما وقع فيه الإسكار وصار خمرًا، صار محرمًا بعد أن كان محللًا، فالعلة أمارة يوجد عند وجودها الحكم، والإسكار والشدة علة لتحريم الخمر، كما أن المحل قبل أن توجد فيه حركة كان ساكنًا بلا علة، فلما وجدت فيه الحركة- العلة- صار متحركًا بعد أن لم يكن، فعلة الحكم هي قصد الشارع- الإسكار- فحيثما وجدت اتبعت(١).

وقال ابن مفلح: ما ثبت حكمه بنص أو إجماع كله معلّل، ونادرًا ما تخفى علته، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وظاهره جميع ما جاء به من أحكام، فلو خلا حكم عن علة لم يكن رحمة؛ لأن التكليف به- بلا حكمة وفائدة- مشقة.

والأصل: في التعليل أن يُترَك نادرًا؛ فتعقل العلة أقرب إلى القبول من التعبد، ويجب العمل بالظن في علل الأحكام إجماعًا(٢).

وقال ابن القيم: إن "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خُلقت تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"(٣).

وقال ابن عاشور: إنَّ "صحّة الاستنباط للأحكام الشرعية تتم بالبحث عن علل

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣٧٦/١، شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤، مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦٧/٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه ١٢٧٥/٣.

(٣) مفتاح دار السعادة ٩١٣/٢.

الأحكام، وبإدراك المقاصد التي ناط الشارع بها الأحكام المنصوصة. وبلوغ هذه يكون عن طريق دلالة النص، ومن فقه الباحث في الشريعة الذي به تدرك مناطات الحكم من وصف ظاهر، أو جلب مصلحة أو درء مفسدة في الحكم، أو ما يترتّب على تشريع الحكم من مصلحة... وصاحب المقاصد يجنح إلى التعليل كلما تسنّى له ذلك"[1].

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٣/٢، ٤٦.

المطلب الثاني
بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق

في بيان علاقة العلة والمقاصد، ووجه اتحادهما واختلافهما، ذكرتُ مبحثًا لتوضيح تلك العلاقة؛ فنتج عنها:

أن العلة ليست مرادفة للمقصد؛ لأن المقصد لا يتحقق إلا بتطبيق الحكم بناء على العلة التي تتضمن المصلحة الناتجة من الحُكم، وهي الحِكمة المرجُّوة من تطبيق الأحكام.

وعلل الأحكام مستخرجة في تطبيقات المقاصد المذكورة في الفصل السابق، وفيما يلي بيانٌ لأمثلة استخراج علل الآداب الشرعية والمنح المرعية منها:

١- في البهت، والغيبة، والنميمة، والنفاق، وفي المكر، والخديعة، والسخرية، والاستهزاء- بينتُ العلة منها، وما يترتب عليها من استخراج المقصد الشرعي.

والعلة في النهي عن تلك الأخلاق هي: نشر الكراهية، والحقد، والفساد، والشحناء، والبغضاء بين المسلمين؛ والمفاسد العظيمة؛ التي تدنس لسان المؤمن وتنجسه، وتجره إلى عواقب وخيمة ونهاية قبيحة؛ ففي تلك الصفات تناول لعرض المؤمن، وشرفه الذي له ذمة، وحرمة عظيمة عند الله تعالى؛ لأنه موحد له سبحانه، وذلك مما يوجب حفظ عرض المؤمن حال غيابه، ومعلوم أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة لحفظ الضروريات(١).

٢- في المعاريض، والسعة في الكلام وألفاظ الناس، وفي الزعم، وحفظ اللسان وتوقي الكلام.

فالعلة من ذلك الأدب مذكورة في عنوانه وهي: السعة في الكلام وألفاظ الناس؛ كما أن المعاريض تغني المسلم عن الكذب، وتجعله في حرز منه، ولا يضطر إليه؛ وبذلك يتخلص المرء من الإثم، ويحصل مقصوده، دون أدنى ضرر له، وهو خير له، وذلك يؤدي إلى تحقيق المقصد الشرعي لحفظ الضروريات من: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وذلك جليٌّ في بابه(٢).

---

(١) ينظر: المنهيات للترمذي ٩٥/١، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ١١٠/٢٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١١/٣٠، المخارج من الحيل ٨/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٧/٩، شرح السنة للبغوي ١٥٦/١٣، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ١٨٠/٣، المخارج من الحيل ٩٦/١- ٩٧.

المبحث السابع
قاعدة: "المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه فيه"، وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في مقاصد الآداب والأخلاق.

المطلب الأول
معنى قاعدة المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه فيه، وأقوال العلماء فيها

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: معنى قاعدة المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه فيه:

ذكرتُ في مسالك إثبات المقاصد أن من طرقها: النص الابتدائي التصريحي، واستقراء أحكام الشرع، واستنباط علل الأحكام، فبها يثبت كل شيء أراده الشارع وأرشد إليه، وإذا تبين لنا رضا الشارع عن فعلٍ؛ فهذا يعني أنه يريده، ويقصد الحث على العمل به واستحبابه والإتيان به، وإذا أظهر سخطه على فعل؛ فيعني أنه يقصد الحث على اجتنابه ومنعه والتنفير منه وإبعاد الناس عنه(١).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في قاعدة المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه فيه:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "كل فعل طلبه الشارع، أو أخبر عن طلبه، أو مدَحه، أو مدَح فاعله لأجله، أو نصبه سببًا لخيرٍ عاجل أو آجل- فهو مأمور به. وكل فعل طلب الشارع تركه، أو أخبر أنه طلب تركه، أو ذمَّه، أو ذمَّ فاعلَه لأجله، أو نصبه سببًا لشرٍّ عاجل أو آجل- فهو منهي عنه"(٢).

وقال: "كل فعل كسبي عظمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١١٣، الموافقات ١/٤٥٤. للمزيد ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥/١٠٤.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/٨٢.

به، أو بفاعله، أو نصبه سببًا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفًا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببًا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية، أو وصفه بصفة مدح؛ كالحياة، والنور، والشفاء- فهو مأمور به"(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "قد كان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره، وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من مُوجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقرُّ على باطل حتى يبينه"(٢).

وكل تعبير بلفظ حب الله تعالى لعدد من الصفات وأصحابها جاء باللفظ الصريح: (يحب) في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو دالٌّ على الأمر والطلب والحث والترغيب في تحصيل تلك الصفات المصرح بحبها وحب أصحابها كما في أمثلة المحبة:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].
- وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ٧٦﴾ [آل عمران: ٧٦].

أما التعبير بلفظ: (لا يحب)، أو بكل لفظ فيه دلالة على بغض وكره لعدد من الصفات، أو لأصحابها، في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث، فهو دالٌّ على النهي والكف والتنفير، وطلب الاجتناب والابتعاد عن تلك الصفات المكروهة والمبغوضة؛ ومن أمثلة البغض:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].
- وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].
- وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦].

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/٨٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٨٦.

• وقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وأمثلة أخرى مستمدة من السنة دالةٌ على بغض الشارع أو رضاه:

١- قال الرسول ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا؛ فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(١).

٢- قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(٢).

وأمثلة من آثار الصحابة ﷺ والتابعين مستمدة من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه ٣/١٣٤٠ (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في الألد الخصم ٤/٢٠٥٤ (٢٦٦٨).

المطلب الثاني
بيان أثر قاعدة المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه في مقاصد الآداب والأخلاق

١- في النهي عن خُلُقُ البهت، والغيبة، والنميمة، والنفاق، والمكر، والخديعة، والسخرية، والاستهزاء، ما يدل على بغض الشارع لتلك الأخلاق الذميمة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج: ٣٨].

٢- في إباحة المعاريض، والسعة في الكلام وألفاظ الناس، وفي الزعم، وحفظ اللسان وتوقي الكلام، ثبوت لتلك الأخلاق في السنة؛ وذلك يدل على رضا الشارع عنه؛ رُوي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني. فقال له النبي ﷺ: «**إنا حاملوك على ولد ناقة**»، قال: وما أصنع بولد الناقة؟! فقال النبي ﷺ: «**وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ؟**»(١).

٣- في سَنِّ آداب الطعام والشراب، ومراعاة الصحة فيها، ما يدل على رضا الشارع أو سخطه فيها؛ ومثال السخط: كراهية الشرب قائمًا؛ لأن «**النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا**»(٢).

٤- في سنِّ أذكار النوم والاستيقاظ، وفي استحباب القيلولة، وفي الرؤيا التي تسر المؤمن، ما يدل على رضا الشارع؛ قال ﷺ: «**إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مِتَّ مِتَّ على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**»(٣)، ومما يدل على سخط الشارع: قول النبي ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كُلف أن**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤.
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣.
(٣) سبق تخريجه ص ١٤٠.

يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»(١).

٥- في مدح الإنفاق في سبيل الله، ما يدل على رضا الشارع؛ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

وفي ذم البخل والشح والحرص، ما يدل على سخط الشارع؛ فقد تعوذ الرسول ﷺ من البخل في قوله: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»(٢).

٦- في أحكام الزينة وآدابها، وفي آداب اللباس، ما يدل على سخط الشارع؛ فعن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»(٣).

٧- في حسن الظن بأهل الدين، والنهي عن ضد ذلك(٤)، ما يدل على سخط الشارع على فعل إساءة الظن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

٨- في إيجاب التوبة، ما يدل على رضا الشارع؛ قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، فلفظ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دليل على الرضا عن الفعل الذي يسبقه الذي أتى بصيغة الأمر.

٩- في النهي عن العجب والرياء والغرور، وتزكية النفس المذمومة، ما يدل على سخط الشارع، فحين أثنى رجل على رجل آخر عند رسول الله ﷺ قال له: «**ويلك! قطعت عنق**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ٤٢/٩ (٧٠٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٤) مسألة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا بوقت مضيق. وللمزيد ينظر: العدة ٣٦٨/٢، الواضح ٢٠/٣، المحصول للرازي ١٩٩/٢.

صاحبك، قطعت عنق صاحبك» مرارًا... الحديث(١).

وإن كان مدح النفس بالحق للمصلحة أو شكر النعمة، فبضابط دل عليه الشرع؛ وهو ما يدل على رضا الشارع عن ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانًا والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**»(٢).

١٠- في أدب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة، ما يدل على رضا الشارع عن آداب الصلة؛ قول رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره**»(٣)، وفي أدب الاستحباب والانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد، ما ذُكر في سنة رسول الله ﷺ بقوله عليه السلام: «**إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا**»(٤)، وذلك دلالة على رضا الشارع لذلك الخلق.

١١- في التكني ما يستحب منه وما يكره؛ ففي تكني رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ما يدل على رضا الشارع عنه؛ فهم خير القرون، ولا يعملون إلا كل ما فيه رضا الشارع.

١٢- في الدعاء وآدابه، ما يدل على سخط الشارع إذا تُرك ذلك العمل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وتفسيره ومعناه بين وواضح في بابه، وأما في الطيرة والتشاؤم، فالنهي عنه دالٌّ على سخط الشارع في ذلك الفعل، والإعجاب دالٌّ على رضا الشارع عن ضده (التفاؤل)؛ قال ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل**»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيبة**»(٥).

١٣- في استعمال المصحف وآداب قراءة القرآن؛ فاقترانه بالخيرية دال على رضا الشارع؛ قال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٢) هذا اللفظ ضمن الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى ١٣٩/٧ (٥٧٧٦).

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٧.

١٤- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهجر أهل المعاصي، ما يدل على رضا الشارع بوصفه الأمة بالخيرية في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي توقيت هجر المسلم لأخيه أكثر من ثلاث- عدا أهل المعاصي- ما يدل على سخط الشارع، وقد وصف البادئ بالسلام بصفة الخيرية؛ في قوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١).

١٥- في ذم ترك الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، ما يدل على سخط الشارع لهذا؛ قال ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**»(٢).

١٦- في ذم ترك سنة الاستئذان في الدخول على الناس، ما يدل على سخط الشارع؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رجلًا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص(٣)، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه(٤).

١٧- في آداب السفر والعودة منه، وأذكاره وعمله، ما يدل على كراهة الشارع للأسفار وسخطه؛ قال النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته(٥)، فليعجل إلى أهله**»(٦).

١٨- في الأمر ببر الوالدين وطاعتهما ما يدل على رضا الله تعالى عن الممتثل وسخطه على العاصي فيه؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب (٣٥٤٥) ٥/٥٥٠. الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ينظر: سنن الترمذي ٥/٥٥٠، المطالب العالية ١١/٣٣٩.

(٣) المشاقص هو: نصل السهم الطويل غير العريض. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٥٧ (ش ق ص).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا (٢١٥٧) ٣/١٦٦٩.

(٥) نهمته: إرادته وحاجته التي سافر من أجلها، والمراد بالوجه المقصد الذي قصده في السفر. ينظر: المصباح المنير (ن هـ م) ٢/٦٢٨، المعجم الوسيط ٢/٩٦٠، جمهرة اللغة ٢/٩٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٤٥٧، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/٧٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فرضا الشارع في الأمر بالإحسان لهما، وسخطه في النهي عن أدنى الأذى لهما بقول: أفٍّ.

١٩- في طلب العلم وآدابه وما يحث عليه، ما يدل على رضا الشارع عنه؛ قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، وأدلة أخرى كذلك.

٢٠- كراهة الكلام في الوساوس ما يدل على كراهية الشارع له بالاستعاذة منها؛ قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ٤].

٢١- في آداب التناجي وأمانة المجالس ما يدل على رضا الشارع وسخطه في ذلك الخلق؛ فرضاه في الأمر بالتناجي بالبر والتقوى، وسخطه في النهي عن التناجي بالإثم والعدوان؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة: ٩].

٢٢- في آداب المشورة ما يدل على رضا الشارع؛ قال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٣- في الخوف والرجاء وما قيل في تساويهما، ما يدل على رضا الشارع، ببيان الأمر بهما؛ قال تعالى: ﴿ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزمر: ٩]، ذلك وصف من أوصاف المؤمنين، وخُلُقُ أهل الإيمان؛ إذ لا يصِحُّ الإيمان إلا بالخوف والرجاء.

وأما الصبر والرضا، ففيه ما يدل على رضا الشارع؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩].

وفي الزهد وكراهية التحسر على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين، ما يدل على رضا الشارع بالتخلق بتلك الأخلاق؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد مات رسول الله ﷺ، وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٤) ٤/٢٢٨٣.

وكان النبي ﷺ ذات يوم يقرأ سورة التكاثر، فقال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت! أو لبست فأبليت! أو تصدقت فأمضيت!**»(١).

٢٤- في بناء المساجد وصيانتها، ما يدل على رضا الشارع؛ فقد قال النبي ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة**»(٢).

وأما دخول معابد الكفار والصلاة فيها، وشهود أعيادهم، ففيه ما يدل على سخط الشارع وكراهيته؛ فالنهي عن الصلاة في الكنيسة وفي معابد الكفار؛ لأنها مأوى الشياطين ومحلهم(٣).

٢٥- في المفاضلة بين العزلة والمخالطة، وفي العناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه، ما يدل على رضا الشارع عن عزلة المسلم باعتدال، وتعقل ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله ذكر النبي ﷺ منهم: «**ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»(٤)، فاختصاص الخالي عن المخالطة بذلك الفضل؛ لأنه أبعد عن الرياء والسمعة وطلب الذكر؛ فحال الخلوة مع ذكر الله ﷻ، واستشعار خشيته حتى تفيض عيناه؛ دلالة على خلوصه لله تعالى لا شائب له(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٨) ٢٢٧٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد (٥٣٣) ٢٢٨٧/٤.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٨٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ١٣٣/١.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٧٣/٧.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أما بعد.. فعند انتهائي من بحثي الموسوم: بـ«**أثر مقاصد الشريعة في الآداب والأخلاق الإسلامية وتطبيقاته على كتاب الآداب الشرعية للإمام ابن مفلح**»، توصلتُ إلى نتائج وثمرات وتوصيات للبحث؛ أذكر أهمها فيما يلي:

أهم النتائج:

١- أهمية الارتباط العلمي بين الآداب والأخلاق الإسلامية، وبين مقاصد الشريعة وحِكَمها وأسرارها، وقوة هذا الارتباط، ووضوح أثره وبيان ثمرته في التطبيق العملي بالتحلي بتلك الآداب والأخلاق.

٢- تعريف الآداب الشرعية هي: سلوكيات قررتها الشريعة الإسلامية، بما يتناسب مع طبيعة الخلق، ويعينهم على القيام بحقوق الخالق والخلق.

٣- الفرق الجوهري بين الآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية هو: أن بينهما عمومًا وخصوصًا فالأخلاق عامة من جهة الحسن والقبح، وأما الآداب عامة من جهة أنه لا يشترط المدوامة على فعلها فكل خلق حسن يسمى أدبًا سواء داوم عليه المرء أم لم يداوم عليه؛ فإن تطبيق الآداب الشرعية على وجهها الصحيح يؤدي إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية، فالآداب سبيل وطريق ينتهي إلى حسن الخلق.

٤- أن الآداب الشرعية ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، تندرج تحت مقاصد التحسينيات مباشرة، ولأن التحسينيات مكملة للحاجيات، والحاجيات مكملة للضروريات فهي ترتقي إلى مقاصد الضروريات ومقاصد الحاجيات بواسطتها لا مباشرة؛ ولأنه لا بقاء ولا حماية للضروريات والحاجيات إلا بتطبيق مقاصد التحسينيات وذلك؛ بتطبيق الآداب الشرعية على أتم الوجوه وأكملها، والتحلي بمكارم الأخلاق، والتزين بمحاسن العادات.

٥- إن الشريعة الإسلامية أعظم منهج وأسلوب وطريقة وُجدت على الإطلاق؛ إذ إنها جاءت بكل ما يتعلق بالمكلف وبحياته؛ حتى في أبسط شؤونه وأعظمها، ومثال أعظم الآداب: الأدب مع الله تعالى؛ مثل: آداب الدعاء، وآداب قراءة القرآن، والآداب مع الرسول ﷺ؛ مثل: الصلاة والسلام عليه ﷺ.

ومثال أبسط الآداب: الأدب مع الخلق كافة؛ مثل: أدب المكاتبة، وأدب الرسل والرسالات، وكيفية استهلالها، وتقديم اسم المرسل على المرسل إليه.

٦- إن الآداب التي شرعها الشارع كفيلة بحفظ صحة المكلف البدنية، التي تؤثر مباشرة على صحة المكلف النفسية؛ إذ لا انفكاك بين صحة البدن وصحة النفس.

٧- تكريم الله تعالى لابن آدم؛ وهو: اختصاصه تعالى وتشريفه لجنس البشرية، ورفعها وتفضليها على من سواها من المخلوقات.

٨- التطبيق المقاصدي وإن كان لم يذكر بهذا المصطلح في كتب ابن مفلح إلا أن مصطلح (تحقيق المناط) هو المرادف له في كتاب الأصول؛ لأن تحقيق المناط هو المحول الرئيسي للجزء التنظيري إلى الجزء التطبيقي، وفي كتاب الآداب الشرعية ذكر كلمة العلة والحكمة والسر والمصلحة، وتطابقها مع ما يتوصل به إلى التنزيل العملي.

٩- القواعد المقاصدية هي الأصول التي بُنيت عليها التطبيقات المقاصدية، ولكنها توضح المعاني الأهم والأعم للآداب والأخلاق في باب القواعد.

١٠- المصنف يذكر الأدب أكثر من مرة في الفصل وفي فصول أخرى، بحسب أهمية ذلك الأدب والخلق؛ ولأن بعضها يرتبط ببعض، وينضوي بعضها تحت بعض؛ مثاله: الغيبة ذكرها أول مرة في بابها، ثم في فصل عدم صحة توبة المصر وكيفية التوبة من الذنوب، ثم في فصل زوال الهجر ومسائل في الغيبة، ومتى تباح بالسلام، فصل في التناجي وكلام السر وأمانة المجالس، وذلك يدل على شرحه للآداب بأكثر من وجه، وفي كل مرة ينظر إليها من زاوية مختلفة.

أهم التوصيات:

١- أوصي بالبحث في الآداب الشرعية في كتب الفقه وتفسير آيات الأحكام وأحاديث

الأحكام عند العلماء؛ كالسرخسي، والقرافي، والجويني، وابن قدامة، وابن العربي، والقرطبي، وابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني.

٢- أوصي الباحثين بالبحث عن الآداب ومقاصدها الشرعية تحت اسم «مقاصد الشريعة في العادات»؛ لأن كل أدب جاءت به الشريعة تتفرع منه مسائل دقيقة ومفصلة، ومن الممكن تسميتها بالعادات المتعارف عليها.

٣- أوصي الباحثين بترتيب وتنسيق كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية فالتكرار فيه كثير، مع أن بعض الجهود الفردية مبذولة في صياغة هذا الكتاب؛ مثل تهذيبه: لأبي عبد الله فيصل الحاشدي، إلا أنه لا بد له من جهود ومشاريع أكبر وأوسع؛ فالكتاب لم يأخذ حقه من الدراسات والمشاريع البحثية، رغم مكانته العلمية العالية.

٤- أوصي الباحثين بدراسة كل فصل من الفصول التي ذكرها ابن مفلح على حدة ففيها مسائل وفروع دقيقة، مع استخراج منهجية ابن مفلح منها؛ مثل: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل تحتها سائر المأمورات والمنهيات، التي لها نوازل ومستجدات معاصرة؛ لذا أقترح أن يكون في كل فصل من فصولها رسالة علمية، ويستخلص منها طرق ابن مفلح وما يتعلق بها.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦- فهرس القواعد المقاصدية.

٧- فهرس الآداب والأخلاق.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس المواقع الإلكترونية.

١١- فهرس الموضوعات.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٣٧
سورة الأنفال		
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾	٥٣	١٨٥
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾	١٨	٢٥٥
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	٤٢	١٨
سورة يوسف		
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	١٧٣
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	١٩٠
سورة النحل		
﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾	٥	١٩٢، ١٩٥
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾	٨	١٩٢
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	٩	١٨
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾	٦٦	١٧٤
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا...﴾	٢٣	٢٢٩، ٣٠٨
﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٢٢٩
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٦٢

الآيــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	٣٤	٦٣
﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾	٣٧	٢٦١، ٢٦٣
﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾	١١٠	٢٨٧
سورة الكهف		
﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾	٤٦	١٤٣
سورة طه		
﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾	٤٤	١٦٢
﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾	١٢٤	٨٩
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾	١٠٧	٢٩٨
سورة الحج		
﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾	٣٢	٢٦٦
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ ﴾	٣٨	٣٠٥
سورة النور		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾	٢٧	٢١٩
﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾	٢٨	٢٢١
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠﴾	٣٠	٢٢١
﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٣١	١٦٤، ٣٠٦
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾	٥٤	٢٧٩
﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ﴾	٦٣	٢٦٣
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾	٧٢	٢٥٨

الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾	١٠	٢١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾	١١	١١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ...﴾	١٢	١١٠، ١٥٩، ٢٦٨، ٣٠٥، ٣٠٦
سورة ق		
﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾	١٨	١٣٠
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	٥٦	٣٩، ٢٧٤
سورة النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾	٣٢	١٧٣
سورة الرحمن		
﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ٤﴾	٣- ٤	١١٠
سورة المجادلة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ...﴾	٩	٢٣٩، ٣٠٩
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾	١١	٢٣٢، ٣٠٩
سورة الجمعة		
﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾	٩	٦٢
سورة الطلاق		
﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾	٣	١٨٤
سورة الملك		
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾	١٥	٤٥
سورة القلم		
﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١﴾	١١	١١٣

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس المصطلحات

٦- فهرس الكلمات الغريبة

٧- فهرس القواعد المقاصدية

٨- فهرس الآداب والأخلاق

٩- فهرس الأماكن والبلدان

المصادر والمراجع

١٠- فهرس المصادر والمراجع

١. آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ٢٠١٠م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤. آداب النفوس، المؤلف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الجيل- بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

٥. الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦. الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة- د. نصرت عبد الرحمن- د. صلاح جرار- د. محمد حسن عواد- د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط- سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧. إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن

حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم: «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط- طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق- بيروت

١٠. إجابة الدعوة وشروطها، المؤلف: إبراهيم بن علي بن عبيد العبيد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

١١. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، المؤلف: د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٣. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١٧. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

١٨. الأخلاق الإسلامية وأساسها، المؤلف: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (المتوفى: ٢٠٠٤م) الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٩. أخلاق الشباب المسلم، المؤلف: أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة الأولى، العددالثاني، رجب١٣٨٨هـ/تشرين أول ١٩٦٨م.

٢٠. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩- ١٩٨٩.

٢١. أدب الموعظة، المؤلف: محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: مؤسسة الحرمين الخيرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٢. الأذكار للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي- دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب

العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٦. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٠. الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، المؤلف: عبد السلام الهراس، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

٣١. الإسلام وضرورات الحياة، المؤلف: عبد الله قادري الأهدل، الناشر: طبعة إلكترونية من الأنترنت، الطبعة: الثانية.

٣٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ.

٣٤. الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٥. أصناف المغرورين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد اللطيف عاشور، الناشر: مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

٣٦. أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية، دار القلم، الطبعة الثامنة.

٣٧. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٩. الاعْتِصَام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٠. اعتلال القلوب للخرائطي، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار

مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٤١. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤٢. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٣. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٥. آفات اللسان، المؤلف: أبو فيصل البدراني.

٤٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

٤٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٩. أمراض القلب وشفاؤها، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: المطبعة السلفية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.
٥٠. إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٥١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
٥٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.
٥٣. أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٥٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: لا يوجد.
٥٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٦. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ- ١٤٣٦هـ).

٥٧. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٨. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٥٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٠. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٦٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٣. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٤. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

٦٥. بستان الواعظين ورياض السامعين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أيمن البحيري، الناشر: مؤسسة الكتب

الثقافية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩- ١٩٩٨.
٦٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٦٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٦٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٦٩. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٧٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧٢. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٧٣. تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري

البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٧٤. التبصرة لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٥. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، المؤلف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧٦. تتمة الأعلام للزركلي [وفيات (١٣٩٦- ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٦- ١٩٩٥ م)، يليه المستدرك الأول والثاني]، المؤلف: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
٧٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧٨. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض- المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧٩. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٨١. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢

هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٢. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٨٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٦. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥- ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧- ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥- ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤هـ- ؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٧. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٨. تدارك بقية العمر في تدبير سورة النصر، المؤلف: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد (١٢٥) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨٩. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن

عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ- ١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٩٠. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٦هـ.

٩١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩٢. تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٣. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٥. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد،

المؤلف: محمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٩٦. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، رسالة دكتوراه، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).

٩٧. تعليل الأحكام، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت.

٩٨. تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون- آخر سورة السجدة، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، الناشر: جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠- ٢٠٠٩ م

٩٩. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٠. تفسير التستري، المؤلف: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٣هـ.

١٠١. تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٠٢. تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء الأول: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب- جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م الجزء الثاني، والثالث: من أول سورة آل عمران- وحتى

الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م، جزء الرابع، والخامس: (من الآية ١١٤ من سورة النساء- وحتى آخر سورة المائدة، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٣. تفسير الشعراوي- الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم (ليس على الكتاب الأصل- المطبوع- أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

١٠٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٥. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٠٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩هـ.

١٠٨. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد

محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة- ١٤١٩هـ.

١٠٩. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٠. تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

١١١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١١٢. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١٣. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١٤. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١١٥. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١٦. تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي

(المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١١٧. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٣هـ.

١١٨. تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٩٨٣م.

١١٩. التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٢٠. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢٢. تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد

العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٢٥. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢٧. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

١٢٨. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٢٩. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٠. التوبة إلى الله- معناها، حقيقتها، فضلها، شروطها، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ.

١٣١. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: باحُّو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م

١٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن

علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٣٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٤٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد- الأدب والزهد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٤١. الجراثيم، المؤلف: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

١٤٢. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني- ﷺ-، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٤٣. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت- دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤٤. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٤٥. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤٦. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٧. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

١٤٨. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر- بيروت.

١٤٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٠. حجة الله البالغة، المؤلف: شاه ولي الله الدهلوي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق محمد سالم هاشم، ٢٠١٢م.

١٥١. حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، اختصر فيه كتاب الصمت للإمام: أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا وزاد عليه، تحقيق ودراسة: أحمد محمد سليمان، الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، عام النشر: ٢٠١٠م.

١٥٢. حقيقة الضرورة الشرعية؛ المؤلف: محمد حسين الجيزاني، من دار المنظومة، بدون طبعة ولا دار نشر.

١٥٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٥٤. حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع-

بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
١٥٥. خطط الشام، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥٦. الداء والدواء، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٥٧. الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٥٨. الدر المنثور في التأويل بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
١٥٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٦٠. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢- ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م
١٦١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٦٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤م.

١٦٣. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٦٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام- القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦٦. ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٦٧. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٨. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦٩. الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣.

١٧٠. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، المؤلف: السيوطي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية ١٩٨٤م.

١٧١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى

الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٧٢. روايات البغوي في تفسيره معالم التنزيل عن شيخه عبد الواحد المِلِيْحِيّ «تخريج ودراسة»، إعداد الطالب: عبد الحميد عبد الرازق شيخون محمد، رسالة: ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب، جامعة الإسكندرية- مصر، إشراف: أ. د شحات السيد زغلول، أ. د السعيد بيومي الورقي، د ماجدة أحمد سليمان، عام النشر: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٧٣. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٧٤. روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٧٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

١٧٧. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٧٩. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

١٨٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٨١. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨٢. الزهد لابن أبي الدنيا، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٨٣. الزهد والورع والعبادة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: حماد سلامة، محمد عويضة، الناشر: مكتبة المنار- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٤. الزهد وصفة الزاهدين، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث- طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٨٦. السبب عند الأصوليين، المؤلف: عبد العزيز الربيعة، بدون طبعة، بدون (نسخة بي دي إف).
١٨٧. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٨٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
١٩٠. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي- العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق- توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٩١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
١٩٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٩٣. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: ، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

١٩٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١٩٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٩٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

١٩٧. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٩٨. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان– أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

١٩٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٢٠٠. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٠١. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن

وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٠٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٤. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٠٥. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٢٠٧. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٠٨. شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٢٠٩. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت٩١١هـ) ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) ٣-

«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة- كراتشي.

٢١٠. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١١. شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٢١٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١- ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦- ٤٠]، الطبعة: الأولى، جـ (١- ٥) / ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م، جـ (٦- ٧) / ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ م، جـ (٨- ٩) / ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م، جـ (١٠- ١٢) / ١٤١٩هـ- ٢٠٠٠ م، جـ (١٣- ٤٠) / ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٤. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١٥. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢١٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ

عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢١٧. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١٩. الشمول والثبات في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عابد محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢١. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٢٣. صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة:

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٢٤. الصمت وآداب اللسان، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢٥. صيد الخاطر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى.
٢٢٦. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٢٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
٢٢٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٢٢٩. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم- دمشق، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٢٣٠. طالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢٣١. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٣٢. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد).

٢٣٣. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٣٤. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٣٥. طريق الهجرتين وباب السعادتين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

٢٣٦. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٣٧. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٢٣٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٣٩. علم المعاني- دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني- المؤلف: بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٤٠. علم المقاصد الشريعة، المؤلف: نور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٤١. علم مقاصد الشارع، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، مكتبة العبيكان،

بدون طبعة بدون تاريخ.
٢٤٢. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٤٥. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٤٦. عيوب النفس، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: مكتبة الصحابة- طنطا، سنة النشر: لا يوجد.
٢٤٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٢٤٨. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٠٥هـ.
٢٤٩. غاية المنوة في آداب الصحبة وحقوق الأخوة، المؤلف: حازم خنفر، قدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٥٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٢٥١. غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨- ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥٢. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني- بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧م.

٢٥٣. غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥.

٢٥٤. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٥٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٥٨. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٥٩. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.

٢٦٠. فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: حامد بن محمد بن حسين بن محسن، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار المؤيد، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦١. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، عني به: ، أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٦٢. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة- دمنهور- جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٦٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٦٤. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٦٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:

١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٦. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

٢٦٧. فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦٨. الفصيح، المؤلف: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (المتوفى: ٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور، الناشر: دار المعارف.

٢٦٩. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٧٠. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٧٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣- ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة- جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٢٧٣. الفوائد والزهد والرقائق والمراثي، المؤلف: أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي المعروف بـ الخلدي (المتوفى: ٣٤٨هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار

الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٧٤. الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٧٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق- سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣م.

٢٧٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٧٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٧٨. قصيدة عنوان الحكم، المؤلف: علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز البُسْتي، أَبُو الفَتح (المتوفى: ٤٠٠هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤- ١٩٨٤.

٢٧٩. القناعة فيما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد بن عبد الوهاب العقيل، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨٠. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٨١. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، المؤلف: عبد الرحمن بن ابراهيم زيد الكيلاني، الناشر: دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٨٢. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨٣. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٨٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨٥. كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٢٨٦. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٨٧. كتاب الزهد الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦.

٢٨٨. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار

ومكتبة الهلال.

٢٨٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار النوادر- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٩٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض، سنة النشر: لا يوجد.

٢٩٥. كشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المِصَابِيحِ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٩٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ

نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩٧. الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٩٩. كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٠٠. لب اللباب في تحرير الأنساب، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٣٠١. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٢. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٠٣. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، المؤلف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٠٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة:

الثالثة- ١٤١٤ هـ.

٣٠٥. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٠٦. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رَحِمَهُ الله»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٠٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٠٩. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣١١. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٣١٢. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة-

بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣١٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣١٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣١٥. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.

٣١٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.

٣١٧. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدري، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩.

٣١٨. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١٩. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢١. المخارج في الحيل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ).، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٢٢. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٢٣. مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٢٤. مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ، المؤلف: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ)، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، عام النشر: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣٢٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٢٦. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيي بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى١٤١٧هـ.

٣٢٧. المدخل إلى علم المقاصد الشرعية من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، المؤلف: عبد القادر بن حرز الله، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٢٨. المدهش، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور مروان قباني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن

نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣٠. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٣١. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت- دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٣٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠.

٣٣٣. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٣٤. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٣٦. مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون

ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣٣٧. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٤

٣٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٣٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٤٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٤١. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٤٢. مصادر التشريع الإسلامي مما لا نص فيه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٣٤٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٤٦. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٣٤٧. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣٥٠. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥١. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥٢. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٥٣. معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي

بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥٤. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥٥. معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥٧. المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥٨. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥٩. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣٦٠. معجم ديوان الأدب، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٦١. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت، عام النشر: [١٣٧٧- ١٣٨٠ هـ]، جـ ١ و٢/ ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨ م، جـ ٣/ ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩ م، جـ ٤/ ١٣٧٩هـ-

١٩٦٠ م، جـ ٥/ ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٣٦٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦٣. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٦٤. معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦٥. المعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٣٦٦. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٦٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم،

بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٣٦٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٧٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٧١. المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية– وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

٣٧٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ– ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد– رحمه الله–)، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٧٣. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية– دمشق بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤١٢هـ.

٣٧٤. المقاصد الجزئية لمقصد التزكية: زكاة الفطر أنموذجًا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، المؤلف: خلوق ضيف الله محمد آغا، مجلة: ١٦، عدد: ٣، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ–

١٩٨٥م.

٣٧٦. مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ أو مختصر رعاية المحاسبي، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٧٧. المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، من جامعة أم القرى، للطالبة: رؤى طلال محجوب، بإشراف الدكتور: محمد بكر إسماعيل.

٣٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بو سمة الإسكندرية- مصر، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ٢٠١١م.

٣٧٩. مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، المؤلف: بركات أحمد مصطفى بني ملحم (أطروحة ماجستير غير مطبوعة) جامعة آل البيت- الأردن- عام: ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.

٣٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المؤلف: علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٣٨١. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م.

٣٨٣. مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، المؤلف: محمد بكر إسماعيل حبيب، الناشر: رابطة العالم الإسلامي السنة الثانية والعشرون، العدد٢١٣، ١٤٢٧.

٣٨٤. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المؤلف: يوسف أحمد بدوي، الناشر: دار الأوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٣٨٥. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، المؤلف: عمر صالح عمر، الناشر:

دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٣- ٢٠٠٣.

٣٨٦. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المؤلف: د. يوسف حامد العالم، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٨٧. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٨٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٨٩. مكملات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة، المؤلف: أ.د/غازي بن مرشد العتيبي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٩٠. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: ط٢، ١٩٨٥م.

٣٩١. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٩٢. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق- الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٩٣. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار

محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٣٩٤. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٩٥. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٩٦. منطلقات طالب العلم، المؤلف: أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩٩. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠٠. المنهيات، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٠١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بم محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٠٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني- عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١- ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م- ١٩٩٢ م).

٤٠٣. الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، المؤلف: أحمد عليوي حسين الطائي، أطروحة دكتوراه، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٤٠٤. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٠٦. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠٧. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٠٨. الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٠٩. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق:

محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤١٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤١١. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المؤلف: محمد جمال عطية، الناشر: مكتبة دار الفكر٢٠٠٣م.

٤١٢. نزهة المجالس ومنتخب النفائس، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المطبعة الكاستلية- مصر، عام النشر: ١٢٨٣هـ

٤١٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١٤. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- ﷺ، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

٤١٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤١٦. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٤١٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار

مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤١٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.

٤٢٠. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٢١. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٢٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢٣. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢٤. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (معتزلي)، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الجزء: ١- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤- الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥- الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦- الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧- الطبعة: ١، ١٩٩٤.

٤٢٦. ولا تقربوا الفواحش، المؤلف: جمال بن عبد الرحمن إسماعيل، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١١- فهرس المواقع الإلكترونية

الموقع الطبي:

1- https: //www.webmd.com/depression/how-depression- affects- your- body

ويكبيديا:

2- https: //ar.wikipedia.org/wiki

3- https: //ar.wikipedia.org/wiki

كتاب علم المقاصد الشرعية:

4- https: //shamela.ws/index.php/book/7310

موقع مداد:

5- http: //midad.com/scholar/45057

١٢- فهرس الموضوعات